





AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT





مجلد صالح البقر  
تلفون ۲۲۹۷۷





11

A



# الحاضرة

في ٣٠ افريل عام ١٩٠٩

ارشادات عامة للعمال تعرف بالجامعة  
تتعلق بوظائف العمال والمشايخ المالية  
وعلقتهم مع الفروع المالية

٥٧

٥٥

الارشادات العامة المعروفة بالمجموعة المورخة في ٢٠ ديسمبر  
سنة ١٨٩٩ خلصت وبينت بدقة ما اسندته القوانين والتراتب  
المعمول بها في ذلك التاريخ من الوظائف للعمال والمشايخ فيما  
يتعلق بالاداءات والمداخيل والمعالم الراجعة للصندوق  
من ذلك التاريخ صدر عدد عظيم من الاوامر والتراتب  
والارشادات العامة والشركلارات اقتضاها ما حصل من  
التقدم في الخدمات الدوائية واتساع نطاق الحالة الاقتصادية  
للعامة ووقع تبليغ النصوص المذكورة للعمال في اوقاتها وها  
انا اريد التنبيه على الامم منها فيما ياتي

(١) الحجي . الامر العلي المورخ في ١٤ جوان سنة ١٩٠٢  
الذي عوض فيه اداء خدمة الطرقات بزيادة فركات ٣ للحجي



الارشادات العامة المورخة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٢  
والشركات المورخة في ٢٣ مارس سنة ١٩٠٤ وفي ٢٠ سبتمبر  
سنة ١٩٠٦ وفي ٢ مارس ١٩٠٩ المتعلقة بتحرير ازمة الحبي  
الشركار المورخ في ٢٥ فبراير ١٩٠٥ المتعلق بمجازية الاعمال  
المتقدمة على عرض المطارح

الشركار المورخ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المتعلق بالنامل  
فيما يمرض للطرح ونظر الاطباء في الواجز

(٢) القانون . الشركار المورخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠١  
والامر العملي المورخ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ المتعلق بقانون  
الجهة القبلية والامر العملي المورخ في ٢١ اوت ١٩٠٣ المتعلق  
بالاعلان بتأج المد والامر العملي المورخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٠٣  
المتعلق بقانون الجهة الجوية والصانتهات التكميلية الراجعة  
لخدمة الغابة في الجهة الجوية

القرارات المورخة في ٧ فبراير ١٩٠٢ وفي ٢٨ جانفي ١٩٠٤  
وفي ٢٠ جانفي ١٩٠٥

الارشادات العامة المورخة في ١٥ افريل ١٩٠٢ وفي ٣١  
جانفي وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ المتعلقة بتطبيق امهات القانون  
على الحالة الواقعية والشركات المورخة في ٢٩ سبتمبر ١٩٠٤  
وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤ المتعلقة بمسك الامهات

الأوامر العملية المورخه في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ وفي ١٧ ديسمبر  
سنة ١٩٠٤ المتعلقة بالغابة

(٣) الاداء العقاري الخاص بحرية . الاوامر العملية  
المورخه في ٣٠ مارس ١٩٠٠ وفي ٤ اكتوبر ١٩٠٠  
(٤) المشر . الامر العملي المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠ والامر  
العملي والارشادات العامة المورخه في ٤ افريل سنة ١٩٠٣  
والشركلار المورخ في ٢١ ماي ١٩٠٨ المتعلق بخلاص عشر  
المزارع المفلحة بالمحراث الفرنسي

(٥) الخدمة . الارشادات العامة المورخه في ٧ جويليه  
سنة ١٩٠٠ وفي ١٤ مارس ١٩٠٧ والشركلار المورخ في ١٠  
ديسمبر ١٩٠٨

(٦) المعاليم الراجعة لمكتبات المحاكم والمعاليم التي على  
الكتتاب الحكيمية . الاوامر العملية المورخه في ٥ فبراير ١٩٠٥  
المتعلقة بالمعاليم الراجعة لمكتبات المحاكم والامر المورخ في ٢٢  
ديسمبر ١٩٠٦ والشركلار المورخ في ٦ فبراير ١٩٠٨ المتعلقة  
بالمعاليم التي على الكتتاب الحكيمية المتعلقة بنوازل المجالس الاهلية  
(٧) الميم الخلاص . الشركلارات المورخه في ٢٨ افريل  
سنة ١٩٠٤ وفي ٣١ ماي سنة ١٩٠٤ المتعلقة بضم الجزء الراجع  
للعمال والمشايخ لميزان الدولة



(٨) الحساية . الارشادات العامة المورخة في ١ جويليه  
سنة ١٩٠٠ المتعلقة بكيفية تسليم القباض والعمال تواصل معلوم  
النقل اذا وقعت فيه مطالبة

الشركلات المورخة في ١ افريل ١٩٠١ وفي ١٧ افريل ١٩٠٥  
المتعلقة بمرائد البقايا

الشركلات المورخ في ١٩ ماي ١٩٠٣ المتعلق بالخلاص  
الامر العلي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ المتعلق بحساية  
الدولة والتاسيسات العمومية

الشركلات المورخ في ٢٨ اوت ١٩٠٦ في الزام العمال باناظة  
خلاص المداخيل التي توجه اليهم تواصلها محررة من قبل  
بمهددة المشايخ

الامر العلي المورخ في ١٨ افريل والشركلات المورخ في ٢٢  
افريل ١٩٠٧ المتعلقان بالخلاص في صورة شغور مشيخة

الارشادات العامة المورخة في ٢٦ افريل ١٩٠٣ وفي ١٣  
ماي ١٩٠٨ المتعلقة بحساية المساليم المختلفة المستخلصة على  
ايدي العمال

الارشادات العامة المورخة في ١٣ دسبر ١٩٠٦ المتعلقة  
بما يستخلصه العمال على ذمة الفروع المالية

الارشادات العامة المورخة في ٢٣ ديسمبر ١٩٠٥ المتعلقة  
بأدراج حسابات المحاسبين الاهليين في حسابات المحاسبين  
الفرنسيين التي تعرض على قسم المحاسبين الفرنسيين وتواصل  
ما يدفع على الحساب وبجساية المشايخ

(٩) المطالبات . الامر العملي المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠  
المتضمن الاذن باجراء الخلاص بمقتضى بطاقات الزام بالنسبة  
لديون الصندوق التي لا توجد طريقة خاصة لاجراء المطالبة  
فيها

القرار المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠ الذي عينت فيه تعريفه  
حجج المطالبات

(١٠) سقوط حق المطالبة . الامر العملي المورخ في ١٤  
سبتمبر ١٩٠٣ والقرار والارشادات العامة المورخة في ٢٤  
نوفمبر ١٩٠٣

(١١) الجمعيات الاهلية الاحتياطية للسلفات والاعانات  
والتبادلات الفلاحية . الامر العملي الاساسي المورخ في ٢٠ ماي  
١٩٠٧ والارشادات العامة المورخة في ٣٠ جوان ١٩٠٧  
الشركلا المورخ في ٥ فبراير ١٩٠٨ المتضمن اعفاء العمال  
من دفع مهـلوم توجيه المال على ما يدفعونه من المداخيل  
الراجعة للشركات الاهلية الاحتياطية

(١٢) ارشادات مختلفة . ملحقات المجموعة المورخة في ٢٠

افريل ١٩٠٠ وفي ١٥ افريل ١٩٠٢

الشركلار المورخ في ١٢ جوان ١٩٠٦ المتعلق بالجداول  
الاحصائية

الشركلار المورخ في ٣١ جانفي ١٩٠٥ المتعلق بما تطاب  
كثابته من الاحالات على المكاتب

(١٣) مراقبة القيس . القرار المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٥

والشركلار المورخ في ٢٦ افريل ١٩٠٦ المتعلقان باحداث خدمة  
مراقبة على القيس

طريق العمل بما سفته القوانين والتراتب المذكورة من  
الوسائل يستدعي الان تحسينات انارتها التجربه

كما ان العمال وكتابهم حصلوا من التقدم في معارفهم الادارية  
على ما يسمح لي باجراء تنقيح ضروري تجنح اليه الوسائل  
التي قررتها في السنين الاخيرة

هذا التنقيح عبارة عن اخضاع العمال والمشايخ لاصل  
توحيد الصندوق الذي هو الاساس الذاتي لكل خدمة حسابية  
بيانه ان مراقبتي ومراقبة متفقدتي ادارتي لا يجريان الى  
الان الا على ما يقبضه العمال والمشايخ على ذمة صندوق الدولة  
ومن قاربخ الامر العلي الصادر في ٢٠ ماي ١٩٠٧ وقع سحب  
المراقبة المذكورة على ما يستخلص للشركات الاحتياطية الاهلية

غير ان العمال يقبضون بصفتهم المذكورة مقايض اخر لا  
وجود لها فيما يجرونه من الكتابب لادارة المال ولا شك  
انهم يجرون في شأها كتابب ممتازة لكن ليس لهذه الكتابب  
حسابية مؤسسة ومضبوطة بترتيب على وجه رسمي  
فن المتحتم والحالة ما ذكر ان لا تبقى الاعمال المذكورة  
جارية على وجه ودادي ان لم تقل تسترى كما يجب ان  
يضبط بحسابات رسمية جميع الحركات التي تقع من العمال والمشائخ  
في الاموال مما لا يكون منها متمحضا لخاصة انفسهم وان يكون  
لعمال والمشائخ صندوق واحد يمكن ان توجد فيه في كل  
مين جميع الاموال المجموعة لصندوق الدولة والخدمات  
العمومية وافراد الناس ويجب ان توجد فيه جميع هذه الاموال  
تامة من غير زيادة ولا نقص وان يزل عنه ولا بد ما للعمال  
نفسه والشيخ نفسه من القيم ايا كان عنوانها ولو كانت الجزء  
الراجع لهما وقد تم هذا التتقيح بصدور الامر العلي المورخ  
في ١٩ افريل ١٩٠٩ وهو الملحق عدده لهذا  
توحيد الصندوق المستلزم التزام العمال بان يمينوا رسميا  
بحساباتهم جميع ما يجرونه من الاعمال ايا كان نوعها يوجب  
في المستقبل زيادة في خدمتهم ولجبرها ظهر في امكان  
التخفيف من اعمالهم الاخرى  
لهذا الغرض يجري في المستقبل تشميل غالب المداخيل

التي يستخلصها العمال بكتائبهم بجمعها صبرة واحدة (اي الاصل  
 والمصاريف والصاتيات التكميلية والجزء وتاثير التوصيل)  
 وتفكيك هذه الاجزاء وتوزيعها على ما ترجع اليه من  
 حسابات الصندوق وافراد الناس بحريان بيروايات ادارتي  
 نتيج من مجموع الوسائل المتقدمة وجوب تنقيح  
 الارشادات الجاري بها العمل الان تنقيحا عميقا وعمقتضاه استقرار  
 راني على تاسيس ارشادات جديدة وهذا ما اردناه من  
 هذه الارشادات المأمة وتعرف بالجامعة وهي ناسخة  
 للارشادات السابقة ويتالف منها للعمال والمشايخ مجموع يحتوي على  
 جميع ما يطلب منهم اجراوه من الوسائل في مصلحة صندوق  
 الدولة ومصلحة الغير فيما يتعلق بالامور المالية وقد بينت بها  
 ايضا بدقة علائق الرساء الاهلين المذكورين مع متوظفي  
 الفروع المالية

يبتدى العمل بهذه الجامعة من غرة ماي ١٩٠٩ ومتى  
 ظهرت قاعدة من قواعدها مخالفة لنص من النصوص السابقة  
 فالعمل انما هو على تلك القاعدة

لذلك ارغب من العمال ان يوزعوها على المشايخ ويتدبروا  
 قراءتها ويشرحوا المعاوينهم ما يهمهم منها ويجروا العمل بها بنهاية  
 الدقة فيما يخصهم شخصيا وليقفوا على عين الغرض في

هذا الشأن خلصت لهم فيما يأتي معالم الترتيب الجديد الذي  
احتوت عليه هذه الجامعة

(أ) لا يمكن اناطة الخلاص في مال للصندوق بمهدة  
العمال والمشايخ الا من طرف مدير المالية العام وعلى شرط  
ان يتقدم تثمين الدخل المراد استخلاصه بكتائب احد  
المحاسبين الفرنسيين الراجعين لنظر قسم المحاسبات  
الفرنساوي (من الابض العام وقباض الفروع المالية)

لا يستثنى من قاعدة سببية التثمين عند احد القباض  
الفرنساويين الا عدد قليل من المداخل حدد وبين بهذه  
الجامعة وذلك كالخدمة ومعلوم السراطات وثمان بيع الحيوانات  
الهميلة والاشياء التي لا مال لها وخبل المخازنية ومعلوم  
الاحتساب على الموازين والمكائيل وثمان صابات الفارين  
بالاعراض وورغمة واخطايا التي تضرها الادارة المسكربة  
بنفزاوه وورغمة ومطماطه فهذه المداخل يجري نقلها لحسابات  
المحاسبين الفرنسيين بسمي مدير المالية العام بمجرد بروز  
تثمينها او خلاصها بكتائب العمال

يعرف مدير المالية العام المحاسب الفرنسي بكل خلاص  
تقع اناطته بمهدة احد العمال على ذمته وعلى المحاسب  
المذكور ان يكف بمجرد التعريف المذكور عن مباشرة كل محاولة  
القصده منها اجراء خلاص من المطلوب لكن اذا دفع له



المطلوب باختياره ما هو مطلوب به فعليه قبوله ويحضر توصيلا  
فيه مضافا اليه معلوم التاثير باسم العامل ويوجهه لي حالا  
ليعتبر للعامل الذي تكلف بالتقبض اعتبارا وهذا العامل يسلم  
توصيلا متنبها للدافع في القدر المدفوع

(ب) على العمال ان يشتملوا على المنوال المتقدم في الديون  
الراجعة للصندوق ما يكفون بخلاصه من الديون للجهات  
الاتية

(١) الماس البلدية والارفاق وبقية التأسيسات  
العمومية

(٢) الخدمات البلدية

(٣) افراد الناس

لكن تشميل ديون القسم الاول يتوقف على صدور برودو  
من مدير المالية العام وتشميل ديون القسمين الثاني والثالث  
يجري راسا

(ت) اما تشميل افعال الاداءات عند المحاسبين  
الفرنساويين والخلاصة الاهلين فالحكم فيه ان جميع الاجزاء  
التي يتركب منها الفصل (من الاصل والمصاريف والصانتيات  
التكميلية والجزء وتاثير التوصيل) تجتمع في فصل واحد وتخرج  
جملة في واد عدى التاثير فانه يوضع عند المحاسبين الفرنسيين  
بواد خاص في دفاتر المطالب المثقلة

(ث) يجب موقتا على محاسبي الفروع المالية ان يستمروا على تمييز الازمة التي ترجع لها افضال الاداءات في كتابتهم لكن العمال والقابض العام يفنون في المستقبل من هذا التمييز في كتابتهم نعم في المدة التي من غرة جانفي ليوم ٣٠ ابريل يميز الزمام الذي اعد للخلاص من غرة جانفي عن الازمة السابقة (ج) بطل العمل بالاحكام السابقة التي كان العمال بمقتضاها

ان يطلبوا راسا بدفاترهم على ما يرضونه للطرح او الضم لعمل آخر على شرط اعادة تثقيله عند رفضه فني المستقبل يلزم ابقاء التثقيب الى ورود الاذن بالابطال من مدير المالية العام

(ح) على العمال ان يسلموا المدافع توميسلا من المقتطع في كل ما يقبضونه ايا كان نوعه سواء كان مما هم الصندوق او كان مقبوضا على ذمة المجالس البلدية او التاسيسات العمومية او شركات السقي او الاوقاف او غيرها حتى افراد الناس في الحالات التي رخص فيها القبض بتمتضي القوانين او التنظيمات العدلية بالعمالة التونسية

(خ) العمال والمشايخ يدفعون في اوقات معينة مبلغ مستخلصهم للقباض الفرنسيين سواء كانوا قباض الصندوق او المجالس البلدية او التاسيسات العمومية وللخدمات العدلية وبعبارة عامة للمستحقين لما ذكر عدى افراد الناس وذلك في الاجال التي ياذن بها مدير المالية العام وفي كل شهر في الاقل

وما يرجع من المبالغ لأفراد الناس يسلم لهم بمجرد ما يطلبونه  
 لكن المبالغ التي لا يطلبها اربابها من العمال في خلال دفعتين  
 تو من بالقباضة العامة بحساب جاز خاص بتلك عمل وليس  
 للعامل اخراجها الا اذا اثبت دفعه لها من المقبوضه الجاري  
 (د) ما يستخلصه العمال للصندوق يكون ممدا  
 للحاسب الفرنساوي الممثل بدفاره الدخل المستخلص وهذا  
 في غير ما ياتي استثناءه بالمادة (و)

ما يدفع من المداخل التي يستخلصها العمال راسا بمقتضى  
 الحكم الاستثنائي السابق يكون ممدا للقباضة العامة

(ذ) ما يدفعه العمال للقباضة العامة يعضد بجريدة دفع  
 يحررها مدير المالية العام بناء على ردرو حسابية العمال الشهري

(ر) ما يستخلصه العمال على ذمة الفروع المالية يجب

ان يدفع لا للقباض الممثل عنده المستخلص توابل يدفع دائما  
 لقباض راب العامل وهو يستبقى ما يرجع له منه ويقبض  
 ما زاد على ذلك على ذمة القباض الذين يكون الزائد المذكور  
 ممدا لهم

لاجل ذلك تيين بجرائد ما يدفعه العمال لقباض الفروع  
 المالية ديون الصندوق الراجعة لها تلك الجرائد والبيرو  
 المنقلة به تلك الديون

(ز) دخل الاملاك يقبضه العمال الى الان مباشرة  
 وفي المستقبل يستخلص بواسطة المشايخ لكن لا تكون  
 لهؤلاء مشاركة في الجزء المترتب على ما يستخلصونه منه  
 (س) يستحق العمال جزءا على جميع ما يقبضونه وهذا  
 الجزء يستخلص زيادة على الاداء او يقام من القدر المستخلص  
 او تصدر فيه مائدات لهم من مدير المال بحسب ما يقتضيه  
 الحال

لا يستحق المشايخ الجزء الا اذا وقع استخلائه زيادة  
 على الاداء وهذا في غير الاستثناء المتعلق باداء العنب  
 بينت هذه الجامعة الاصول التي يجب على العمال والمشايخ  
 اتباعها فيما يتعلق بالجزء

(ش) دفاتر الحسابة التي كانت بايدي العمال وتعرف  
 بدفتر الاحساب والدفتر الشهري صارت الان دفترا واحدا  
 يعرف بدفتر التثقيف

(ص) لتسهيل المراقبة على مملوم النقل بالوفاء يجب على  
 العمال ان يحرروا في كل شهر جريدة منفردة فيمن مات  
 وترك عقارات وذلك بناء على ما يعلمهم به المشايخ  
 (ض) بينت الجامعة (بملاحق عدد ١) ما يستحق عليه

المدول اجرا من الحجج

المهمات عامة

المادة الاولى في التنظيم المالي للعمالة التونسية

(١) وظائف مدير المالية العام . مدير المالية العام له الادارة العليا على جميع الخدمات المالية بالعمالة ويحقق بالاخص تحوير ازمة الاداءات ويعرضها على الطابع السعيد ويوجه للعمال بردروات الاخلاص ويحكم بما يراه فيما يعرضونه للطرح وجميع النوازل المالية انما يجري تبتمها لدى المحاكم باسمه وياذن بارجاع ما يستخلصه العمال والمشايخ للصندوق من غير وجه والكف عن المطالبة ويوجه المسؤولية المالية المنبه عليها بالفصل ٤ من الامر العملي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ على من يقع منه تراخ من الروساء الاهليين ويعرض حسابات المحاسبين الفرنسيين بالعمالة طبق ما هو مبين بمادة ٤ الاتي على قسم الحسابات الفرنسيين ويقبل ويعرض حسابات الروساء الاهليين على قسم الحسابات التونسي وبالجملة فهو الذي له خاصة اعطاء اواصر للروساء الاهليين في جميع المسائل المتعلقة بتحرير واستخلاص الاداءات ودخل الاملاك والماليم المختلفة وجميع مداخيل الصندوق على العموم ايا كانت بمجرد ما يكلف مدير المالية العام احد العمال بخلاص دخل من المداخيل ايا كان لا يسوغ للعمال بمذ ذلك ان يتبع في

شان الدخل المذكور غير الارشادات التي تصدر من مدير

المالية العام

(٢) وظائف قابض الدولة العام . القابض العام يقبل توا

او بواسطة الصناديق الاحتياطية تحت ادارة مدير المالية العام

ومراقبته ما يدفعه المال مما هو معد له ويسلم فيه توصل

موقعا عليها بالاحتساب من ادارة المال العامة

يحقق على عهدته دفع المصاريف العامة ويدفعها اما توا

او بواسطة محاسبي الفروع المالية او المال لكن لا ينبغي له ان

يتوسط بهولاء الا بوجه استثناءي

(٣) وظائف اعيان الفروع المالية . روساء خدمات

المعالي المختلفة والقمارق والاختصاصات ودفتردار الاملاك

المقارية ماذونون في غير ما يتعلق بالخالص بان يوجهوا

لروساء الاهلين ارشادات تتعلق بخدماتهم ويستعينوا بهم

على تحقيق تنفيذ القوانين التي من وظيفتهم اجراء العمل بها

وليس للروساء الاهلين تناول هذه القوانين ولا لهم في حالة

من الحالات ان يعطوا وظيفة اعيان الفروع المالية لمسائل

تتعلق بشرحها او لاسباب اخر

لاعيان الفروع المحلية ايضا ان يستعينوا بالعمال لكن ليس

لهم تكليفهم بخالاص شئ الا على طريقي

ظن بعض العمال في عدة حالات ان لهم استقدام بعض الاعاني اتابعين للفروع المالية بدون اذن من رؤسائهم العالين فليعلموا ان ليس لهم ولا للمشايخ الحق المذكور نعم لهم ان يعرضوا على ملاحظاتهم او ملاحظات من نظيرهم في هذا الشأن متى راوا فائدة في ذلك

(٤) وظائف قسم المحاسبات الفرنسية بالعمالة التونسية .  
 قسم المحاسبات الفرنسية يحتم في حسابات الدخل والخرج التي يعرضها عليه في كل سنة اعتبارا من سنة ١٩٠٥ بدخولها قابض الدرلة العام ودفتر دار الاملاك المقارية والقابض الاكبر للمعالم المختلفة والقابض الاكبر للقمارق والمكاف العام بخزنة معمل الاختصاصات وخزناجي الاختصاصات الاكبر والمكاف العام بخزنة اوراق التانبر والقابض الاكبر للبوستة والتفراف ومحاسبو لتاسيسات العمومية التي تنشر موازيناها بصفة ملحقات لميزان الدولة العام للقيام بالمامورية المذكورة تقدم مدير المالية العام مع حسابات من تقدم ذكره من المحاسبين القرارات التي صدرت من قسم المحاسبات التونسي فيما يتعلق بحسابات المحاسبين الاهليين التي تنقل نتائجها بحسابات القابض العام وقباض الفروع المالية مهمي كانت تهم الدولة

(٤ ثانيا) وظائف قسم المحاسبات التونسي . الفصل ١٠٩

من الامر العلي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ ائتملق بالحسابية  
العامّة قرر صراحة ما كان لقسم المحاسبات التونسي سابقا من  
الاختصاص والوظائف فيما ياتي

(١) جميع الحسابات والنـوازل المتقدم تاريخها عن  
سنة ١٩٠٥ ايا كان موضوعها وايا كانت صفة وجنسية  
المتنازعين

(٢) جميع الحسابات المتاخر تاريخها عن سنة ١٩٠٤  
والصادرة من محاسبين غير المحاسبين الفرزساويين الميينين  
بمدد اعلاه

قرارات قسم المحاسبات التونسي هي كسائر احكام بقية  
الحكام التونسية لا تكون نافذة الا بعد امضائها من الحضرة  
العلية التي تصدر اذنها العلي بما يلزم من الاحكام  
تبلغ القرارات المذكورة لمن تهمة على طريق مدير المالية  
العام على صورة نسخ من الحسابات موشحة بالتنصيص على  
الحكم الصادر من القسم وبختم الحضرة العلية  
اذا تبين خلاص المحاسب فليس هناك شئ آخر يجب  
اجراؤه

اذا كان للمحاسب شاط فدير المالية العام يجري ما  
يلزم لدفعه له او لمن يستحقه



اذا كان المحارب مطلوباً بمتخلة فخلاصه يجري بملخص نافذ من قرار قسم المحاسبات يكون على ورقة صفراء ويسلم لمدير المالية العام بالطريقة المعمول بها في الاحكام الاعتيادية التي تصدر للصندوق من بنية المحاكم التونسية

(٥) وظائف القسم الاول بالوزارة عند اخلال المحاسبين بشئ من واجبات الخدمة . لا يحكم قسم المحاسبات الا في النتيجة المادية للحسابات بان يصرح بخلاف المحاسبين او بوجود شاطط لهم او متخلة عليهم

اما الاخلال باحد الواجبات والارتشاء والشطط واختلاس المال وغير ذلك مما يرتكبه المحاسبون العموميون فمدير المالية العام ينهيه للقسم الاول بالوزارة وهو الذي له الاختصاص في المعاملة التونسية بالنظر فيما يرتكبه المتوظفون الاهليون اثناء مزاولتهم لوظائفهم من الجرائم والجنح والمخالفات

(٦) المتفقدون الذين في خدمة ادارة المال العامة .

المتفقدون الفرنسيون او الاهليون الذين هم في خدمة ادارة المال وبيديهم مكاتب في تكليفهم بخدمة او مامورية ممضاة من المدير العام يتبعون ويحققون اتمام جميع جزئيات الخدمة المنوطة بمهدة الرؤساء الاهليين على التمام وييمينوا هولاء بنصائحهم

لاجل القيام بوظائفهم يكون لهم حق الاطلاع في كل وقت على جميع اوراق خدمة العمال ايا كانت كالدفاتر والدوسيات والمكاتب مما يحتاجون اليه وعلى ارباب الساطة المحلية ان يدوم بالافادات اللازمة والاعانة المطلقة  
يمكن ان ينيط مدير المالية العام ما ذكر بالمتوظفين العالين  
بادارة المال العامة

الاعوان الفرنسيون من متفقدن ومراقبي تيس ممن يوجههم مدير المال العام للاعمال لمراقبة اعمال القيس وتخصير المطاريح وغير ذلك يستحقون كل اعانة من الرساء الاهليين للقيام بماموريتهم

(٧) المراقبون المدنيون وضباط البحث . المراقبون المدنيون يخلفون في تراهم جناب المقيم العام ويدرفونه بسير الخدمات على اختلافها

من ماموريتهم بالاخص ان يلاحظوا ويراقبوا العمال ويمعون كتابهم المصادرة والواردة ويفككونها مما هم مكلفون به تقرير الراحة بتراهم وخدمة الجندارمية الاهلية (الوجع) تحت ماموريتهم

انوظائف المتقدمة منوطة بمهدة ضباط البحث في الجهات التي لنظر الادارة العسكرية

(٨) الرؤساء والحكام والمتوظفون الاهليون . انه هنا على ما للرؤساء والحكام والمتوظفين الاهلين من الوظائف الاصلية الاساسية واحيل تفاصيلها على ما تضمنته الكتب الثلاثة من هذه الارشادات العامة

(أ) الامل الذي جميع مراسلاته من مطالب واجوبه تمر على طريق المراقب المدني او الضابط المكاف بخدمة النوازل الاهلية وهما النائبان عن جناب المقيم العام بالتراب يجمع نوازل العمل المالية المتعلقة بالاهالي

يراس مجلس ادارة الشركة الاهلية الاحتياطية بالعمل بمد بما يطلب منه من الاعانة فيما يتعلق بالاداءات التي على الاروباويين

يحرر تذاكر معلوم النقل بوفاة الاهلين

يعد بالاعانة الفروع المالية

يجمع المستخلصات المنوعة خلاصها بمهدة المشايخ بمقتضى

تبار محررة من قبل

يستخلص معلوم الخدمة مباشرة بمرکز اقامته والمعالم

المختلفة ومداخل الفروع مما يكلفه به مدير المالية العام

هو الوسطة بين الادارة وبقية الرؤساء الاهلين الذين

يجمع كتابهم

(ب) الشيخ القاضي يطبع ما يحرره المدول من الاوراق  
للتعريف بامضاءاتهم وعقودهم

ينظر فيمن يعرض من الشبان للتقييد بزمام المجبي هل  
ادركوا سن البلوغ اولا مهما طلب منه ذلك

(ت) الخلفاء يفتقون خلاص معلوم الخدمة بدواثرهم  
لا يجرون في غير هذا المعلوم خلاصا غير ما يمكن تكليفهم  
به بصفة نواب ببعض مشيخات او اعمال شاذرة

(ث) المشايخ المدول يستخلصون ويدفعون في كل شهر  
لقباض الفروع المالية معالم التسجيل على ما يحررونه من  
الحجج وعليهم ان يمطوا تذاكر في كل نقل عقاري يقع  
على ايديهم

الملاحق الاول بين فيه ما يمكن ان يطالب منهم تحريره من  
الحجج في مصلحة ادارة المال كما عينت فيه الحجج التي تكون  
اطانتهم فيها مجانا وهي مفاة من معلوم التانبر والتسجيل وهم  
معنون من ترسيمها بدفترهم والحجج التي ياخذون عليها الاجر  
على مقتضى تعريفه اجائر المدول العامة او قراري المورخ  
في ٢٣ ديسمبر ١٩٠٠ ويلزم عليها التانبر والتسجيل ويجب  
ترسيمها بدفترهم

(ج) المشايخ هم المكلفون ودم بان يستخلصوا وامن  
المطلوبين المداخيل التي تحرد فيها تانبر من قبل وتوجه من

مدير المالية العام للعمال وهذا في غير الحالة التي يقبض فيها  
العمال مقايض على ذمتهم ويستخلصون عند الاقتضاء معلوم  
الخدمة الذي يطلب بمناسبة استخلاص التنابر المذكورة  
عليهم ان يعرفوا العمال بمن مات من اهل مشيختهم  
وترك املاكها غير منقولة يدفع عليها معلوم القتل بالوفاة ( انظر  
ما ياتي بالمادة (ب) من عدد ٦٦ )

هم المسؤولون في الدرجة الاولى بما يقع من الاخفاءات عن  
ازمة الاداءات والاختلاسات في المطاريح والتاخير في الخلاص  
(ح) اعيان المشيخة مطلوبون باعانة ارباب السلطة في جميع  
ما يهم تحرير ديون الصندوق واستخلاصها

### المادة الثانية - ميزان الدولة

(٩) تقاسيم الميزان . ميزان الدولة سواء كان متعلقا بالدخل  
او الخرج مقسوم الى ثلاثة اقسام ممتازة

(١٠) القسم الاول من الميزان . (أ) المداخيل  
الاعتيادية . المداخيل الاعتيادية المجمول لها القسم الاول  
من ميزان الدولة هي الاداءات والمعاليق والمداخيل والارادات  
العمومية ايا كان نوعها مما له صبغة مستمرة واسس او  
سيوسسى على الاساليب المنبه عليها بالقوانين الجارية او التي  
يمكن نشرها فيما بعد

(ب) المصاريف الاعتيادية . المصاريف الاعتيادية هي

المصاريف المستمرة للخدمات العمومية

(١١) القسم الثاني من الميزان به . (أ) المداخيل . مداخيل

القسم الثاني تحتوي على ما يأتي ما يشط فاضلا من المداخيل

على مصاريف الميزان

الماليم المعينة لجهاز خاصة كماليم عوضات المسكر

المعدة لمن يدخل في الخدمة العسكرية باختياره

الاعانات الاختيارية التي يدفعها افراد الناس لتكون معدة

لمصاريف خاصة ولا يمكن اقامة شئ منها لمصرف آخر وذلك

كالا موال التي تدفع لحفر ابار او اصلاح الطرقات

ما يتحصل من بعض توظيفات توظفها الدولة على افراد

من الناس او تحمل بها هولا طوعا لتكون معدة لاشغال

تخص الاشخاص الموظف عليهم ما ذكر خاصة وذلك كتكملة

القرنكات ٣ المضافة للمجبي بمقتضى الامر العملي المؤرخ في ١٤

جوان عام ١٩٠٢ عوضا عن خدمة الطرقات المعدة خاصة

لاصلاح الطرقات ومعلوم الغاية وغير ذلك فان المتحصل مما

ذكر لا يمكن استعماله الا في مصلحة الدافعين له

(ب) المصاريف . مصاريف القسم الثاني هي المصاريف

التي تصرف من المداخيل المقبوضة لاجلها واذا لم يقع صرف

كامل دخل من مداخيل القسم الثاني في اثناء السنة فانه ينقل

لميزان السنة الموالية الاستمرار على الشغل المعد له الدخل  
المذكور

(١٢) القسم الثالث من الميزان . مصاريف السنين التي  
غلقت موازنها . ما لا يخص من المصاريف المنبه عليها  
بميزان الدولة عند غلق ميزان سنة يدفع في السنين الموالية  
مما بقي من الاموال بدون استعمال وينقل لهذا الغرض من  
عام الى عام آخر

المصاريف التي لم ييسر اصدار مانات دفع فيها في اجل  
الخمس سنين من افتتاح السنة المالية لعدم تقديم غرماء الدولة  
المقيمين بالعمالة التونسية الحجج المتعلقة بها يسقط الحق فيها  
وترجع نهائيا للدولة

(١٣) واجبات العمال فيما يتعلق بالميزان . العمال يعينون على  
استخلاص الاداءات والمعاليم الراجعة للقسم الاوّل والقسم  
الثاني من الميزان وما تقدم من البيانات بعداد ٨٥ الى عدد ١١  
يبين للعمال شدة الحاجة لعدم تخليط شئ من المداخل بغيره  
وذلك لتحقيق استقامة الحسابية العامة

الحسابية العامة مبنية ايضا على تمييز السنين المالية عن  
بعضها والسنة المالية التونسية تستمر ستة عشر شهرا لاتمام  
خدماتها ( من غرة جانفي ليوم ٣٠ في افريل من السنة الثانية

للسنة المالية) لكنني قررت اعفاء العمال مؤقتا من اجراء التمييز المذكور في كتابهم ولم اغير شيئا من هذه الجهة في مسك دفارم ولا في الكيفية التي يقدمون عليها حساباتهم ولا في تاريخ التقديم وانما تمسح الكتاب والتزيلات التي يستدعيها التمييز المذكور ببروات ادارتي والقباضة العامة

## الكتاب الاول

في تحرير وتصفية الاداءات وغيرها مما يستخلص من المبالغ

(أ) القسم الاول من الميزان

تحرير الاداءات ومداخيل الصندوق التي شملها القسم الاول من الميزان . تحرير الازمة وحجج الخلاص ( وفيه خمسة ابواب )

### الباب الاول

#### في المجبي

(١٤) ماهية الاداء وكميته وتحريره . المجبي اداء سنوي شخصي اي موظف على الرقبة يطالب من كل تونسي وشبهه ببلغ السن المطلوب وتتوجه المطالبة به من غرة جانفي وقد كانت كميته فرنكات ٢٤ بمقتضى الامر العلي المورخ في ٤ اكتوبر ١٨٦٩ ثم حط الى فرنكات ٢٠ بمقتضى الامر العلي



المورخ في ١٤ ديسمبر ١٨٩٢ الذي ابطال فيه ايضا معلوم

الصائيات ٧٠ على كتب التانبر

اضيف للفرنكات ٢٠ المذكورة من سنة ١٩٠٣ بمقتضى

الامر العملي المورخ في ١٤ جوان ١٩٠٢ اداء تكميلي قدره

فرنكات ٣ عوض اداء الطرقات الذي كان خدمة اربعة ايام على

كل رجل وبومين على كل كريطة او عربة او دابة سرج

او جر او حمل

مصارييف الاداء المستخلصة يادزة على الاصاين المتقدمين

الذين حملتهما فرنكات ٢٣ هي

الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ (٤٤٠٠ بالاسر

العملي المورخ في ٢٤ اكتوبر ١٨٧٢) وقدره فرنكات ٢٤٣٠

القباضة وقدرها واحد في المائة للصندوق وخمسون صائيا

في المائة للمامل (بمقتضى الاوامر العملية المورخة في ١٢ اكتوبر

سنة ١٨٦٠ وفي ٣١ ديسمبر ١٨٧١) فجملاها ٤٣٥٠. وجملة المحبي

فرنكات ٢٥٢٦٥ في العام يضاف لها صائيات ٢٠ معلوم تامبر

التوصيل ( انظر عدد ٨٧ ) فتصير الجملة ٢٥٢٨٥

(١٥) زمام المحبي . ابان الاحصاء وجمته . من المعلوم

ان الفلاحة والحراسة وخدمة الفلاحة وهم غالب المطولوين

بالمحبي انما يستقر قرارهم بالنسبة للحرثة القابلة في الاقل في شهرتي

سبتمبر و اكتوبر وعليه ففي هذين الشهرين يجري احصاء  
المطلوبين ويحور الزمام للسنة القابلة في نظيرين على يد لجنة  
تتركب من العامل و عدول و شيخ المشيخة و اعيانها ( انظر  
الامر العملي المؤرخ في ٤ اوت ١٨٩٢ )

يمكن ان يضم للجنة المذكورة متفقدان مراقب قيس اذا  
راى مدير المالية العام فائدة في الضم لكن ليس على العامل ان  
يطلب توجيه واحد منهما ولا ان يتنظر قدومه

(١٦) قوام زمام المجبي . جميع الذكور البالغين من الاهالي  
الساكنين بالعمالة يلزم تقييدهم بازمة المجبي السنوية لمحل اقامتهم  
المولودون بالبلدان الخمسة وهي الحاضرة و سوسة و المنستير  
و القيروان و صفاقس هم الذين لا يلزم احصائهم اذا كانوا  
ساكنين بها . ما لم يصدر اذن بخلاف ذلك لكن كل من كان  
منهم ساكنا خارج تلك البلدان وقت الاحصاء او اتى اليها  
مقوما بعد ذلك يلزم تقييده بالزمام مع الموظف عليهم الاداء  
الاصل المقرر في الفقرة الاولى اعلاه اساسي فان الزمام  
يلزم ان يحصى احصاء تاما للسكان المذكور الصالحين لان تنالهم  
المجبي و حيث ان هذا الاداء ينال جميع البالغين فزمامه السنوي  
يلزم ان يحصى جميع البالغين احصاء تاما من غير استثناء احد

وعقتهضاه يلزم ان يحوى حتما اسماء جميع الاهالي نعم يقسمون  
الى موظف عليهم لاداء والى معفيين منه  
حيث لا يوجد حد لسن الموظف عليهم لاداء وكان غالب  
المقيدين مع المعفيين قابلين للنقل مع الموظف عليهم لاداء  
فانه يترتب على ذلك ان كل من قيد بزمام من ازمة المجبي  
باي صفة كانت فتقييده لا ينقطع بالازمة بعد ذلك الا اذا  
مات او تغيب غيبة قانونية او رحل او قيد غلطا او تكرر  
تقييده

هذه الطريقة وقع اتخاذها تسهيلا لاجراء الاحتمساب من  
جهتي لكنها مع ذلك غير كافية بدون ضمنية حكم آخر  
ضروري لها وهو ان كل من مات او تغيب او رحل من  
تاريخ تحرير الزمام الاخير او قيد به غلطا او مكررا فانه  
يقيد بزمام السنة الموالية للتي وقت فيها الوفاة او الغيبة  
القانونية او الرحيل او النالط او التكرار ليقع طرحه فيما بعد  
بالشروط المبينة بالمواد ١١ الى ١٥ من عدد ٢٦ الاتي وفي  
الابان المبين ان ذكر

(١٧) شكل الزمام . يحور الزمام مشيخة مشيخة لكن

تعمل فيه للعمل بتمامه سلسلة واحدة من الاعداد للموظف  
عليهم الاداء وسلسلة اخرى للمعفيين منه

يقسم الى قسمين وتقاسم القسم الاول تمام لكل مشيخة  
والقسم الثاني لجميع المشيخات وتجري الخدمة فيه في اثناء  
التقايد المتعلقة بكل مشيخة

القسم الاول من الزمام او الزمام الاصلي يجعل عقب  
برنامج سواد الزمام بلا فاصل ويحتوي على الاودية السبعة  
الاتية

الواد الاول لاعداد الموظف عليهم الاداء بالزمام السابق

« الثاني لاعداد المعفيين بالزمام السابق

« الثالث لاعداد الموظف عليهم الاداء بالزمام الحال

« الرابع لاعداد المعفيين بالزمام الحال

« الخامس لاسماء المهلوبين ويجب تقييدهم على ترتيب

الزمام السابق بغاية الضبط

« السادس لبيانات مختلفة تتعلق بالمطلوبين الغير

المقيدين بالزمام السابق والمقيدين بالزمام الحال واسباب ابقاء

الاتفار الذين قيدوا مع المعفيين بالزمام السابق في قسم

المعفيين او ترسيم الذين كانوا في الزمام السابق مع الموظف

عليهم الاداء في قسم المعفيين

الواد السابع للتثنية على ما وقع من الضم او القبول للطرح

في بعض الافصال بالزمام بعد اعداده للخلاص

القسم الاول ( المذكور ) هو نتيجة الاحصاء وينقسم الى  
 بايين الباب الاول للاصيلين (١) من العمل والباب الثاني الاجنبيين  
 عن العمل ( البرانية ) والباب الاول مقسوم الى اربعة مواد  
 الاولى للمقيدين بالزام الجاري  
 الثانية لمن كانوا مخفيين عنه

الثالثة للمنتقلين من احدى مشيخات العمل لمشيخة اخرى منه  
 الرابعة لمن بلغ في ذلك العام ( رشداء العام )  
 والباب الثاني مقسوم لمادتين احدهما للبرانية عن المشيخة

(١) لفظنا اصيل واجنبي اصطلاحيتان في رسم مع  
 الاصيلين كل من كان مستقرا بالسكنى في العمل من غير ان  
 يكون مولودا فيه كما ان كل من كان مولودا بالعمل ورجع اليه  
 بعد مبارحته يكون اجنبيا فمن كان ساكنا بقفصة ومولودا بها  
 وسقيدا بها مدة طويلة ثم استقر بالسكنى في الكاف يعتبر  
 اصيلا من الكاف فاذا رجع بعد ذلك لقفصة وقيد بها فانه  
 يقيد من جديد مع الاصيلين من قفصة

بناء على ما سبق اذا قيد نفر في اول سني تقييده في زمام  
 عمل سن الاعمال بالباب الثاني ( باب الاجنبيين ) فانه يقيد في  
 العام بعده بالباب الاول باب الاصيلين من المشيخة

الذين سبق تقييدهم بالزمام الجاري للاحق او ضم والاخرى  
للبرانية الذين لم يقيدها بالزمام الجاري

القسم الثاني من الزمام مقسوم الى مادتين

المادة الاولى خاصة بالملحقات وتشتمل على الاودية الآتية

الواد الاول لعدد الزمام

« الثاني لاسماء المطلوبين

« الثالث لاسماء المشيخات

« الرابع لسبب توظيف الاداء

« الخامس للتنبيه على المضامين او المطاريح التي وقعت

بعد تحرير الزمام

المادة الثامنة تتعلق بالمضامين وتحتوي على الاودية الآتية

الواد الاول للعام الراجع له الفصل المضموم

الواد الثاني والواد الثالث لعدد الفصل المضموم بزمام

العمل الاصلي سواء كان نفس العمل او عملا اخر

الواد الرابع لاسماء المطلوبين المضمومين

« الخامس لاسم المشيخة القديمة

« السادس لاسم المشيخة الجديدة

« السابع للمضامين او المطاريح الواقعة بعد تحرير الزمام

(١٨) الاحصاء . عنوان المشيخة . يلزم ان يبين بطالمة كل

مشيخة اسمها الاداري الرسمي وبآثره اسماء جميع البسندان

او القبائل التي ترتكب منها المشيخة ثم اسم الشيخ وتاريخ تسميته اما بيان اسم الشيخ ابن ذكر فلان الحاجة تدعو اليه في الخدمة ببروات ادارتي وليس الداعي لذلك لزوم كونه هو الاول بقائمة المحصين كما يمكن ان يظن بل الامر بالعكس فان الشيخ لا يلزم ان يقيد الا بالمحل الذي عينه له الاحصاء فلو فرضنا مشيخة ابتدئ فيها الاحصاء في سنة ١٩٠٨ بعدد ١٥٥٥ وعوض شيخها بنقر من المطلوبين عدده ١٦٠٠ فيث ان تقيل الاسماء المقيدة بزمام ١٩٠٨ لزمام ١٩٠٩ يلزم ان يكون على نسق زمام عام ١٩٠٨ ون هناك عدة ٤٥ اسماء يلزم نقلها من عام ١٩٠٨ لعام ١٩٠٩ قبل الوصول لاسم الشيخ الجديد فلو اردنا ابتداء الاسماء في زمام ١٩٠٩ بالشيخ الجديد لادى ذلك الى القلب في تقيل الاسماء وذلك مما يجب الاحتراز منه ولا بد

(١٩) الاحصاء . سببية تتبع صحة القسم الثاني من الزمام الجاري . لثم الاعمال المنبه عليها بالاعداد ٢٠ الى ٢٥ الالية على وجه صحيح ولما يقع اخفاء ولا تكرار يلزم ان يكون القسم الثاني من الزمام الجاري على غاية الضبط اذن يجب على العمال قبل الشروع في تحرير الزمام ان يتحققوا ترسيم جميع من الحق لزمام العام الجاري ومن وقع ضمنه

من تلويح اتصا لهم بهذا الزمام بالمحل المعد لذلك بالقسم الثاني  
 واذا اطلعوا على انقاص يكملونها حالا

القسم الاول من الزمام . المادة الاولى . تقييد المطولين .

الباب الاول من الزمام . الاصيلون من المشيخة

(٢٠) الاصيلون من المشيخة المقيدون بالزمام الجارى .

يتدى تقييد المطولين باثر اسم المشيخة وتوخذ اسماءهم

من زمام العام الجارى ويلزم تقييد جميعهم ممن تلزمه الجبى

وممن هو منى منها بالزمام الواقع تحضيره على ترتيب زمام

العام الجارى مع نقل اعداد هذا الزمام وتقع البداءة من

الاسم الاول المقيد بطالمة للمادة الاولى من الباب الاول

من القسم الاول ( قسم الاصيلين من المشيخة ) الى آخر

اسماء المشيخة بالمادة الاولى من القسم الثاني ( قسم الملحقات )

وذلك مع الاحتفاظ على طرح من يستحق الطرح نهائيا

على ما هو مقرر بعدد ٢٦ الا ترى لكن عند جمع الاسماء التي

بالمادة الاولى من القسم الثاني يلزم الاعتناء بعدم نقل

الاصناف الالية للمادة الاولى من الباب الاول من القسم

الاول من الزمام الجارى تحضيره وتلك الاصناف هي

(١) الاجنبيون الذين وردوا للمشيخة للاستقرار بها

وليس بايديهم تابر العام الجارى ولا ضمهم احد العمال فالحقوا



بزمام العام الجاري وتسهل معرفتهم من الملاحظات التي  
بالوادي عدد ٤ من المادة الاولى من القسم الثاني فانفار  
هذا الصنف يلزم تقييدهم بالزمام الجاري، تحضيره لا بالمادة  
الاولى من الباب الاول منه بل بالمادة الاولى من الباب  
الثاني ( انظر ما ياتي بالمادة الاولى من عدد ٢٤ )

(٢) الاجنبيون المضومون بتناز ليس فيها تاثير العام  
الجاري والمقيدون بملحق من ملحقات المادة الاولى المذكورة  
من القسم الثاني بمقتضى ما تضمنته المادة (ت) عدد ٤٨  
والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من عدد ٢٩ فهؤلاء الانفار يلزم  
تقييدهم بالزمام الجاري تحضيره لا في مادة الاولى من الباب  
الاول بل بالمادة الاولى من الباب الثاني ( انظر المادة الثانية  
من عدد ٢٤ ) مثل الانفار المتقدمين في الفقرة السابقة وتسهل  
معرفتهم ايضا من الملاحظات التي بالوادي ٤ من المادة  
الاولى من القسم الثاني من زمام العام الجاري

(٢١) الاصليون من المشيخة المتخلفون عن التقييد  
بزمام العام الجاري، لا استطيع الوفاء بوصاية العمال والمشايخ  
بان يبحثوا بحثا جيدا عن الاصليين من المشيخة المتخلفين عن  
التقييد بزمام العام الجاري او بالازمة السابقة لسبب  
من الاسباب

هذا البحث لا يجري خاصة على الموظف عليهم المحببي

الذين لا وجه لاعتقدهم بل يجري ايضا على مستحقي الاعفاء  
الذين يلزم بمقتضى التفصيل المنبه عليه بمدد ٢٦ الاتي ان يقيد  
بعضهم بوادي الموظف عليهم الاداء ليقبلوا قانونيا للطرح  
وينقلوا فيما بمد لوادي المعفيين ويقيد البعض الاخر راسا  
بوادي المعفيين

الانفار الذين تخلفوا عن التقييد بزمام العام الجاري او الازمة  
السابقة واستحقوا التقييد مع الموظف عليهم الاداء بالزمام  
الجاري تحضيره اذا وجد فيهم من حاله في الكسب يقتضي  
تقييده ايضا بازمة سابقة فانه يلزم تعريفهم بمكاتيب خاصة  
لتتبع تسوية حالهم

(٢٢) الاصيلون من العمل الذين انتقلوا من مشيخة  
الى اخرى منه . هذا الفصل لازم لتحصل زيادة التحسين  
في الاحساب على الاحصاء

انفار هذا الصنف يلزم تقييدهم مرتين بزمام العام الموالي  
للعام الذي تبدل فيه محل نزولهم فالمرّة الاولى بالمشيخة الاصلية  
مع المعفيين وينص بوادي الملاحظات (٦) على اعدادهم في  
المشيخة الجديدة على شرط طرحهم نهائيا في العام الاتي بزمام  
الشيخة والمرّة الثانية بالمشيخة الجديدة وتبين بوادي الملاحظات  
اعدادهم بالمشيخة القديمة

(٢٣) الاصيلون من المشيخة . البالقون في العام  
 (رشاء العام) . لاجتناب الاخفاءات وسوء التناهم يجب  
 على العامل وقت اجراء المد في كل مشيخة ان يكلف الشيخ  
 بتقديم جريدة في جميع من بلغ في اثناء العام ويصححان بها  
 جميعا وينظر في البالقين الطيب او كل عاون اعينه لذلك  
 لكن لا ينبغي للعامل ان يطلب او يتظر قدوم العون المذكور  
 واذا لم ترد له ارشادات من عندي في هذا الشأن الى ١٠ في  
 اكتوبر فعليه ان يعرض من وجب عليه الاداء على نظر  
 الشيخ القاضي ويلزم ان توجه لي جرائد جميع المشيخات صحبة  
 الزمام متضمنة ما يشبهه العون الموجه مني او الشيخ القاضي  
 من التنايه امام الاسماء وتبقى منها نسخ عند العامل  
 حراسة تقييد البالقين بحري بالاتفاق بيني وبين الادارة  
 المركزية للعساكر التونسية فاني اعطي في كل عام الادارة  
 المذكورة جريدة في الافار الذين بلغوا حديثا وهي تطلب  
 من المال ان يبينوا لها بجرائد الاحصاء العسكري اول عدد  
 وقع تقييد البالغ به في زمام المجبي  
 الاطلاع على ما عسى ان يكون وقع من الاخفاءات بالمادة  
 من الباب الاول يتحقق على الاخص بمقابلة كتائب ادارة  
 العساكر التونسية بكتائب ادارتي العامة ولا احتاج ان اقول  
 ان هذه الاخفاءات تحمل حركتها مسؤولية عظيمة

الباب الثاني من الزمام . الاجنيون عن المشيخة

(٢٤) الاجنيون عن المشيخة المقيدون بالزمام الجارى

ينبغي ان يقيد بهذه المادة

(١) اسماء الانتقار الذين او للمشيخة بدون ضم وايس  
بايديهم تنابر مجبى العام الحال والحقوا بالمادة الاولى من  
القسم الثانى من زمام العام الجارى وقد تقدم بالمادة (١) من  
عدد ٢٠ ان معرفتهم سهلة بمراجعة وادي الملاحظات عدد ٤  
من المادة الاولى المذكورة من القسم الثانى

(٢) اسماء المضمومين بتنابر ليس فيها تنابر العام الجارى  
والحقوا اليه فيما بعد ( انظر المادة (٢) من عدد ٢٠ )

(٣) اسماء المضمومين بتنابر العام الجارى

اذا كانت المادة الثانية من القسم الثانى من زمام العام الجارى  
( المعدة للمضامين ) مطابقة للحالة الواقية فلا اسهل من اتمام  
المادة الاولى من الباب ٢ من الزمام الجارى تحضيره باسماء  
انتقار هذا الصنف فيكفي ان ينقل لتلك المادة من ضم للعمل  
بتنابر العام الجارى من التاريخ الذى وقع فيه تحرير زمام هذا  
العام مع بيان اعدادهم بازمة الاعمال المضمومين منها وذلك  
بدون غفلة عن بيان العمل الاصلي وعدد البردرو المصاحب  
لجريدة الضم بالواد ٦

(٢٥) الاجنبيون عن المشيخة الغير المقيدون بزمام العام  
 الجاري . الاصل ان الاجنبي ( البراني ) اذا اتى بالاستقرار  
 بمشيخة من المشيخات فبمجرد ذلك يطالبه الشيخ بتأبير  
 العام الجاري او تأبير العام الفارط في الاقل فان عجز عن  
 تقديم تأبير فعلي الشيخ ان يطالب الحاقه ويمكن بلاسرية ان  
 توجد له تأبير في عمل آخر يحصل منها فيما بعد تكرار مع  
 تأبير الحاقه لكن هذا التكرار لا يترتب عليه شيء لان احد  
 التأبيرين المكررين يقبل للطرح بالتكرار على الطريقة القانونية  
 ولا شغل للشيخ به بل الواجب عليه ان يحقق تهيئة الافصال  
 التي لم تقدم فيها تأبير للخلاص وما كان من الافصال من  
 هذا القبيل يرسم كما نبيه عليه بحدود ٢٤ بالمادة الاولى من  
 الباب ٢ بزمام العام الموالي

لكن اذا وجد بالمشيخة وقت الاحصاء برانية لم يسبق  
 ضمهم ولا الحاقهم لزم تقييدهم بالمادة ٢ من الباب ٢ مع بيان  
 العمل والمشيخة الذين بارحوها بالوادى ٦  
 لا يقبل عذر في الاخفاآت التي من هذا النوع كما لا يقبل  
 في الاخفاآت المتعلقة بالاصيابين من المشيخة اذ لا ينبغي ان  
 يجهل الشيخ والاعيان شيئا مما يقع بتراهم

(٢) تنزيل المطلوبين منازلهم

(٢٦) الاحصاء . التنزيل في فريق الموظف عليهم الاداء وفريق المعفيين . لا تشتغل لجنة الاحصاء بالخدمة المهمة جدا وهي ترسيم جميع من يطلب تقييدهم في فريقين فريق موظف عليه الاداء وفريق معفى منه الا بعد ان تتم الاحصاء بان تقييد بالمواد الستة التي للباب الاول والباب الثاني من القسم الاول من الزمام اسماء جميع المطلوبين مع نقل الاعداد التي بالزمام السابق لذلك العمل او للعمل الوارد منه الضم الوادي ٣ من الزمام الجاري تعويضه معد لفريق الموظف

عليهم الاداء والوادي ٤ لفريق المعفيين

كل نفر من الانفار الذين لم ينه لهم في القوانين على اعفاء يلتزم ان يجعل له عدد من اعداد السلسلة الوحيدة للموظف عليهم الاداء

اما الانفار القابلون للاعفاء فيلزم فيهم تمييز ينظر فيه لكون الاعفاء الذي نهت عليه القوانين مما يجري ترسيمه واسا بالزمام نفسه مع الاحتفاظ على مالي من المراقبة او كونه لا يجري الا بعد تقييد المذكورين مع الموظف عليهم الاداء وقبول تنازلهم للطرح بعد اتمام الموجبات المنبه عليها فيما يأتي بحرف (أ) من المادة الاولى بعدد ١٠٧

وهناك تعداد اصناف الاعفاء مع بيان ما يجب سلوكه  
في كل صنف منها

(١) المولودون باحدى المدن الخمس . من قيد مع الموظف  
عليهم الاداء في سنة ١٩٠٨ مثلا اذا اثبت بعد ذلك ان اصله من  
احدى المدن الخمس وثبت انه لم يسكن خارجها فانه يستحق  
الاعفاء لكن اعفاؤه يتوقف على اذن من مدير المالية العام  
بقبوله للطرح فيلزم حينئذ ابقاؤه مقيما في فريق الموظف  
عليهم الاداء بازمة الاعوام الالية الى زمام العام الذي يصدر  
فيه الاذن بقبوله للطرح بدخول الغاية في قيد في العام الموالي  
بفريق المعفيين ولا يحى نهائيا الا من ازمة الاعوام الموالية  
(٢) العمال والخلفاء وضباط المسافر البرية والبحرية  
القديمون والذين بالخدمة ممن بايديهم تسميات من الحضرة  
العلية . يلزم تقييد هؤلاء راسا في المعفيين لكن من المعلوم  
ان الاعفاء لا ينسحب على المتأخرين منهم عن الخدمة فيلزم  
تقييد هؤلاء مع الموظف عليهم الاداء

(٣) اشرف المغرب والمغاربة المولودون بفاس . من كان  
من المغاربة منتسبا باحدى هاتين الحالتين يلزم ان يقيد في صنف  
الموظف عليهم الاداء الى العام الذي تقبل فيه مجباها للطرح  
باذن من مدير المالية العام بدخول الغاية ثم ينتقل نهائيا لفريق  
المعفيين ويلزم ان يبقى به الى العام الموالي لوفاة

(٤) المتعاضدون بالجماع الاعظم ومن بايدهم او امر  
 الاعفاء المستمر . يجري فيهم ما قرر بمدد ٣ لكن من افكت  
 او امر الاعفاء من ايديهم ينقلون للموظف عليهم الاداء  
 (٥) المشايخ . يلزم دائماً ان يقيدوا في صنف الموظف  
 عليهم الاداء وتقبل مجابهم للطرح في كل عام الى انفصالهم  
 عن الوظيفة

(٦) الطابة . يجري في شأنهم ما تقدم بمدد .

(٧) الجزائريون . لا استطيع ان اوفى بما يجب في وصاية  
 العمال بان يقيدوا الجزائريين دائماً في قسم الموظف عليهم الاداء  
 ولا يسمح في حال من الاحوال بخلافهم عن التقييد ولا بتقييدهم  
 مع المنفيين لان انقضاءهم وقبول مجابهم للطرح يتوقفان على  
 تجديد شهادة الجنسية وهذا التجديد لازم في كل عام

(٨) المساكين واعوان البوليس والمحازنية . يلزم تقييد  
 هؤلاء مع الموظف عليهم الاداء وتقبل مجابهم للطرح بناء  
 على تجاردها تسلمها ادارتي العامة للعمال

(٩) الخطباء وامناء المعاش ونواب الجمعية والاحبار  
 الذين بايدهم او امر عليهم . يجري فيهم ما قرر في الصنف الثالث  
 واذا انفصلوا عن الوظيفة ينقلون لقسم الموظف عليهم الاداء  
 (١٠) غير البالغين . غير البالغين لا يطالبون بالمجي والاصل  
 عدم تقييدهم مع القادرين الا بعد ثبوت بلوغهم بالطريقة



المادون بها بدمد ٢٣ وعلى هذا فن رقيده بصفة بالغ في الجريدة  
المنبه عليها بدمد ٢٣ المذكور يحجر نقله من الموظف عليهم  
الاداء للمعفيين فان لم يقيد بهذه الجريدة لسبب صحيح فانه  
يسلك في مجراه عن العام القابل ما قرر من الاحكام بحرف (ث)  
من المادة (٢) من عدد ١٠٧ لكن يلزم ان يستمر تقييده مع  
الموظف عليهم الاداء ثم يرض ما حل من مجاييه للطرح الى  
عام بلوغه

(١١) المقيدون شاطا . اذا قيد احد الخلفاء مثلا مع  
الموظف عليهم الاداء عوض ان يقيد مع المعفيين فنقله لهؤلاء  
يلزم اجراوه راسا واذا قيد احد الاجانب مع الموظف عليهم  
الاداء او مع المعفيين لزم محوه من الزمام تماما

(١٢) المكررون . للعامل الاذن بتقييدهم راسا مع المعفيين  
نعم من لم يثبت تكراره يطلب ارجاعه لقسم الموظف عليهم  
الاداء

(١٣) المترحلون . للعامل الاذن بان ينقل راسا من قسم  
الموظف عليهم الاداء لقسم المعفيين من رحلوا من عمله قبل  
تحضير الزمام لكن اذا لم يبين المكان الذي نزلوا به على  
التحقيق او لم يوجدوا به او بنيره بعد ان قبلوا وقتيا في  
الاعفاء فاني اذن بنقلهم لقسم الموظف عليهم الاداء واذا وقع

تقرير تقييدهم مع المعفيين بعد البحث الذي تجريه ادارتي  
فانهم يطرحون بوجه نهائي في العام القابل

(١٤) الاموات . يجري فيهم الاذن المذكور واذا قرر  
التقييد المتعاق بموتهم فتقييدهم مع المعفيين يقرر ولا يقيدون  
بالازمة الالية

(١٥) المنتظمون من العمالة . يلزم تقييدهم هو لاء مع الموظفين  
عليهم الاداء الى العام الذي قبلوا فيه للطرح باذن من مدير  
المالية العام بدخول الغاية وقيدون مع المعفيين بزمام العام الموالي  
لعام قبولهم للطرح ولا يقيدون بازمة الاعوام الموالية لكن اذا  
ظهروا بعد ذلك يقع تقييدهم بالمادة ٢ من الباب الاول  
ومما يلاحظ هنا انه لما كان الاداء يحل بحلول العام فتامير  
العام الاول الذي وقع فيه الانتقطاع يلزم خلاصه عند الانتضاء  
من مكاسب المنتقطع اما تامير العام الذي بعده فغير لازم  
الخلاص الا اذا رجع المنتقطع

(١٦) العواجز الذين لا كسب لهم . يلزم ان يقيدوا مع  
الموظف عليهم الاداء الى ان يقع قبول مجابيتهم للطرح وينقلون  
في ازمة الاعوام الموالية لقسم المعفيين الى العام الموالي لموتهم  
بدخول الغاية وهو العام الذي يلزم ان يقيدوا بزمامه بصفة

اموات او الى ان تسمح حالتهم في الكسب بقلمهم مع الموظف عليهم الاداء

اذا وجد وقت تحضير التزام نفر قبلت مجباه عن الامام الفارط للطرح فانه يقيد بالزام المشروع في تحضيره مع المعفين ولو لم يقع التبطل على مجباه عن العام الجاري مثاله قبلت مجي نفر للطرح عن عام ١٩٠٨ في سبتمبر ١٩٠٩ يقيد مع المعفين في زمام عام ١٩١٠ ولو كان عرض مجباه عن سنة ١٩٠٩ للطرح لا يمكن ان يكون الا في فبراير ١٩١٠ (انظر عدد ١٠٧٥)

(٢٧) وصاية خاصة في تنزيل الانفار منازلهم بالزام . اوصي لجنة الاحصاء على وجه خاص بان تثبت جيدا في اثناء التنزيل من حالة الاصناف «٩» «١٢» «١٣» «١٥» «١٦» (الخطباء الخ والمكررون والمترجلون والناثبون والمواجز الذين لا كسب لهم) وتبحث عن الخطباء وامناء العماش ونواب الجمعية والاحبار الذين بايدهم اوامر عليّة هل لم يزالوا بالخطط المذكورة وتنظر في اسماء المكررين لتتحقق عدم اختلافا الذوات وتسنفسر عن رحلي او غاب لتعلم هل رجع اولا ومن باب اخرى تنظر حال كل واحد من العواجز المديمي الكسب بانفراده رجاء ان فيهم من صح او تحسن رحاله من جهة الكسب

الحاصل انها لا تدع اي وسيلة كانت من وسائل البحث  
 للتوصل لتقييد من زال سبب اغفائه مع الموظف عليهم الاداء  
 يلزم دائما ان يبين بوادي ٦ سبب التقييد بقسم المعفيين كما  
 يبين عند الاقتضاء عدد وتاريخ الاذن الصادر في قبول تاجر  
 سابق على النفر المعفى للطرح

القسم الثاني من الزمام

(١) الملحقات

(٢٨) اسباب الالحاق وطريقه . بطايب الالحاق لاسباب

متعددة

(أ) الاسباب الاصلية . على العامل ان يطالب الالحاق

مهما تبين عنده شيء مما ياتي في اي وقت كان

اذا كان النفر من الصنف التاسع وانفصل بعد غلق الزمام

وتوجهه للحاضرة وقبل غرة جانفي الموالي من مزاوله خطة

خطيب او امين معاش او نائب الجمعية او حبر

اذا ثبت بلوغ شاب (الصنف العاشر) لم يفحص حاله في

الابان

اذا رجع للعمل قبل غرة جانفي من كان بارحه (الصنف ١٣)

او تقييد عنه (الصنف ١٤)

اذا صح العاجز المديم الكسب (الصنف ١٥) او صلولة

كسب

(ب) اسباب طارئة . اذا اطلع العامل او المتفقد بعد تحرير الزمام على اغلاط او اختلاسات في تقييد بعض اثار مع المميزين ( وادي ٤ ) على انهم من الاصناف الذين بعدد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ اعني الصغار والمكررين والمرتاحين والميتين والمتنمين والعواجز الذين لا كسب لهم فمن الواجب على العامل او المتفقد ان يحرر تقريراً في ذلك ويرض منه الحاق من ذكر وذلك دون العقوبات المترتبة على المختلسين من الاعوان والموظف عليهم الاداء

(ت) المرتحلون . اذا استمر احد المطلوبين بمشيخة ولم يسبق تقييده بالزمام او لم يقدم تاجر عمله الاصيل عن مجبي العام الحال او ضم عامله الاصيل مجابي عليه ليس فيها مجبي العام الجاري فانه يلزم عرض الحاقه في الحال لزمام العام الجاري بل وغيره من ازمة الاعوام السابقة التي لا يوجد بيده تانبرها ولا وجه عامله الاصيل تانبرها لكن ينبغي في هذه الصورة ان يعتني العامل بالتعريف بحال نفر من جهة القدرة على الاداء ليقع اجراء اللازم واذا كان الاعوان المحليين رغبة في القيام بما عليهم من الواجب فمراقبة المنتقلين التي هي سهلة جدا في حد ذاتها تأتي بنتائج فائقة

وصاية مهمة . يلزم دائماً بيان السبب الحامل على طلب  
الالحاق امام كل اسم طالب الحاقه ولا غنى لي عن هذا البيان  
ليتحقق الوضوح في الحسابات الرسدية

(٢) المضاميم

(٢٩) تقييد الافصال المضمومة . الاحكام السابقة تشير  
الى فائدة تقييد المضمومين بالمادة الثانية من القسم الثاني من  
الزام على ان هذا التقييد يصلح في بعض الاحيان لان يكون  
ركنا مهما في الاحتساب على الحساية  
النفر المضموم باكثر من تنابر واحد يلزم تقييده بالمادة  
الثانية من القسم الثاني من كل زمام من الازمة التي يوجد  
فيها تنابر عليه

اذا لم يكن في الضم تنابر العام الحال لزم ان يبين بالمادة  
الثانية من القسم الثاني من زمام العام المذكور اقرب التنابر  
عهدا من بين تنابر الاعوام السابقة المضمومة كتنابر عام ١٩٠٨  
اذا وقع الضم في عام ١٩٠٩ بدون تنابر مجبي ١٩٠٩ والقصد من  
هذا البيان ان يتيسر دائماً عند الاحصاء وجود جميع الانفار  
المضمومين من تاريخ الزمام السابق بالمادة ٢ من القسم الثاني  
من الزمام الاخير  
اذا ضم نفر بتنابر واحدا و عدة تنابر ليس فيها تنابر

العام الحال ثم طلب الحاقه لزام العام الجاري كما سبق في  
حرف (ت) من عدد ٢٨ السابق

بعد طلب الحاق المذكور اذا اتصل العامل من عامل آخر  
بتأخير النفر المطلوب الحاقه عن مجبى العام المذكور فانه يقيده  
بالمادة الثانية مادة المضمومين وحيث يقع تكرار بين الفصل  
الملحق والنصل المضموم لكن يقبل هذا الفصل المكرر للطرح  
كما انه اذا اطبع بعد طلب الحاق على وقوع تقييد  
المذكور بزمامه من قبل فانه يلحقه بالمادة الاولى من القسم  
الثاني ويطلب قبوله للطرح بسبب التكرار

يرى من المثال المحرر للمادة الثانية من القسم الثاني انه يلزم  
ان يقيده بالمادة المذكورة جميع المضمومين سواء كانوا من عمل  
لعمل آخر او من مشيخة لمشيخة اخرى من عمل واحد  
وليست هذه العملية باقل تحتما من التي قبلها لانها كما قيل  
بعدد ٢٢ اعلاه ( المادة الثالثة من الباب الاول من القسم  
الاول ) تسهل تحرير الزمام لكل مشيخة

### الباب الثاني

في قانون الزيتون والنخيل والمراجع وجربة

(٣٠) قانون الزيتون بالجهة الجوفية . غابات الزيتون  
التي باعمال بنرت وطبرية والحاضرة وزغوانت والجزيرة  
( القسم الجوفي من عمل الوطن القبلي ) كان موظفا عليها عشر

الزيت الى سنة ١٩٠٢ بدخول الغاية ووقع احصاؤها عقب  
 صدور الامر العلي المورخ في ٢١ فبراير ١٨٩٩  
 ثم صدر امر علي في ٢٨ اكتوبر ١٩٠٣ بتوظيف القانون  
 عليها بحساب فرنكات ١٠٠٣٠ في المائة من دخل زيتونها  
 الذي قومه لجنات المد  
 بمقتضى الامر العلي المذكور يضاف لاصل الاداء الجزء  
 الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ  
 (٣١) قانون الزيتون بالجهة القبلية . جميع النباتات الباقية  
 بالعمالة عدى غابة جربة الاتي الكلام عليها في عدد ٣٤ موظف  
 عليها القانون من زمان طويل  
 صدر امر علي في ٢٢ جانفي ١٨٩٤ تقسم الاذن باجراء  
 احصاء عام لجميع الزيتون  
 باثر الاحصاء المذكور واقترحات مجلس الشورى وموافقة  
 الوزارة الخارجية صدر امر علي في ٨ ديسمبر ١٩٠١ في تعيين  
 تعريف القانون لكل شجرة في كل عمل وقد بنى تحرير هذه  
 التعريف على اعتبار شجرة في المائة من متوسط الدخل السنوي  
 الاشجار المذكورة لكن بناء على طاب مجلس الشورى قسمت  
 نتايج الحساب المذكور الى قسمات مختلفة الكمية دائرة بين  
 كمية سفلى قدرها صانتيات ٥ وكمية عليا قدرها صانتيات ٥٠  
 لكل شجرة وتسبب على ذلك ان الاداء في بعض القسمات



المذكورة يمكن ان لا يكون في فصل من الافصال مساويا  
تماما لعشرة في المائة من الدخل المتوسط لكننه في الجملة يساوي  
عشرة في المائة مع الاحتفاظ على ما يترتب على جعل اقصى  
وادنى له

قانون الجهة الجوفية الذي هو بالتدقيق على نسبة الدخل  
المتوسط الاشجار اثبت رسوخا من الحيثية المذكورة في  
تفاصيله من قانون بقية العمالة

مصاريف قانون الجهة القبلية التي قررها الامر المورخ في

٨ ديسمبر سنة ١٩٠١ هي

(١) الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ ( انظر

الامر العملي المورخ في ٢٤ اكتوبر ١٨٧٢ )

(٢) معلوم كتب التامير الراجع للصندوق وقدره واحد

في المائة ( انظر الامر العملي المورخ في ٦ جانفي ١٨٧٠ )

(٣) القباضة وقدرها واحد في المائة للصندوق وخمسون

صانتيما في المائة للعمال ( انظر الاوامر المورخة في ١٢ اكتوبر

سنة ١٨٦٠ وفي ٣١ ديسمبر ١٨٧١ )

(٣٢) قانون النخيل . بعد صدور الاوامر العلية المذكورة

المورخة في ٢٢ جانفي ١٨٩٤ وفي ٨ ديسمبر ١٩٠١ تبينت كمية

القانون لكل نخلة من نخيل اندقلة والنخيل المطلق وهي

تختلف بالنسبة للدقلة من صائيات ٧٠ الى فرنك وعشرين  
صائيا وبالنسبة للنخيل المطلق من صائيات ٠٧٥ ٠٤ الى  
صائيات ٠٤٦٠

مصاريق قانون النخيل هي بعينها مصاريق قانون الجهة القبليّة  
(٣٣) قانون المراجع . المرجع قياس فلاحى للسطوح  
ومساحته كثيرة الاختلاف بحسب الجهات فطول كل ضلع  
من اضلاعه ميتروات ٣٠ بصفاقس وميتروات ٤٠ بالساحل  
وميتروات ٣٢ بالوطن القبلي وميتروات ٢٥ فيما عدى ذلك  
من الجهات

وظف اداء يعرف بالمراجع او قانون المراجع على السواني  
ومزارع الخضر وجميع الاراضي التى تسقى بصفة قس  
والوطن القبلي

كمية الاداء على المراجع هي ما ياتي

بصفاقس صائيات ٣٠ ( انظر الامر البلي المورخ في ٣٠

سبتمبر ١٨٧٧ )

وبالوطن القبلي صائيات ٣٧- وصائيات ٦٧- وفرنك  
وصائيات ٣٥ على حسب حال الارض ( انظر الامر العلي  
المورخ في ٦ نوفمبر ١٨٦٩ )

مصاريق الاداء المذكور هي بعينها مصاريق قانون الجهة

القبليّة

(٣٤) القانون، او الاداء العقاري الخاص بجزيرة . القانون او  
الاداء العقاري الخاص بجزيرة عوض به عشر النعمة وعشر الزيت  
واداء الخضر القديم الذي كان على سواني الجزيرة المذكورة  
زيادة على المزارع التي كان عليها الاداء سابقا وظف الاداء  
العقاري المذكور ايضا على سواني المنب وبقية اراضي الزراعة  
وظف عقب الاحصاء الواقع بمقتضى الامر العلي المورخ  
في ٢١ فبراير ١٨٩٩

وهو عشرة في المائة من صبرة الدخل الذي قدرته لجنة  
الاحصاء الاك.لاك الموظف عليها الاداء المذكور ( انظر الامر  
العلي المورخ في ١٤ اكتوبر ١٩٠٠ )

مصاريفه هي عين مصاريف قانون الجهة القبلية

(٣٥) وقت الاداء . امد طلبه . القانون الذي تقدم

بيان ماهيته وكيته بمدد ٣٠ الى عدد ٣٤ اعلاه سنوي

قانون الزيتون والنخيل يطلب من غرة نوفمبر

قانون المراجع والاداء العقاري الخاص بجزيرة يطلبان من

غرة جانفي

(٣٦) سن التوظيف على الاشجار . يوظف الاداء على

الزيتون والنخيل في سن العشرين سنة وقبل هذا السن تكون

، معفاة من الاداء والنخيل يعني من الاداء في العشرين سنة الاولى

المالية لمراسسته ( انظر الامر العلي المورخ في ٢٢ جانفي ١٨٩٤ )

والزيتون المركب يعنى من الاداء في العشر سنين الموالية  
 لتركيبه ( انظر الامر العملي المورخ في ٢ افريل ١٨٩٣ )  
 (٣٧) امهات القوانين . امهات قانون الزيتون والنخيل  
 والاداء العقاري الخاص بمجربة المحررة بعد الهد المادون به  
 بالاوامر المورخة في ٢٢ جانفي ١٨٩٤ وفي ٢١ فبراير ١٨٩٩  
 موضوعة بادارة المال العامة

اما قانون المراجع فلم تقع الى الان اعادة النظر في اساس  
 توظيفه ( انظر الامر العملي المورخ في ٦ نوفمبر ١٨٦٩ )  
 اما قانون الزيتون والنخيل فحيث ان هذه الاشجار لا  
 يوظف عليها الاداء الا في سن العشرين كما بين بعدد ٣٦ اعلاه  
 فان لامهات حررت بحيث يتيين من اوديتها المختلفة ما ياتي  
 عدد الاشجار الموظف عليها الاداء

عدد الجبوز

عدد الاشجار التي سنها اقل من خمس سنين

« « من الخمس الى العشر سنين

« « من العشر الى الخمس عشر سنة

« « من الخمس عشرة سنة الى ٢٠ سنة

(٣٨) التثقيات الجديدة لما يوظف عليه الاداء . اقتضت

القرارات الصادرة من مدير المالية العام في ٧ فبراير ١٩٠٢ وفي ٢٠

جانفي ١٩٠٥ ان ما يفرس بمد المد الماذون به بالاوامر  
المورخة في ٢٢ جانفي ١٨٩٤ وفي ٢ فبراير ١٨٩٩ او يركب  
حديثا يجب على من يهمة ذلك ان يعلم به في عام الفراسة  
او التقيب

يمكن توجيه الاعلامات بما ذكر لي نوا او تسليمها للامال  
ولا ينبغي لهؤلاء ان يتقاسوا عن توجيهها لي  
يجري تتبع الاعلامات المذكورة على يد اللجنات المذكورة  
بالاعداد ٣٩ و ٤٠ الانية

على اتمال ان يعرفوني في الجهات الموظف فيها قانون  
المراجع بالاراضي التي صارت مستحقة لتوظيف الاداء  
المذكور عليها لاحداث سواني خضر بها او لفتح ابار بها  
او لاكتشاف عيون فيها او تغير ذلك من الاسباب

في خلال العام ( وهو من غرة نونبر الى يوم ٣١ في  
اكتوبر الموالي ) المتقدم على غرة نونبر الذي يبلغ فيه الزيتون  
او النخيل سن الاداء تنظر لجنة احصاء في الاشجار المذكورة  
وتحصى عدده على التحقيق وتعين الدخل المتوسط للزيتون  
وصنف النخيل ( من الدقلة او المطلق ) وذلك لتحرير الاداء  
( ٣٩ ) لجنات عد الاشجار الموظف عليها القانون . تركيبها .

اللجنات التي تكلف بالاحصاءات الانية تكون مثل لجنات

المد الموسسة بالاوامر العلية المورخة في ٢٢ جاني سنة ١٨٩٤  
وفي ٢١ فراير ١٨٩٩ فترتب من العامل وهو الرئيس

وامين

وعدل

ونائب فرنساوي عن مدير المالية العام

(٤٠) لجنات المد . مامـوريتها . بمقتضى القرارات

الصادرة من مدير المالية العام في ٧ فراير ١٩٠٢ وفي ٢٠

جاني ١٩٠٥ تجري لجنات المد وعند الاقتضاء لجنات

التعقيب ايضا المنبه عليها بالامر العلي المورخ في ٢٢ جاني

سنة ١٨٩٤ على الطريقة الماذون بها بالامر العلي المذكور ما ياتي

(١) احصاء الاشجار التي يجب بلوغها سن الاداء في

غرة نوفمبر القابل كما تقدم في عدد ٣٨

(٢) تتبع الاعلام المتماقة بالفروس المفروسة او المركبة

حديثا

(٣) المد والمعاينة على

(أ) ما لم يقع اعلام به من الاشجار الحديثة الفراسة او

التركيب

(ب) ما تخاف عن الاحصاءات السابقة من الاشجار

وذلك يرسم ما ذكر بامهات القانون على حسب سنه ويرسم

عند الاقتضاء بوادى الموظف عليه الاداء وبالصنف الذي

يلزم ان يرسم به من اصناف التعريفة

(٤١) سلسلة الامهات . كل احصاء جديد في غابة من

الغابات تحرر فيه ام ويجعل لها عدد من سلسلة عددية واحدة

ويقل لها بعد التشطيب بالامهات السابقة ما ياتي

(١) الافصال الاماد عددها

(٢) افصال الجديدة المستفاداة اما من الاعلامات

المتعلقة بالفراسة او التركيب واما من الكشف عن اخفآت

سابقة

(٤٢) الحسابات الشخصية . تحرير الزمام . تجمع افصال

امهات كل غابة بدفترين خاصين يعرفان بالحسابات الشخصية

واحداهما الاروباويين والآخر الاهالي وتكون بها حسابات

ممتازة على عدد الملاكه المختلفين

هذه الحسابات هي التي تتخذ اساسا لتحرير الازمة السنوية

لاشتمالها على ما يلزم لتحرير الاداء

(٤٣) الحسابات الجمالية . شيوخ الاداء . كل طائفة من

المالكين على الشياخ تعتبر مالكا واحدا ممتازا ويجعل لها حساب

خاص بها فيكون لها فصل خاص بالزمام

(٤٤) نسخ الامهات والحسابات الشخصية . العمال

بايديهم نسخ من الامهات المتتالية لكل غابة ودفاتر

حسابات شخصية وذلك ليسهل عليهم استخلاص اداء القانون  
ويمكنهم ان يعطوا الافادات النافعة لادارتي العمامة والقباض  
والمدول للمكاهين بتحرير تذاكر النقل والملاكة وغيرهم  
والقباض بايديهم نسخ من حسابات الاروبريين الشخصية  
لكن الملخصات المشهود فيها بالمطابقة للامهمات لا يمكن  
ان تسلم لافراد الناس بمقتضى الفصل ١ من القرار المورخ في ٧  
فراير ١٩٠٢ الا من مدير المال بعد ان يدفع على كل فصل  
من انفصالها معلوم قدره صانتيما ٢٠ لقباض الدولة العام  
بمائدة بوسطة يصحب بها مطلب الملخص

(٤٥) تطبيق الامهات على الحالة الخارجية . واجبات  
يشترك فيها العمال والمدول . تذاكر النقل بالوفاة او بين  
الاحياء التي يمررها العمال او المدول طبق القواعد المقررة  
بالامدتين ١ و ٢ من حرف ( ب ) من عدد ٦٩ تتخذ اساسا  
لتطبيق الامهات على الحالة الخارجية

بمقتضى الفصل ٣ من القرار المورخ في ٧ فراير ١٩٠٢ اذا  
وقع النقل بالوفاة او بين الاحياء في املاك موظف عليها  
القانون لزم ان يبين بالتذكرة الملونة بالالودية الممدة لذلك اسم  
الغابة وعدد الام وعدد الحساب الشخصي وعدد الاشجار مع  
ان ما هو موظف عليه الاداء وما هو غير موظف عليه وذلك  
في كل ملك من الاملاك ويمكن للعمال بسهولة ان يحصلوا هذه



الافادات من نسخ الامهات والحسابات الشخصية التي تلي  
العامل ان يهيئها مجاناً لمن يهمله ذلك ومن تانبر قانون المام  
الاخير والتنايه التي توجه الارباوين

بالاطلاع على الافادات المذكورة تسير ادارة المال العامة  
الامهات والحسابات الشخصية مطابقة للحالة الخارجية وتبلغ  
للعامل والقباض ما نتج عنها من التتقيحات بواسطة تذاكر  
توجهها لهم الادارة في اوقات معلومة

بالاطلاع على هاته التذاكر يجري العمل والقباض التتقيحات  
المذكورة فيما بايدهم من نسخ الامهات والحسابات الشخصية  
ويحجر عليهم في غير هذه الحالة الخاصة اجراء تنقيح من  
تلقاء انفسهم في النسخ المذكورة

اذا لاقى المدل صعوبات تمنعه من اعطاء تلك الافادات  
على الوجه المطابق للواقع فعليه ان يسلم التذكرة البيضاء  
لمن يهمله ذلك او للقباض ( انظر المادتين (١) و (٢) من  
حرف (ب) من عدد ٦٦ ) ويوجه لي التذكرة الملونة مع  
الاعلام بالاسباب التي منعته من اتمام البيانات المتعلقة بالقانون  
وذلك لكيلا يسبب تعطيلاً في خلاص معلوم النقل وفي هذه  
الصورة تقع الخدمة بادارتي بالتذكرة الملونة ذمياً يتماق بخلاص  
معلوم النقل ثم ترجع تلك التذكرة للعامل ليهتمها

كل تذكرة دارت غير صالحة الانتفاع بها لوقوع اغلاط

في تحريرها او لغير ذلك من الاسباب تبطل وينص على  
ابطالها بالجزر والجزءين الذين يوجهان منصوصا فيهما دلي ما  
ذكر فالايض للقابض والملون لادارة المال العامة  
ومن المعلوم ان الابطال المذكور لا يترتب عليه تنقيح في  
اعداد التذاكر التي بعد التذكرة المذكورة

### الباب الثالث

#### في عشر النعمة

(٤٦) اساس الاداء وكميته . انشر اداء سنوي موظف  
على مزارع القمح وشمير واسباس توظيفه الماشية وهي تتبع  
اهمية الكمية التي يمكن بذرها بحراث واحد وتختلف باختلاف  
الجهات

الماشية الكاملة قمحا او شميرا عليها لصندوق الدولة اربعة  
اكتوليترا من نوع بذرها ( انظر الاوامر العلية المورخة في ٤  
اكتوبر ١٨٦٩ وفي ٣ جويليه ١٨٩٥ )  
يطلب الاداء وقت الصابة ويدفع دراهم بسم سنوي يحول  
اليه ( انظر الامر العلي المورخ في ٢ جويليه ١٩٠٤ )

مصاريف الاداء هي

الجزء الحادي عشر الراجع للعمال والمشايخ ( انظر الامر  
العلي المورخ في ٢٤ اكتوبر ١٨٧٢ )

• معلوم الرابطة • الرابطة كانت محل تخزين النعمة المسماة  
 عينا وقدر المعلوم المذكور فرنك وثمانون صانتيما على الماشية  
 ( انظر الامر العملي المورخ في ٤ نوفمبر ١٨٦٨ ) وقد ادمج  
 هذا المعلوم بمقايض الميزان بعد ابطال الرابطة ( انظر الامر  
 العملي المورخ في ٢ جويلية ١٨٩٤ )

معلوم القيس وقدره فرنك وعشرون صانتيما على الماشية  
 ويطلب للصندوق وهو يحاسب به لجنات القيس ( انظر  
 الامر العملي المورخ في ٤ نوفمبر ١٨٦٨ والقرار المورخ في ٢٥  
 فبراير ١٨٧٥ الامر العملي المورخ في ٤ افريل ١٩٠٣ )

اذا قيست القطعة الواحدة مرة ثانية ولا سيما بقصد  
 الاعفاء فمعلوم القيس يطلب ثانيا ويضاف الاول

بمقتضى اوامر عليية مورخة في ٣١ ماي ١٨٩٨ وفي ٢٨  
 ديسمبر ١٩٠٠ سمحت دولة الحماية بحط نسبة اعشار العشر  
 ومصاريفه من المزارع المخدومة بالمحراث الفرنسي في اراضي  
 محياه تماما اذا وقع الاعلام بها قبل اليوم ١٦ من مارس وذلك  
 على وجه الجائزة تشيظا لارباب تلك المزارع

(٤٧) استثناء في حق الجهات المعروفة بالجهات التي تدفع  
 العشر دراهم. الماشية المقيسة على الاساس المبين بعمد ٤٦ السابق  
 وظف عليها الاداء دراهم في عام ١٨٦٩ بحساب فركانت ٣٠  
 على وجه الاستثناء في بعض الاعمال البيعية عن مخازن

الرابطة ( انظر الفصل ٨ من الامر العملي المورخ في ٤ اكتوبر  
سنة ١٨٦٩ ) وقد بقي هذا السعر المنحط معمولاً به الى هذا  
اليوم رغمما عن ابطال استخلاص العشر عينا  
المصاريف المستخلصة بالاعمال المذكورة هي  
الجزء الحادي عشر الراجع للمال والمشايخ  
القباضة وقدرها واحد ونصف في المائة منها فرنك للصندوق  
وخمسون صانتيما للمامل

ملوم كتب التوصيل وهو راجع للصندوق وقدره  
صانتيما ٠٠٧٥ ( انظر الفصل ١٠ من الامر العملي المورخ  
في ٤ اكتوبر ١٨٦٩ )

(٤٨) صور الاعفاء . يعنى الفلاح من العشر في الصور

الآتية

(١) اذا لم ينبت البذر

(٢) اذا نبت ولم ينبت

(٣) اذا اندم بحجر

(٤) او بامطار دافقة

(٥) او بالجراد

(٦) او بالحرق

يجب تحرير مطالب الاعفاء في صورتين الاولين في  
الخسة عشر يوما السابقة على الحصاد وفي الصور الاربعة

الباقية في الخمسة عشر يوما الموالية للحادث والا فلا يقبل  
المطلب ( انظر الامر العلي المورخ في ٢٥ جوان ١٨٧١ )  
لما كان الاداء موسسا على البذر نقلة الصابة لا تخول الفلاح  
حقا في الاعفاء كما ان كثرتها لا يتسبب عنها ازدياد في  
الاداء على نسبتها

اذ وقع اعلام اللجنة المنبه عليها بمدد ٤٩ الاتي في الاجل  
المطلوب بعد مرورها بمحالات من حالات الاعفاء المنبه  
عليها بالقانون في حق زرع سبق قيسه بصفة ناتج فرئيسها  
يقبل مطالب الاعفاء ويحفظها الى اتمام القيس بجميع العمل  
وعند ذلك تطوف اللجنة طوفا خاصا على جميع الصور  
المذكورة وتعين اسباب الاعفاء وتحرر في كل زرع لم ينتج  
او هلك كلا او بعضا تذكرة اعفاء ينبه بها على عدد تذكرة  
القيس السابق وعلى من يهمله ذلك ان يقدم للجنة هذه  
التذكرة وبدون ذلك لا يمكن قبول مطلبه

القواعد المقررة بالاعداد ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ الالية للتامل من  
الزرع وتحرر تذاكر القيس وتصحيحها وتوجيهها كل يوم  
تسحب على تذاكر الاعفاء ويجب اتباعها فيها

اذ وقع الحادث المتسبب عنه الاعفاء بعد اتمام اللجنة اعمالها  
وتوجيهها تذاكر قيسها الاخيرة وتذاكر الاعفاء المنبه عليها

اعلاه فالعامل يعرف مدير المالية العام بذلك وهو يطيعه ما  
يلزم من الارشادات

(٤٩) لجنات العشر . متوظفوها . قيس المزارع لتحرير  
الازمة تحقته في كل عام لجنات تتركب من رئيس وامين وعدل  
هذه اللجنات يسميها مدير المالية العام

ينتخب الرئيس على العموم من الضباط التونسيين المنفصلين  
عن الخدمة او من اناس مدينين من العمال وغيرهم  
لا يقبل في صنف الامناء الا من كان بيده امر علي في  
تسميته امين فلاحه ولا يقبل في صنف المدرل الا من كانت  
بيده تسمية عدل عمومي

على العامل دائما ان يحضر او ينيب من يحضر على القيس  
لما انه مسؤول عن استقامة ما يجري بترابه من الاعمال  
يستبقي مدير المالية العام لنفسه حق ارداف لجنات القيس  
باعوان فرنساويين بصفة رؤساء او نواب عنه

له مراقبة محلية على تلك اللجنات بواسطة اعوان ادارته  
للسيد المراقب المدني ان يحضر على اعمال لجنات قيس  
العشر ويقدم ما يراه مفيدا من الملاحظات ويعرف بها عند  
الاقضاء جناب المقيم العام ( انظر ارشادات جناب المقيم  
العام المورخة في ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ ) كما له ان ينيب من يحضر  
على الاعمال المذكورة مدة اجرائها كلا او بعضا

اذا عرض لاحد اعضاء اللجنة ما يمنعه من الاستمرار على  
الخدمة فعلى العامل ان يعرف بذلك مدير المالية العام على  
طريق التعرف ويبين له تاريخ انتهاء خدمة المصروف المذكور  
ويعرض من يخلفه ان امكن ويتنظر ارشادات مدير المالية العام  
(٥٠) الاعضاء معاونون للجان المشرفة . على كل شيخ  
ان يحضر على قيس مزارع مشيخته وعليه ان يعرف اللجنة  
بجميع التطلع المبذورة ويمطئها اسماء الفلاحين الفاضلين او  
الحاضرين على التحقيق

اذا راي من نفسه عدم القدرة على اعطاء الافادات المذكورة  
وحده فانه يستعين بمرفدين لهم اهلية لاعانتته

(٥١) الضبطية . الراحة . الحكام المحليون هم المكلفون  
وعدم تحقيق النظام بتراهم مدة اعمال القيس  
اذا لم تكف الوسائل المتخذة في هذا الشأن فالرئيس  
يعرف بذلك ارباب السطة وعلى هولاء ان يجيبوه لما طلبه  
من غير ان يتجاوزوا الحدود المبينة بالقوانين والتراتيب الجاري  
بها العمل وعند الاقتضاء بحيل الامر للمراقب المدني او لمدير  
المالية العام ان اقتضى الحال ذلك

على ارباب السطة بالمكان ان يحققوا الامن بالاخص لاعضاء  
اللجان بحيث يمنعونهم من الاصابة في ذواتهم وكسبهم ورتقائهم  
كما يجب عليهم ان يحققوا ويسهلوا لهم التزود بالاسعار الكاملة

(٥٢) المطبوعات التي تسلم للجان . تحجير . حكم .

يسلم مدير المالية العام لكل لجنة عشر

(١) كراس عليها اعداد

(٢) ظروف مبين استمالتها بعدد ٥٦ الاتي

اوراق كل كراس عليها اعداد ايضا وكل ورقة تتقوم منها  
تذكرة قيس تتركب من جدر ونظيرين وهذه الاجزاء  
الثلاثة متطابقة مع بعضها ويبين بها على الاخص اسم المشيخة  
واسم الشيخ واسم المنشير واسماء المرفين والقطعة والفلاح  
والمالك للتراب والشخص الذي تسلم التذكرة وكمية القمح  
والشمير من الماشية ناتجة او مجاحة والنظير الاول منها للفلاح  
والثاني لادارة المال العامة ويلزم ان يوجه رئيس اللجنة الجذور  
لمدير المالية العام صحبة التقرير العام المنبه عليه بعدد ٥٩ الاتي  
رئيس اللجنة مطلوب بحساب الكراس والتذاكر  
والظروف المسلمة له

دهوى ضياع كراس كامل غير مقبولة في اي حالة من

الحالات

اذا تعيب احد اجزاء التذكرة الثلاثة لزم توجيهه لمدير

المالية العام كتنظيره عند توجيه السلسلة التي منها التذكرة

المذكورة مع جميع البيانات المفيدة



يحجر صراحة على اللجنة ان تستعمل في اي وقت كان في خدمتها ورقا غير الورق المطبوع الذي تقدم الكلام عليه آنفا وذلك في غير المكاتب الرسمية وكل مخالفة لهذا الحكم ايا كان سببها وفي اي وقت وقعت تجر توقيف خدمة الرئيس واعضاء اللجنة التي صدرت منها المخالفة في الحين وهذا الايقاف ياذن به نائب مدير المالية العام او نائب السيد المراقب المدني او العامل الذي اطلع على المخالفة

ليس ايقاف اللجنة خاصا بالظفر بها في اثناء المخالفة لما تضمنته الفقرة السابقة من الاحكام بل يتحقق ايضا اذا وجد بيد احد اعضائها اي ورق كان ( غير المطبوع المذكور او الخطاب الرسمي ) به بيانات تتعلق بالقيس ويلزم اثبات كل مخالفة بتقرير مصحح ممن يهمله ذلك

المتوظف الذي يوقف اللجنة يتسلم ما بيدها من المطبوعات وينص عليها بالتقرير المذكور ويعرف في الحين مدير المالية العام وهو يبين نهائيا ما تقتضي الحالة اجراءه

(٥٣) طريق المسير. زيارة ارباب السلطة. الاشهارات. بمجرد صدور الاذن من مدير المالية العام بالشروع في القيس تجتمع اللجان بمراكز الاعمال التي يلزمها الخدمة بها قبل كل شيء تزور اللجنة السيد المراقب المدني صحبة العامل وتلقى ما عنده من البيانات عند الاقتضاء

العامل هو الذي له ان يعين طريق سير اللجنة ولا يعينه من  
الاول لجميع العمل المراد قياسه بل على التدريج مشيخة مشيخة  
على العامل ان يعرف ادارة المال العامة بطريق سير  
اللجنات مشيخة مشيخة

قبل ابتداء الاعمال في مشيخة بايام ينبه العامل على اللجنة  
بذلك ويمن به للمعوم بواسطة التبريح في الاسواق وغيرها  
من الاماكن العامة ويسار الوسائل المتبادرة  
يلزم تعريف المعوم صراحة في الاعلانات المذكورة بان  
من لم يحضر او ينوب من يحضر على قيس زرعه فلاحق له  
في الشكاية للجنة عند مبارحتها الارض المقيسة وان شكايته  
لا يمكن ان توجه حينئذ الا لمدير المالية العام ويكون ملزما  
بجميع المصاريف ان تبين لزوم اعادة النظر في القيس

يجب ان يعاق اعلان متضمن للبيانات المذكورة بباب  
بيروات العامل في جميع مدة القيس ويجب ان توجه منه  
نسخة صحبة التقرير الذي على العامل توجيهه عند تمام الاعمال  
على العامل والشيخ وعند الاقضاء نائب مدير المالية العام  
او المراقب المدني ان يبدلوا وسمعهم في اعلام المعربين باليوم  
الذي يمكن ان تكون فيه اللجنة في مزارعهم

(٥٤) عملية القيس . بجري القيس مشيخة مشيخة

وهنشيرا هنشيرا وقطعة قطعة

بمجرد وصول اللجنة لقطعة تقدر الامين كمية النعمة المبدورة  
 بها ويرجعهامواشي او كسرا من الماشية وذلك بمراجعة جدول  
 النسبة المعين به ما تسمه الماشية من البذر ولا يلزمه كيل الارض  
 بالحيل او غيره ويعرف العدل علنا بعبارات واضحة بالتقدير الذي  
 يقيد على الفلاح

الزرع في كل قطعة يكون على العموم ناتجا بتمامه او مجاحا  
 بتمامه لكن اذا لم يكن بتمامه كذلك فالامين يميز عند اعلاوه  
 العدل بنتيجة القيس الكمية الناتجة والكمية القابلة للاعناء لسبب  
 من الاسباب المبينة بالعدد ٤٨ اعلاه

بعد تعريف الامين العدل بما على الفلاح اذا كانت هذا  
 الفلاح حاضرا وتشكى مما قدره الامين فالرئيس او نائب  
 مدير المالية البام ينظر على عهده في الشكاية هل تقبل ام لا  
 وفي صورة القبول يطالب من الامين اعادة القيس  
 يتلقى الرئيس والامين على عين المكان جميع الافادات التي  
 من شأنها ان تثبت صحة القيس ولا يسوغ في حال من الاحوال  
 ارجاء الاعادة الى وقت آخر

اذا جرى القيس في حدد بين العمل وتعمل آخر وادعى  
 الفلاح ان القطعة المقيسة قاستها لجنة العمل الاخر فان دعواه  
 لا تقبل الا اذا قديم تذكرة قيسها من لجنة العمل الاخر وعلى  
 اللجنة المباشرة لاعمالها بالجهة المذكورة ان تتامل في القطعة

فان وجدت مساحتها مساوية مساواة ظاهرة لما بالتذكرة  
 المقدمة فانها تقبل الشكاية والا فافها تجري القيس وتسلم  
 للشاكي تذكرة فيما قاست به القطعة المذكورة وتقع الاحالة  
 بهذه التذكرة على التذكرة التي سلمت من قبل ووقع تقديمها  
 (٥٥) تحرير تذكرة القيس . يلزم اثبات نتيجة القيس  
 لكل قطعة في نظيري تذكرة القيس قبل انتقال اللجنة للقطعة  
 التي بعدها لكن للعدل ان يعمر الجذر وقت تدمير النظيرين  
 او يؤخر تعميده الى آخر اليوم

لم يقع استثناء شيء من هذه القاعدة لان من الواجبات  
 المتحتية على اللجنة ان تحرر تذكرة في كل قطعة فاحضار  
 التذكرة للقطعة المقيسة وتسليمها لا يمكن تاخيرها لسبب  
 من الاسباب ولو كان للفلاح قطعة او عدة قطع اخر في  
 المنشير الذي فيه القطعة المقيسة

يلزم ان يبين في جميع النظائر المدة للتسليم لمن تهمه اسماء  
 الشيخ والمشخة والمنشير والقطعة والمرفين وتاريخ القيس  
 اما النظير الثاني والجذر فللعدل ان لا يعيد بهما البيانات الاخيرة  
 ما دامت لم تتغير

به بتذكرة القيس على انه يجب بعد اسم الفلاح اسماء المالك  
 ومن يتسلم التذكرة فاذا اتحد الاخيران مع الاول فانه يكفي  
 التشطيب بمطة على كل من الخطين المدين لمن ذكر

ويجب ان يصحح العدل بالنظيرين بمجرد تحريرهما ويقطع النظر  
الاول ويسلم للفلاح

يجب بقدر الامكان ان تسلم النظائر الممدة للفلاحة طو لاء  
بافسهم او لنوابهم كالحماسة والوللاء وغيرهم فان لم يوجدوا احد  
من المذكورين فانها تسلم للشيخ وهو يلزمه ان يحقق على عهده  
تسليمها للفلاحة

الكميات التي تحرر فيها كل تذكرة تجمع طبق ما ذكر  
بالورق المطبوع في الجذر مع الكميات التي بالتذاكر السابقة  
بعد نقلها

(٥٦) توجيه التذاكر في كل يوم . بانتهاء اعمال القيس  
في كل يوم يقطع العدل النظائر الممدة لادارة المال العامة بعد  
ان يعمر الجذور ويسلمها للرئيس وهو يضعها في ظرف من  
ظروف المثال المنبه عليه بعدد ٥٢ المهيا باسم مدير المال ولا  
يوخر ذلك للغد لاي سبب كان والرئيس يكمل ما بطلالة  
الظرف ببيان سلسلة التذاكر الموجهة والعدد الرتبى للكراس  
او للكراريس المقتطعة منها تلك النظائر ويمضي الظرف بالحل  
المعد لذلك وبعد ختمه يوجهه حالا على يده او يدالعامل او الشيخ  
لبير والوسطة الاقرب اليه

يلزم ان ينص بمحول جذر التذكرة الاخيرة للمشيخة  
والنظير الموجه لادارة المال العامة على هذه الكلمات ( ثم قيس

مشيخة (.....) وتبين بهما الكيفية متميزة جملة المواشي  
النائمة والمجاجة قحما وشيرا للمشيخة والتنصيب المذكور يكتبه  
المدل ويصحح عليه ويورخه الرئيس والامين والمدل والعامل  
او نائبه والشيخ

كذلك اذا عوض احد اعضاء اللجنة قبل انتهاء القيس  
بمشيخة لسبب من الاسباب وجب التنصيب بمحول التذكرة  
الاخيرة التي شارك العضو المذكور في تحضيرها على هذه  
الكلمات (تمت مأمورية.....) ويصحح الاعضاء  
الثلاثة على ذلك

(٥٧) احكام خاصة بقيس مزارع الاروباويين الاصل  
ان مزارع الاروباويين يلزم قيسها بمحضر نائب فرنساوي  
عن مدير المالية العام او المراقب المدني

(١) اذا صاحب النائب المذكور اللجنة في جميع مدة القيس  
فتلك المزارع تقاس بتذاكر الكراريس الجارية على ترتيب  
الوصول اليها على مقتضى طريق السير الذي عينه العامل  
(٢) اذا لم يتيسر للنائب مصاحبة اللجنة الا في قيس  
مزارع الاروباويين فانه يطاف على هذه المزارع طوافا  
مخصوصا ويقع الاتفاق على تاريخ ابتداء هذا الطواف بين  
العامل والنائب المذكور

تبتدي تذاكر الاروباويين في هذه الحالة عقب التذكرة  
الاخيرة التي سلمت للاهالي بدون قطع التوالي في سلسلة  
الاعداد التي بالكراس

اذا لم يعرف مدير المالية العام العامل بتوجيه نائب فالعامل  
يطلب من السيد المراقب المدني هل له رغبة في توجيه نائب  
من المراقبة

على النائب الفرنسي لمدير المال او لسيد المراقب المدني  
ان يسهل العالاق بين الاروباويين واللجنة ويعمر النظر  
الذي يسلم للفلاح بالبيانات المطلوبة مكتتبة بالفرنساوي  
كما يكتب اسم هذا الفلاح بالفرنساوي بالنظير الذي لادارة المال  
العامة

(٣) اذا لم تلزم اطانة اللجنة بنائب فرنساوي فانها تقيس  
مزارع الاروباويين على ترتيب الوصول اليها في الطواف  
وحينئذ يطلب الرئيس من الفلاح الاروباوي الذي يهه القيس  
ان يكتب اسمه بالفرنساوي بالنظير الممد لادارة المال العامة  
على كل حال يجب على اللجنة ان تسلك في علاقتها مع  
المعمرين غاية المجاملة والاعتبار المطلوبين

(٥٨) احكام خاصة بحط تسمة اعشار العشر . يوجه مدير

المالية العام للعامل في ابتداء القيس قائمتين في الاعلامات  
 الاروباويون والاهالي ليسلهم لتلك لجنة  
 على العامل الذي تقيس به عدة لجنات ان يتامل في  
 الجرايد المذكورة واذا وجد اعلاما مقيدا في احدها من غير  
 وجه عوض ان يقيد باخرى فعليه ان يجري ما يلزم من  
 الاصلاحات راسا

يحجر صراحة على اللجنات ان تقبل في اثناء القيس اي اعلام  
 كان من اي شخص كان ووظيفتهم خاصة بتتبع الاعلامات  
 التي يطلعهم عليها مدير المالية العام

بعد ان تطلب اللجنة بواسطة النائب او توا عند فقده معاينة  
 المزارع تتبع ما تضمنته الاعداد ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ اعلاه من  
 الاحكام المتعلقة بالتامل في المزارع قطعة قطعة وتحرير وتسليم  
 وتوجيه نظائر التذاكر مع ملاحظة الاحكام الخاصة الالية

(١) تين بالقائمة ما يوجد من المواشي لما وقع الاعلام به  
 من الاكتوايترات او القناطر او الاكتارات وليتبه الى ان  
 الاكتار هنا عبارة عن عدة ١٦ مراجع من مراجع الحاضرة  
 ليطابق القيس الواقع يجب على اللجنة ان لا تغفل عن  
 ملاحظة ان الوادين ٩ - ١٠ بالجريدة حولت فيهما المقادير  
 المعلم بها الى مواشي طبق القانون على الوجه الاصح لصاحب  
 الاعلام



(٢) عدد التذكرة المتعلقة بكل قطعة منبه عليه بحمله بالقائمة  
 (٣) يلزم ان تكتب بالقلم هذه العبارة ( ثبت توفر او عدم  
 توفر شروط حط التسمه الا عشر ) في اجزاء التذكرة الثلاثة  
 بالحمل المعد لذلك

(٤) اذا تضمن الاعلام ايضا مزارع مفلحة بالمحراث  
 العربي فاللجنة تقيسها كما تقيس المزارع المنادة وتبمع في ذلك  
 القواعد المقررة بالاعداد ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ اعلاه  
 اذا وجدت في قطعة واحدة في آن واحد مزارع مخدومة  
 بالمحراث العربي والمحراث القرنساوي لزم ان تحرر فيها  
 تذكرتان ممتازتان

(٥) توجه القوائم او الملخصات لمدير المالية العام بمجرد  
 ما يقع تبمع الفصل الاخير ولو لم تتم اللجنة قيس ترابها  
 (٦) اذا لم تتفق اللجنة مع معمر اما في عدد المواشي واما  
 في مسئلة الاعفاء من تسمه اعشار العشر فانها تكف عن كل  
 جدال معه لكن عند ارجاع القائمة المنبه عليه بالمادة (٥) اعلاه  
 يعرض الرئيس اسباب الخلاف على مدير المالية العام وهو  
 عند الاقتضاء بتوجه لجنة تعقيب تتركب من السيد المراقب  
 المدني وهو الرئيس ونائب عن مدير المالية العام وعون من  
 اعوان ادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار الذين لهم خبرة  
 بما ذكر

(٧) اما ما يتعلق بالخصوص باعلامات الاهالي المقصود  
منها الاعفاء من تسعة اعشار العشر فلا تغفل اللجنة عن انه  
لا يكفي شراء محراث فرنساوي للحصول على الاعفاء كما  
يفعله غالب الاهالي المقيدين بالقائمة بل يلزم ان تكون جميع  
الالات فرنساوية والاهالي يستعملون تارة آلة فرنساوية  
واخرى آلة عربية

تلزم معرفة الخدمة بالالات انفرنساوية وغالب الاهالي  
لا يعرفون ذلك

يلزم ان تكون الارض محيأة تماما وعلى الوجه الحسن ومن  
السهل البحث بالاختصاص عن كون الاهالي لم يقع منه الاحياء  
وانما اقتصر على قص الشوك الى الارض او وقع منه الاحياء  
(٥٩) التقارير . عند انتهاء اعمال اللجنة بوجه كل من

الرئيس والعامل والنائب تقريرا عاما

اما تقرير العامل فيلزم ان يمتدق فيه وقوع جميع الاشهارات  
اللازمة

واما تقرير الرئيس فيلزم ان يكون مصحوبا بمجذور الكراريس  
(٦٠) واجبات اعضاء اللجنات . لي اكبر اهتمام بان  
تكون تقديرات اللجنات على غاية ما يمكن من الصحة وليس  
فيها شائبة الاعراض

يلزم ان يكون اعضاء اللجنات على تحفظ تام حتى يبقوا على ما لهم من المقام والاستقلال التامين وذلك مع الاستقامة واستعمال المجاملة في علاقتهم مع الفلاحة

اذا ظهر عليهم حيف او شطط او خال من اي نوع كان فاني لا اتوقف في تتبع قومه بنهاية الصرامة وذلك لا يدفع ما عسى ان يتوجه من المسؤولية على المال المكافين بمراقبة استقامة اعمال القيس بنهاية الدقة

(٦١) الخدمة بالتذاكر . تحضير الازمة . في اثناء وصول تذاكر القيس وبمد تتبعها لمعرفة كونها قانونية وكاملة اعني توالي جميع اعدادها تجمل بادارة المال العامة على رصات هنشيرا هنشيرا او بلدة بلدة او دخانية دخانية فـلاحا فـلاحا بحيث لا يتكون من فلاحة كل مطلوب الا فصل واحد في كل هنشير او بلد

يحرر الزمام على مقتضى الترسيف المذكور في نظيرين ويعرضه مدير المالية العام على الختم بالطابع السعيد ثم تحضر به ادارة المال العامة التنابر التي تهتد للخلاص (انظر عدد ١٦٨٥)  
(٦٢) استثناء يتعلق بضريبة عشر الجريد ووزغمة . بعض الاعمال تودي العشر ضريبة على وجه الاستثناء الى ان يصدر الاذن بما يخالف ذلك وهذه الاعمال مبينة مع اصل

الضريبة فيما يأتي

نقزاوة فرنكات ٧٥

ورغمة ( عكاره ) فرنكات ٧٥٠

الجريد فرنكات ٥٤٣٠٧٥

يضاف للاصل المتقدم المصاريف المطلوبة في العشر الذي

يدفع دراهم

الباب الرابع

في الاملاك

(٦٣) ادارة الاملاك . وظائف ادارة المال العامة . املاك

الدولة المنقولة تتصرف فيها الخدمات العمومية المختلفة التي

اعدت تلك الاملاك لها

اما الاملاك الغير المنقولة فمدير المالية العام يتصرف فيما

كان منها ممددا للخدمات العمومية

ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار فيما كان منها غير ممدد

للخدمات العمومية

والمدير العام للاشغال العامة في الاملاك العامة البحرية او

البرية منها

لكن الخدمة المالية هي المكلفة وحدها بما يأتي

بيوعات الاشياء المجددة بغيرها ( انظر الفصل ٢٢ من

الامر العلي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ ) وقبض ما تباع به  
وهذا بالنسبة للمنفولات

وبالنسبة لغير المنفولات هي مكانة بخلص ما يستخلص  
ايا كان بمقتضى حجج ديون يحررها مديرا الفلاحة والاشغال  
العامة على الحدود الممينة لوظائفها

(٦٤) اعانة العمال فيما يتعلق بالاملاك . العمال يقبضون  
على ذمة القابض العام ما يأتي

(١) الاكربة وثمان بيع الفلال والانزالات المرسمة  
من اول الامر في حساباتهم

(٢) ثمن الاملاك المنقولة او غير المنقولة مما يمكن ان  
يطلب منهم بيمه

الاحكام التي بمدد ٦٥ الاتي تجري خاصة على دخل الاملاك  
الذي بالمادة الاولى اعلاه

القواعد المتعلقة بالدخل المذكور بالمادة ٢ مبينة بالافصال

ب . ح . خ . س . من عدد ٦٦

يمكن مع ذلك ان يطلب منهم ان يقبضوا على ذمة  
قباض الفروع المالية البعض من دخل الاملاك المرسم عند  
القباض المذكورين

(٦٥) تحرير ازمة دخل الاملاك الذي يهم العمال . اقتضى

الشركلار المورخ في ٢١ افريل ١٨٩٨ المحرر بالاتفاق مع  
 خدمة الفلاحة ان الازمة وحجج الاكزية والتقارير المتعلقة  
 ببيع الفلال وكل حجة عين بها دخل من دخل الاملاك اثر  
 بيع صابات اوتسويقات وقتية او انزالات بحورها اما مدير  
 الفلاحة او اعوانه واما العمال مهمات الادارة المذكورة  
 فائدة في الاستعانة بهم على ذلك

في الصورة الاولى يوجه مدير الفلاحة لمدير المالية العام  
 صحة بردوات حجج الاكزية والتقارير والازمة وغيرها مما  
 هو معد للخلاص في نظيرين

في الصورة الثانية العامل المكلف بتحرير الحجة بحورها في  
 ثلاث نظائر يوجهها لادارة الفلاحة وهي توجه لي منها  
 نظيرين احدهما يرجع للعامل صحة بردو الخلاص الصادر  
 من ادارتي

لا يففل العمال عن ملاحظة ان المقدة مهما كانت مع  
 شخص يرجع نظره للمحاكم الفرنسية في شئ راجع لاملاك  
 الدولة فان حجتها يجب تصحيحها ممن تهمة واذا وقعت الغفلة  
 عن اتمام هذا الواجب حتى عجز الجانب عن استخلاص دينه  
 فالعامل الذي اهمله مسئول ماليا بالخسارة المتسببة للصندوق  
 على ذلك

الباب الخامس  
في المعاليم المختلفة

(٦٦) تعريف هذه المعاليم . زيادة على الاداءات ودخل  
الاملاك المبين بحدود ٦٣ اعلاه والمستخلصات المنبه عليها  
بالابواب الالية من الباب السادس الى الباب الثماني عشر  
تحتوي كتائب العمال على ديون للصندوق مختلفة الاصول  
ومجموعة تحت عنوان معاليم مختلفة وهي على طبقتين اصليتين  
الطبقة الاولى

الماليم المستخلصة على ذمة الفروع المالية  
احكام عامة . قواعد تتعلق بالقرامات المالية المحكوم بها  
من التريبونالات الفرنسية للصندوق على بعض الاهالي .  
المعاليم التي يستخلصها العمال للفروع المالية الثلاثة ( وهي خدمة  
المعاليم المختلفة وخدمة القمارق وخدمة الاختصاصات ) جمات  
لها في كتائب العمال مادة خاصة بكل فرع تجمع فيها تلك  
المعاليم ايا كان نوعها حيث ان العمال ليس لهم تفكيك هذه  
المعاليم على التفصيل نوعا نوعا ودينا دينا اذ هذا التفكيك  
يجري عند قباض وبادارة المال العامة ( في خدمة الحسابة  
الاهلية )

لاجتنب كل غلط في تفصيل المعاليم المذكورة وتفكيكها وقع  
مني تقرير القواعد الالية واوصى القباض والعمال وبيرووات

ادارتي بالاعتناء بها وذلك فيما يتعلق بحري حجاج الديون  
والبردرو والتثقيل والخلاص والدفع والمراسلات وتلك  
القواعد هي

(١) الخطايا المالية التي تمك بها التريديونات يلزم فيها دائماً  
التنبه على عدد وسنة دفتر ميهوريال قسم النوازل للفرع  
الذي تهمة النازلة

- (٢) يلزم ان يبين في اداء الخروبة عدد الفصل وسنة التزام  
(٣) جميع الديون التي فيها تذاكر جبر اعني المعاليم الاصلية  
والمعاليم الزائدة المتعلقة بالتامبر والتسجيل ومعاليم النقل يلزم  
ان يبين فيها سفر زمام الاكتشاف وعدد الفصل به  
(٤) الديون التي تمرر فيها تذاكر الزام ولا سيما خروبة  
الاكرية وما كان من دخل الاملاك خلاصه منوطا اصاله  
بالقابض يلزم ان يبين فيها عدد السنة المالية التي فتح لها  
الدفتر عند تحضير تذكرة الازام وعدد الفصل بالدفتر المذكور  
(٥) الغرامات المحكوم بها من المحاكم الفرنسية والتي  
سياتي الكلام عليها يلزم ان يبين فيها على الاحالات التي  
يبردرو الخلاص الصادر من ادارتي العمامة وذلك ان العمال  
يكلفون في المستقبل بخلاص الخطايا والغرامات المحكوم بها  
في الامور الجنائية من المحاكم الفرنسية على بعض الاهالي  
اذا كانت راجعة للصندوق التونسي وتدرج في معاليم



التروع المالية ( ادارة المالميم المختلفة او القمارق بحسب كون  
 الفصل مثقلا عند قابض من قباض التروع الاول او  
 الفرع الثاني ) لكن لا يجب عل العمال ان يميزوا في كتابتهم  
 بين الخطايا ومصاريف المدلية اللتين تتقوم منها الغرامات  
 في الامور الجنائية فان هذا التمييز ليس الا لقباض وحسب  
 المال كما قلناه سابقا ان يبينوا في اعلام الدفع انبه عليه  
 بدمد ١٤٠ الاحالات التي يردرو الخلاص الصادر من ادارتي  
 هذا واني استفتت نظر المال للزوم تحقيق خلاص الخطايا  
 والغرامات المالية من النوع المذكور بدقة وسرعة اذ من المهم  
 اهمية كبرى ان تكون الاحكام الصادرة من التريبونالات  
 الفرنسية على رعايا الحضرة عليه محترمة وتنفذ بناية السرعة  
 فان هذا من الوسائل التي تظهر بها الادارة لاهالي ما يجب  
 من الاحترام للسلطة الحاكمة بها فلي العمال ان يجتهدوا في  
 استماله من لنظرم للخلاص في المبالغ المطلوبة من الجهة المذكورة  
 سواء كان ذلك ببيع مكاسبهم بانفسهم تحت اشراف المال او  
 بالحرص في الخلاص اقساما من خدمتهم لكن اذا لم يخلص  
 المذكورون كيف ذكر فالعمال يهنونهم لي في تقريرهم المنبه عليه  
 بالمادة (ت) من دمد ١٠٧ ليمسر لي ان اكلف بعملية التنفيذ  
 ارباب السلطة الفرنسية الذين ترجع اليهم العملية المذكورة  
 فان الخلاص المنوط بهمة العمال في هذا الشأن لا يمكن ان

يقع منهم الاعلى وجه ودادي لان القوازين الجارية لا تخولهم صفة  
 في هذا الشأن والداعي لتكليفهم بما ذكر ما فيه من التسهيلات  
 العظيمة على المطلوبين فان قدرتهم على الخلاص لدى عمالهم  
 اكثر من قدرتهم عليه لدى صندوق القابض نكن اذا لم  
 يات سمي العامل بنتيجة ولزم الرجوع للمطالبة القانونية فلا  
 يحيص عن ملاحظة اساليب الطريقة الجارية في تنفيذ احكام  
 التريونات الفرنسية وحينئذ ترجع مباشرة الخلاص

### للقابض

(أ) معالم راجعة للاختصاصات . اخطايا ومصاريف  
 المطالبة وغيرها من اموال الغرامات والمصالحات على كمترة  
 الدخان والملح والكسكي والوقيد وكارطة اللاب والشيرة  
 ليست اعمال العمال فيما يتعلق بالاختصاصات مقصورة  
 على استخلاص الغرامات المذكورة بل عليهم منع الكمترة  
 بسائر ما لديهم من الوسائل واذا عثروا على مخالفة فليهم وعلى  
 من كان تحت ماموريتهم ان يحرروا تقارير ضد مرتكبي  
 الكمترة ويعلموا حينئذ عون الاختصاصات بالمكان  
 ويوجهوا لي نسخة من التقرير ويوجهوا المهتمين مع التقرير  
 للمجلس العدلي واذا سلم اعوان الاختصاصات لهم اناسا  
 من ارباب الكمترة مع نسخة التقرير فليهم ان يوجهوهم للمجلس  
 وفي كلتا الصورتين يمكن ابقاء المهتمين مطلقين اطلاقا موقتا اذا

قدموا ضمانا مليا لكن اذا كان تماطي الكنترة صناعا للمتهمين  
او كانوا معروفين بالخطر او استمعوا عن الاعوان او استعملوا  
القوة معهم فعلى الهال ان لا يطلقوهم ولو بضامن ويحيلوهم  
على المجلس

التفتيشات . على الهال والخلفاء والمشايخ الذين اعانهم لازمة  
لاجراء التفتيش عند من يرجع نظرهم للمجالس الافاقية ان  
يبادروا بالامتنال لما ياتيهم من المطالب كتابة في هذا الشأن من  
غير تاخير وعليهم اصاله ان يحضروا بانفسهم على التفتيش وليس  
لهم ان ينوبوا الا عند وجود مانع قوي وتكون الانابة صريحة  
وليتمن المشايخ بتسليم ما يرد اليهم من المطالب للعمال يوم  
الدفن وهؤلاء يوجهونها الى صحبة الاعلام المنبه عاينه بمدة ٢١٦  
ولا يمكن اجراء التفتيش لئلا ويلزم ان يدفع نائب الحكومة  
بنفسه لجميع المحلات المزارة حتى يقع جميع التفتيش على نظره  
يصحب النائب المذكور اعوان الاختصاصات باصراة  
امينة مهارة لئلا يكون ذلك لكن من المعلوم انه لا ينبغي اتخاذ  
الاحتياطات المذكورة حجة لتأخير الدخول للمحل حتى يمكن  
ان تصير الزيارة عديمة الفائدة بوجود المتهمين الوقت لا يعاد  
الكنترة واذا وقع اعلامي بما يدل على سوء مقصد اعوان  
الحكومة في هذا الشأن فاني اضطر لطلب قمها بكيفية صارمة

اذا نشأت عن البحث حوادث لها اهمية ما فعلى العمال  
ان يعرفوني بها

(ب) المعاليم الراجعة لادارة المعاليم المختلفة او المستخلصة  
على ذمة قباضها ائمان لوزم الاسواق والخطايا والمصاريف الثانوية  
المتسببة على مخالفات للقوانين المتعلقة بالمحصولات ( النعمة  
والزيوت والحيوانات والجلود والصوف وغير ذلك )

خروبة الكراء وخروبة الاكربة

معلوم البائنة

معاليم النقل والتناجر والتسجيل مما يمكن تكليف العمال  
بخلاصه بتذاكر جبر عند تلدد المطلوبين ( انظر الامر العلي  
المورخ في ٢٥ اوت ١٨٩٩ ) ( انظر فيما يتعلق بمعازم النقل  
عدد ٤٥ اءلاه )

ما يحصل من عملة كس - المفقودين

دخل الاملاك وكراء الحلول بالملك العام وثمان بيع المقارات  
مما نقل عند بعض القباض خاصة ولم يمكنهم استخلاصه  
من الاهالي

الخطايا والغرامات المالية التي تحككم بها التريبونالات  
الفرنساوية على بعض الاهالي للصندوق التونسي

مما يجب على الرساء الاملين تجاه خدمة المعاليم المختلفة ان  
يمدوها بالاعانة على خلاص معاليم نقل الاملاك العقارية  
بالوفاة او بين الاحياء ويتبعون في ذلك القواعد الاتية

(١) تذاكر النقل بالوفاة . تضمن الفصل ٤ من الامر  
البي المـورخ في ٨ فبراير ١٨٩٧ ان العامل يجب عليه ان  
يحرر تذكرة النقل بالوفاة البيضاء باعانة من يجهه ذلك في  
الاشهر الثلاثة الموالية للوفاة ويسلمها للورثة لخلاص المعلوم  
ويوجه نظيرها الملون المعروف بتذكرة الاحتساب لادارتي  
العامة

هذه الاوراق تقطع من دفاتر مقتطعة خاصة تمكن خدمة  
المعاليم المختلفة العامل منها واذا لم يقع تحرير التذكرة في الاشهر  
الثلاثة الموالية لتاريخ الوفاة لتقصير من الورثة او الموصى لهم  
فعل العامل ان يحمر التذكرة وحده في نظيرين في الشهر  
الموالي بناء على ما عنده من الافادات ويوجه التذكرة البيضاء  
للقابض والملونة لادارتي العامة ويلزم في ذلك الوقت من يجهه  
الامر باخلاص لدى القابض في المعاليم المطلوبة

من لا يتبع هذه الوصايات من العمال يستحق التخطئة  
بفرنكات ٥ على كل تذكرة لم تحرر او تاخر تحريرها ويصير  
مستولا بالمعاليم

لتسهيل مأمورية العمال الزمت المشايخ من غرة اكتوبر  
سنة ١٩٠٩ ( انظر حرف ج عدد ٨ ) بان يعلموا العمال في كل  
يوم من ايام مديفيمهم باسما من ماتوا بعد تاريخ الدفع السابق  
وتركوا عقارات ويجب ترسيم الوفيات المعلم بها بدفتر مخصوص  
مقسوم على عدد المشيخات الموجودة بالعمل وفي آخر الشهر  
يجرد العامل جميع الوفيات المعلم بها على مثال مطبوع خاص  
يوجهه لي باعلام

العمال يمتنون في اول مدفوع يدفعه لهم المشايخ بعد  
اتصالهم بهذه الجامعة بان يطلبوا من المشايخ الاعلام بجميع  
الوفيات المتقدمة التي لم تحور فيها تذاكر هذا واني لا االح  
وجه استثناءي ووقتي في الخطايا التي استهدف لها ارباب  
الوفيات او العمال لعدم اعلامهم بها او لاعلامهم بها مؤخرا  
مما يكون تاريخه متقدما على غرة اكتوبر ١٩٠٩ وذلك على  
شرط ان يقع تحرير التذاكر المتعلقة بها ولا يتاخر وصول  
نظائرها لي ( وهي التذاكر الملونة ) عن غرة جانفي ١٩١٠

(٢) تذاكر النقل بين الاحياء . العدول ملزومون بمقتضى  
الامر العلي المورخ في ١ نوفمبر ١٨٩٣ والترتيب المورخ في ٢٥  
نوفمبر ١٨٩٣ بان يسلموا في كل نقل عقاري يجري على ايديهم  
تذكرة بسلم نظيرها الايض للانتقل اليه لي دفع المعاليم ويوجه  
النظير الملون او نظير الاحساب لي على طريق العامل

(ت) المعاليم الراجعة للقمارق . اخطايا والمصاريف على ما يقع من المخالفات للقوانين المتبعة بادخال السلع للعمالة ووسقها منها

اليقظة الثانية

المعاليم التي تدفع لقباضة الدولة العامة

الجزء الاول

المعاليم التي يمكن للعمال تحمليها بدون بردوات سابقة من مدير المالية العامة

(ث) خدمة الخازنية او السبايس

(١) وظيفة الوجق . اوجاق الخازنية و الجندارمية الاهلية تحت اشراف القسم الاول بالوزارة ( انظر الفصل ٢ من الامر العملي المورخ في ٢٦ ماي ١٨٨٥ ) والمراقبين المدنيين ( انظر الارشادات العامة الصادرة من جناب السفارة العامة في ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ )

الخازنية او السبايس يحقون ايقاف ارباب الجرائم وبعض خدمات نظامية كما ان اعانتهم من الوسائل المقصود منها خلاص ديون الصندوق ( انظر عدد ١٨٠ الاتي ) وديون الغير (٢) تعريفية الخدمة . يسترتب للصندوق على تعيين الخازني معلوم يعرف بالخدمة جعلت له تعريفية بالامر العملي المورخ في ٢٦ ماي ١٨٨٥ كما ياتي

الخدمة في غير حالات الخلاص

في البلدان المستقر فيها الوجع (دواجة) فرنك وعشرون  
صاتيما

للمسافة ذات ١٥ كيلومتر فا دون فرنكات ٩

للمسافة الزائدة على ١٥ كيلومتر الى ثلاثين كيلومتر

فرنكات ١٨

للمسافة الزائدة على ٣٠ كيلومتر الى خمسين كيلومتر

فرنكات ٣٠

للمسافة الزائدة على ٥٠ كيلومتر الى ٨٠ كيلومتر فرنكات ٤٥

لما فوق ٨٠ كيلومتر فرنكات ٦٠

لا تعتبر المسافة المقطوعة في حساب الخدمة في صور

الخلاص وانما تكون كمية واحدة قدرها خمسة في المائة من

المبالغ المستخلصة اصلا ومصرفا سواء استخلصت للدولة او

للتاسيسات العمومية او للغير ومن المعلوم ان مهوريات التعيين

المتعلقة بالخلاص لا ينبغي ان يؤخذ بها في المادة الا اذا كان

معلوم الخمسة في المائة على جميع ما يراد استخلاصه من المبالغ في

المامورية مساويا في الاقل للمعلوم المحسوب على قدر المسافة

اذا قام بالمامورية باش شاوش او شاوش ثم ضعف الخدمة

واذا اقتضت المامورية تعيين عدة سبائيس ثم على ذلك من



الخدمات بقدر عدد السبايس ومن ضعف الخدمة بقدر  
عدد الباش شاوش او الشواش (١)

(٣) آذان التعمين . تحرير الخدمة . ليس للمخازني اجراء  
شئ ضد اصحاب الجرائم والمطلوبين الا اذا كان بيده اذن  
تعمين ( مثال عدد ١٥٥ ) من مقتطع مسلم من الادارة العامة  
والاذن المذكور يسلمه السيد المراقب المدني او العامل او  
غيرهما من سائر الروساء الاهليين الذين يتصرفون بالنيابة  
عن المراقبة

اذن التعمين يبين فيه بالاخص مبلغ الخدمة الذي حرره  
صاحب السلطة المسلم منه ذلك الاذن وذلك في غير الحالات  
المنبه عليها بالمادة ٦ الالية

(٤) المطالبة بالخدمة . الاصل ان الخدمة تطاب مسبقة  
ويجب على الطاب دفعها مهما تحرك الوجع لسبب غير  
الاستخلاص الذي ياذن به مدير المالية العام او الذي له ترتيب

(١) صدر امر علي في ١٩ مارس ١٨٩٢ تضمن تمبرنة  
خاصة للخدمة فيما يتعلق بتعمين السبايس الذي يكاف باعانة  
اعوان الفروع المالية لكن سيقع ابطال هذا الحكم عما قريب

بهذه الارشادات العامة وما يدفع كيف ذكر يبقى على كل حال  
 لصندوق الدولة نم للطالب ان يرجع به على عهدته على  
 المطلوب او صاحب الجريمة الذي صدر عليه الحكم  
 يمكن اعفاء الطالب من تسميق الخدمة اذا اذن بذلك السيد  
 المراقب المدني على شرط ان ينص على هذا الاذن باذن  
 التعمين الصادر منه او من الرئيس الاهلي وحيثما يجري  
 تتبع خلاص الخدمة من الطالب المذكور فيما بعد من غير  
 رجوع له على من وقعت الشكاية به اذا تبين عدم صحة الشكاية  
 او مع الرجوع عليه اذا تبينت صحتها وفي الصورة الثانية  
 يكون للصندوق الخيار في مطالبة المحكوم عليه

(٥) تتبع كراس اوراق الاذن بالتعمين التي بيد الرؤساء  
 الاهلين . اذا تم الكراس او عرض الرئيس الاهلي كراسه  
 على السيد المراقب عند ظهور ذلك للسيد المراقب كما يقع  
 احيانا واطلع السيد المراقب بالكراس المذكور على زيادة  
 او نقص في تحرير الخدمة فانه يعرف بذلك مدير المالية العام  
 وهو ياذن بارجاع الزائد او يوجه للامال بردرو الاستخلاص  
 الناقص بحسب ما يقتضيه الحال

(٦) الخدمة في الخلاص . اذا عين السبايس خلاص  
 اذن به مدير المال او كاتب من مشمولات حسابة العامل

بمقتضى هذه الارشادات الامامة فانه يلزم ان يكون بيده  
اذن تعين قبل خروجه كما في الاور الجنائية

تستخلص الخدمة في هذه الصورة مع دين الصندوق او  
دين الغير من غير مهلة وتحسب على كامل الدين املا  
ومعروفا لكن لما كان تحريرها وخلصها قبل توجيه السبايس  
غير ممكن فالتحرير والخلص يقمان على الشروط الآتية  
(١) المعاليم المختلفة للصندوق وما يستخلص للغير .

وظيفة السبايس هي جاب المطلوبين لبيرو العامل ومهم  
المبالغ المطلوبة وحيث يستخلص العامل من كل مطلوب  
خمسة في المائة بمنوان خدمة مع الديون المطلوبة ويسلم  
للدفع من توصيل المقتطع المسلم في الدين المستخلص توصيلا  
في الخدمة يقتطعه من دفتر التواصل الخاص بذلك ثم ينص  
باذنان تعين وجدورها على مبلغ الخدمة الذي دفعه جميع  
المطلوبين.

(٢) المعاليم التي تدفع للشيخ بتواصل محضرة من قبل .  
يحرر الشيخ ويستخلص بنفسه الخدمة بحساب خمسة في  
المائة من المبلغ المستخلص ويسلم فيها حالا توصيلا من دفتر  
التواصل الخاص بالخدمة مع التنبيه لنقل جميع ما بالتوصيل  
من البيانات لجدره

(ج) معلوم السراحات . لا يستخلص هذا المعلوم الا  
العمال المضافون من الادارة العامة بتسليم سراحات من  
الامثلة التي تعطى لهم الادارة المذكورة

على هولاء العمال من غرة ماي ١٩٠٩ ان يتبعوا في  
استخلاص ودفع هذا المعلوم ما تضمنته هذه الارشادات  
العامة في شان المعاليم المختلفة فيسلمون توصيلا في معلوم  
السراحات من مقتطعهم ونهايم ان ينصوا على تاريخ وعدد  
ومبالغ هذا التوصيل في السراح نفسه وفي جدره

(ح) بيع الحيوانات الهائلة والاشياء التي لا مالك لها.  
اقتضت شركلارات جناب الوزير الاكبر المورخة في ٧ اوت  
١٨٨٨ وفي ٢٨ اوت ١٨٩٨ انه مما وقع المشرر على حيوان  
بلا مالك فانه يوضع في الفندق اياما ١٥ وفي اثناء هذه المدة  
يقع الاشهار والبريح بالطريقة المعتادة في الاسواق والاماكن  
العمومية فاذا مضى الاجل المذكور ولم يظهر رب الحيوان  
فانه يباع على يد المامل

يلزم في جميع البيوع التي من هذا النوع والبيوع المنبه  
عليها بالمسادة (خ) الاتية ان تقع بالمزايدة في الاسواق كما  
يلزم دائما فيها اشتراط واستخلاص خمسة في المائة زيادة على  
ثمان البيع للقيام بالمصاريف وتضاف الخمسة في المائة المذكورة  
لاصل الثمن وتقام من الجملة وتدفع منها مصاريف الفندق

ومصرف حجة البيع ويفصل بالحجة الثمن وما اقيم ودفع  
كما ينص بها على عدد وصييل المقتطاع المسلم من العامل  
فيما قبضه من الثمن خالصا ثم توجه لادارة المال العامة بمجرد  
تمام البيع

اذا ادعى احد استحقاق ثمن الحيوان المبيع في خلال سنة  
من تاريخ البيع فالعامل ياذن المدعى اذا كان من الاهالي  
باتبات دعواه لدى الشيخ القاضي اما اذا كان اوروبويا فانه  
يكلف بتوجيه مطالبه لي مصحوبا بالحجج اللازمة ( شهادة  
من البوليس وغيرها ) وعند ما تطلع الادارة على الحجج  
المذكورة او الحكم الصادر للاهلي تاذن بارجاع الثمن  
الخالص ولا تقبل الاعوى مطلقا اذا قدمت بعد مضي سنة  
من تاريخ البيع

يباع ايضا طبق الشروط المذكورة وعند مضي الاجل المذكور  
ما يوجد من الاشياء على الحيوان وسائر ما يوجد من الاشياء  
بلا مالك

اما ما يلفظه البحر ولا يعرف له مالك وبقي مالكة على  
الجمالة في العمالة فينبغي ان يلاحظ انه لبيت المال خاصة  
( انظر الامر العملي المورخ في ١١ فبراير ١٨٨٣ ) وليس  
للمال ان يتدخلوا فيه الا بقصد اعلامي به

(خ) بيع خيل الخازنية وغيرها من المنقولات التي للدولة .  
 (١) لاجتناب التأخير المضر استقر الراي على ان العامل  
 اذا اطلع على اذن من جناب الوزارة وجه اليه او الى الباش  
 شاوش فله ان لا ينتظر اذن مدير المالية العام وان يبيع بالمزايدة  
 على ذمة صندوق الدولة بالشروط المنبه عليها بالفقرة الثانية  
 من المادة (ح) السابقة خيول الخازنية المعوضة لكن يلاحظ  
 ان مصاريف القيام بالجواد لا يمكن ان تحملها الدولة وتام  
 من ثمن البيع الا من تاريخ تسليمه للعامل

(٢) زيادة على الغلال ونتاج الارض والاشجار التي  
 للجانب مما ثمنه من مشمولات دخل الاملاك الحقيقي يمكن  
 ان يطلب مدير المالية العام من العامل ان يبيع بطاب من مدير  
 الفلاحة والتجارة والاستعمار منقولات في املاك الدولة  
 كالأحجار واللوح والخطب الجاف الى غير ذلك او يبيع  
 منقولات في املاك الدولة المشفولة بخدماتها او غير ذلك  
 من سائر المنقولات ايا كانت مما هو مبين باذن البيع

يجب ان يقع البيع في هذه الصور المختلفة على الشروط  
 المنبه عليها بالفقرة الثانية من المادة (ح) السابقة

الاشياء التي يتكاف نقلها للسوق بمصروف باهظ تباع بمكانها  
 بعد النداء طيها نداء يتضمن بيان المكان واليوم الذين تباع فيهما

(د) معلوم الاحتساب على الموازين والمكاييل . تضمن  
الامر الملكي المؤرخ في ٢١ جانفي ١٨٩٥ الاذن باستعمال  
الطريقة المترية بالعمالة التونسية والامر المؤرخ في ٢٥ جانفي  
سنة ١٨٩٩ المكمل بالامر الملكي المؤرخ في ٦ ابريل ١٩٠٤ فما  
يتعلق باقية المائعات عينت فيه معالم الاحتساب التي يجري  
خلاصها

(١) بيرواات الاحتساب عند طواف المحتسب

(٢) عند اجراء الاحتسابات بالحل

(٣) على وجه المقاطعة

كل مكان لا توجد فيه اعوان فرنساويون يمكنهم استخلاص  
المعالم المذكورة يكلف فيه الرؤساء الاهليون باستخلاصها  
باذن خاص من مدير المالية العام يحدد في كل عملية  
اما الطوافات لاجل الاحتساب فمدير المالية العام يعرف  
فيها العامل باليوم الذي يكون فيه المحتسب بالبلد والعامل  
ياذن الشيخ باطاعة المحتسب في المدة التي يجري فيها جميع اعماله  
يجوز الشيخ التوصيل الذي يلزمه تسليمه لمن يهمه حسب  
بيانات المحتسب ويقطعه من مقتطع بيد المحتسب وعند تمام  
العملية يجوز المحتسب والشيخ بالتفاهم جريدة في نظيرين  
فيما وقع استخلاصه مع بيان الاصل والتاثير وعند دفع الشيخ

للعامل ما استخلصه من ذلك يسلم له الجريدة المذكورة  
مماضدة لمدفوعه

أما ما يتعلق بالاحتسابات التي تجري بالمنزل أو المعلوم الذي  
يدفع مقاطعه فإن العامل يستخلص فيها المعلوم مباشرة ممن عليه  
طبق تذكرة يحررها المحتسب من قبل

في جميع الصور يجب على العامل حالا أن يوجه لمدير المالية  
العام الجريدة أو التذكرة منها بها على عدد وتاريخ توصيل  
المقتطع المسلم للشيخ أو لمن يهيمه وذلك ليتم توجيه برده  
خلاص للقابض العام

(د ثانيا) غير ما تقدم مما يستخلص بدون بردروات  
سابقة . المطبوعات المتعلقة بالمعالم المختلفة للصندوق  
يبقى فيها بهد الوادي الذي عنوانه (د) وادي ابيض  
معد للمستخلصات التي يمكن ان يباشرها بعض  
العمال بنير اذن سابق من مدير المالية العام بل بمقتضى  
ارشادات خاصة تتضمن اذنيهم باجرائها ولولاها  
لا يمكن لاي عامل اجراء اي خلاص كان على ذمة  
الصندوق بدون برده في غير المعالم المبينة بالمواد . ت . ج  
ح . خ . د

لا يعطى الان الاذن الذي هو من هذا النوع الا في  
اعيان صابات الفارين في الاعراض وورغمة وعلى وجه



الاستثناء في الخطايا التي تضر بها الادارة العسكرية في اعمال  
نفزاة وورعمة ومطماطة لكن لاجتناب زيادة الصعوبات استقر  
رايي سابقا على انه يلزم تقييد تلك الخطايا من اول وهلة بوادي  
(ذ) من غير عدد رقبتي واما اثمان صابات الفارين فلها ترسم  
في (د) نايبا

(د ثالثا) التسبقات الماذرين بها القابض الامام . يقيسر  
للعامل في المستقبل كما سيأتي في عدد ٢٠٠ ان  
يقيموا من صندوقهم في حالات استثنائية مضبوطة  
تماما المبالغ الزهيدة اللازمة لتحقيق عتلة او بيع ككسب  
المطلوبين وجملة المبالغ المتقاة كيف ذكر بلزم استخلاصها  
فيما بعد من محصول الكسب على ذمة القابض الامام ويكون  
منها دين للصندوق يجري عليه ما يجري من القواعد على  
المعالم المختلفة الراجعة للصندوق ويجب ترسيمها في جميع  
اوراق الحسابة بالوادي (د) ثالثا

### الجزء الثاني

في المعالم التي ليس للعامل تقييدها الا ببردرو خلاص  
من مدر المالية العام

(ذ) خطايا وعقوبات مالية محكوم بها على الاهالي من  
التربونالات الفرنسية او الوزارة او المجالس الافاقية او  
الادارة العسكرية لصندوق الدولة في النوازل الجنائية .

مصاريف المكتبات والمعاليم النسبية تصاف لاداء العقوبة  
 ويتكون منها معه فصل واحد في جميع الكتاب  
 (ر) معلوم او امر تسمية العمال والخلفاء والمشايخ والامناء  
 ومصرفو المعاريض. من غرة ماي ١٩٠٩ يصير خلاص معلوم  
 الاوامر تخلص سائر المعاليم المختلفة في الحسابية العامة وهذه  
 المادة تشمل ايضا في المستقبل مصرفو نسخ المعاريض التي  
 تصدر للصندوق على محاسبين وقد كان يرسم المصرفو المذكور  
 سابقا بالمادة . ش

(ز) المتخذ بذمة المحاسبين . هذا الفصل خاص  
 (١) بما يتخذ بذمة العمال المنفصلين عن الخدمة ويمكن  
 ان يطلب من بعض العمال المباشرين لها استخلاصه  
 (٢) بما عدى ذلك من المتخذات كالتخذ بذمة لزامه  
 المحصولات السابقين مما يمكن ان ياذن مدير المالية العام  
 بتقييمه في المعاليم المختلفة

(س) ثمن ما يباع من عقارات الدولة . هذا الدخل من  
 مشمولات المداخيل التي ليس للعمال استخلاصها الا  
 بوردرو من ادارتي ويمكن ان يكاف العامل فيه باجراء البيع  
 بنفسه فاذا وقع ذلك وجب على العامل ان يطلب مني ولو  
 بالتفراف ان لزم ان اعين احد الاعوان ليحضر على البيع  
 ويكون مكلفا بقبض الثمن

(ش) غير ما سبق من المعاليم الطارئة . هذا العنوان  
يشمل كل دخل لم يتقدم بانه في الابواب والمواد السابقة

(ب) القسم الثاني من الميزان

تصنيفية المعاليم التي لها جهة خاصة وتديرها الدولة (وابوابه

من الباب ٦ الى الباب ٩ )

الباب السادس

اموال الاعانة

(٦٧) اصل هذا الدخل . الجماعات او افراد الناس الذين

لهم نفع خاص في اجراء اشغال عمومية كحفر آبار وبناء

طرقا يطلبون احيانا باختيارهم اعانة الدولة بالمال على مصاريف

الاشغال المذكورة واذا وافقت الدولة على مطلبهم فادارة المال

تكون مكلفة باستخلاص مبلغ الاعانة و اضافته للقسط الذي

يوافق الصندوق على الاعانة به على مصاريف الخدمة المعزوم

عليها

(٦٨) طريقة تحرير الزمام . بالاطلاع على الافادات

التي تقدمها الادارة العامة للاشغال العامة تحرر ادارة المال

العامة زمام الاشتراكات منفردا وتحضر تنابر ملونة تسلمها

للمشايع ليستخلصوها على الشروط الماذون بها في الاداءات

الباب السابع

المعلوم المطلوب للغابة

(٦٩) طبيعة وكيفية الدخل . كيفية توظيف المعلوم .  
 الاعمال الموظف فيها القانون بالجهة الجوفية استست فيها  
 بمقتضى الامر العملي المؤرخ في ١٩ ماي سنة ١٨٧٠ خدمة  
 تعرف بخدمة الغابة مكافئة بمراقبة وحفظ غابات الزيتون فيها  
 الامر العملي المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٢ رب فيه تحرير  
 واستخلاص الاداءات الممد محصولها لتحقيق الخدمة المذكورة  
 من المداخيل الاسمية للميزان الخاص بالغابة اداء موظف  
 على ارباب الزيتون بحساب ثلاثين في المائة من اصل القانون  
 ( انظر الامر العملي المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٠٣ )

لكن هذا الاداء ليس بحري فقد اقتضى الامر العملي المؤرخ  
 في ١٧ ديسمبر ١٩٠٤ ان كل ملاك لا يرغب في امانة الغابة  
 ويريد بذلك التخلص من الاداء المذكورة فليس له الا ان يعلم  
 بعزمه المذكور قبل غرة اوت من العام

لا تحرر ازمة خاصة في هذا الاداء لكونه على نسبة اصل  
 القانون لكن ينص عليه بزمام القانون على حدة امام كل فصل  
 ويضاف له ويحرر فيه توصيل خاص

(٦٩ ثانيا) الجهات الخارجة عن دائرة ادارة الغابة . تنظيم

خدمة الغابة في الجهة الجوفية لا ينسحب على غابات الزيتون  
والنخيل بوسط العمالة والجهة القبيلة منها غير ان هناك عوائد  
تختلف باختلاف التراب رتب طريقة حراسة الغابة واداء ما  
يلزم من المصاريف على ذلك والادارة مشتغلة بالنظر في انه  
هل يمكن جعل ترتيب رسمي لخدمة الغابات المذكورة لكن  
قررت العوائد المحلية المذكورة الى ان يقع الانفصال على شي  
في هذا الشأن وتداخل الهمال في هذا الشأن يكون من  
مشمولات الاعمال التي تجري للغير كما هو مبين بالمادة ٤  
من عدد ٨٦ الآتي

### الباب الثامن

تمن ما تسلفه الدولة من البذر

(٧٠) كثيرا ما اقامت الدولة من فواضل الميزان في  
ازمنة القحط عند ما كانت الحبوب اللازمة للبذر مفقودة  
الاموال التي كانت معدة في الاصل للقيام باشتغال عامة  
واستعمالها لشراء حبوب وزعت على الاهالي المحتاجين على  
وجه السلف

ما تكافئ به الحبوب المشتراة كيف ذكر استخلص من

المقترضين بمقتضى ازمة خاصة كالاداءات

لكن تأسست جمعيات احتياطية اهلية في جميع الاعمال  
كما ياتي بالباب العاشر بمقتضى الامر العملي المؤرخ في ٢٠ ماي  
سنة ١٩٠٧ والقرض منها اعانة المحتاجين من الفلاحة  
هذه الجمعيات التي لم تزل في عصر البداية يمكن ان تحتاج  
لمساعدة الدولة التي لم تتأخر عن اعانتها بمناسبة الازمة الفلاحية  
الواقعة في عام ١٩٠٨ نكن اوالها آخذة في الزيادة في كل  
عام والمظنون ان تحصل على ما يكفي من المتانة في تاسيسها  
لتقوم وحدها بدون اعانة الدولة ببيع ما يلزم من التسبقات  
للفلاحة الاهلية

### الباب التاسع

#### الجزء الرابع للمعامل والمشايخ

(٧١) تحرير الجزء الرابع للمعامل والمشايخ . الاجزاء  
المعدة للمعامل والمشايخ والمستخلصة من المطالبين زيادة على  
الادآت مبينة بالباب الاول والباب الثاني والباب الثالث من  
هذا الكتاب الاول والجزء الرابع للمعامل على المبالغ الراجعة  
لغير مبين بالباب ١٢ من الكتاب المذكور  
يتكون من الاجزاء المذكورة دخل للصندوق معين  
لجهة خاصة لانها معدة خاصة لاجرالروساء الاهلين المذكورين  
عن خدماتهم والقواعد المتعلقة بالكتائب الراجعة لهذه الاجزاء  
والاجزاء الممينة للمعامل على دخل الاملاك والمعالم المختلفة

واداء الغنم والاجزاء الممينة لهم وللمشايع على اموال  
الاعانات مبينة بالبواب ٦ من الكتاب الثاني

(ت) القسم الثالث من الميزان . (عدم)

(ث) اعمال الصندوق

تصفية المداخل المستخلصة على ذمة التأسيسات العمومية  
التي تراقبها الدولة او على ذمة الغير (الباب ١٠ الى الباب ١٢)  
الباب العاشر

الجميات الاهلية الاحتياطية للسلفات والاعانات والتبادل  
الفلاحي

المادة الاولى . اصل الجميات ومدخلها

(٧٢) اصل الجميات وتنظيمها الحال . كان الفلاحة الاهليون  
يدخرون الحبوب الزائدة على ما يلزمهم الاستهلاك والبذر  
بمطامير لبيعوها فيما بعد او ليعينوا بها في سنى المجاعة  
اقربهم وحين انهم لكن ليس جميع المحتاجين يصادفون القبول  
من الفلاحة الموسرين على ان الكميات المخزونة لا تفي بحاجات  
جميع المحتاجين والكمية المدخرة في بعض الجهات تكون  
قليلة وما وقع ادخاله للعمالة منذ عشرين سنة من وسائل  
النقل والوسق الحديثة حرض الفلاحة على تقليل التربص  
شيئا فشيئا ببيع الحبوب المتحصلة من صاباتهم لمن يرغب  
فيها من التجار المديدين

ترتب على ذلك ان الجرم الفغير من الاهالي لا يجدون  
 ما يكفي من البذر في السنين الردية ويضطرون  
 لاستعطاف الدولة وقد تفضلت الدولة مرارا عديدة بقرضهم  
 النعمة لكنها للقيام بهذا الفرض ذات نفسها مضطرة لتأخير  
 اشغال عمومية ربما تكون اكيدة في بعض الاحيان على انها  
 لم يمكنها قط القيام تماما بجميع الضروريات المتاكدة ويمكن  
 ان تمجز في بعض الاوقات عجزا تاما عن الموافقة على سلفات  
 من النوع المذكور

لاجل ذلك لم ترخص الوزارة الخارجية في السلفات  
 الاخيرة الا على شرط ان يوسس المقترضون جمعيات احتياطية  
 تستمد اموالها من المقترضين انفسهم بواسطة معالم اشترك  
 تكون معدة لسلفات النعمة المستقبلة

لذلك تأسست جمعيات في الاعمال التي وافقت فيها الدولة  
 على سلفات وتأسست في بقية الاعمال جمعيات اخر من تلقاء  
 انفسها بهمة الفلاحة وتحريضات الحكومات المحلية  
 لكن مال الجمعيات المؤسسة كيف ذكر كان اقل مما يجب

القيام به من الضروريات  
 وتحم من جهة اخرى سحب احدات التأسيسات التبادلية  
 الاهلية على جميع الاعمال



لاجل ذلك ظهر من اللازم تميم الجمعيات وتنظيمها على  
صورة جمعيات تبادلية واساسات متينة اوثيق مستقبل  
الفلاحين من الاهالي وتمكينهم لا من خصوص وسائل الحصول  
على البذر بل ومن وسائل التماون التبادلي بواسطة اموال  
لهم خاصة فيما يعرض لحقوقهم من الاحوال

هذا موضوع امر علي صدر في ٢٠ ماي سنة ١٩٠٧ ونشر  
بالرائد التونسي في ٢٢ الشهر المذكور وتضمن احداث جمعية  
اهلية احتياطية للسفوف والاعانات والتبادل الفلاحي في كل  
عمل مقسومة الى عدة فروع محلية وبديرها مجلس مقره بمحل  
اقامة العامل الذي يرأسها ولها بكتائب ادارة المال العامة  
حساب الدخل والخرج خاص بها لا اختلاط له بحساب  
جمعية اخرى ولا بحساب آخر من حسابات الصندوق از  
بقية التاسيسات العمومية

تضمن الامر العلي المذكور حل الجمعيات القديمة وادماج  
اموالها في اموال الجمعيات الجديدة

تركب الفروع المحلية للجمعيات من مشايخ الجهة ونفرين  
من اعيان الفلاحة يتتخهما العامل والسيد المراقب المدني ونائب  
جمعية الاوقاف ويرأسها احد المشايخ منتخبها باغلبية الاعضاء

مجلس الادارة يتركب من العامل وهو رئيسه ونائب مدير  
المالية العام ورؤساء الفروع المحلية  
جميع الجمعيات الجديدة تحت الادارة العليا لمجلس مراقبة  
واحتساب مقره بالحاضرة يتركب من نائب جناب كاتب  
الدولة العام وهو الرئيس ومن اثنين من كبار متوظفي ادارة  
المال العامة وادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار وكاتب ينتخب  
من متوظفي ادارة المال العامة

العمليات المالية للجمعيات تجري باذن مدير المالية العام  
وهو يحقق خلاص اسوالها بواسطة الرؤساء الاهليين كما في  
ديون صندوق الدولة ويصدر مائدات في المصاريف ويراقب  
الحسابية الجارية في الاعمال وبالقباضة العامة

تضمن الامر العلي ان جميع الاعانات اللازمة لخدمة  
الجمعيات تكون مجانا وليس هذا الحكم خاصا بالاعمال التي  
تقع من الرؤساء الاهليين من العمال والمشايخ والعدول  
وكتاب اللجنات والمجالس بل ينسحب ايضا على الاعمال  
التي تجريها ادارة المال ومجلس المراقبة والاحتساب ولاجل  
ذلك رسمت مبالغ خاصة بميزان الدولة لمصاريف تحضير  
الازمة وتنازل الصانتيات التكميلية ومصاريف تفقد ومراقبة



المادة الثانية في خدمة الجمعيات

(١) اشتراكات الاعضاء ( الصانتيات التكميلية للمشر والقانون )

(٧٤) الاقتراع على الصانتيات التكميلية . في الخمسة عشر يوما الاولى من شهر افريل في كل سنة او في وقت آخر تعينه الدولة حسبما تقتضيه الضروريات يجب على رؤساء مجالس الادارة ان يجمعوا راسا المجالس للاقتراع على الصانتيات التكميلية للمشر والقانون عن العام الجاري والاداء الخاص بجزية عن العام بعده

بعد تعيين يوم افتتاح المجتمعات يعرف الرئيس به من قبل بايام نائب مدير المالية العام الامين اعمله بالملحق الثاني ويجمع رؤساء اللجان ويفعل مثل ذلك في بقية المجتمعات الختمية والمجتمعات الغير الاعتيادية

يمكن مجلس الادارة من معرفة الحالة المالية لجمعياته بدقة في آخر كل سنة وذلك بنشرها بالرائد التونسي ويقع هذا النشر بسعي مدير المالية العام في الاشهر الثلاثة الاولى من السنة الموالية وحينئذ يمكنه القيام بما مورته على بصيرة والاقتراع على عدد الصانتيات الذي يظهر لزومه ويجب على الرؤساء ان يكتبوا نتائج مفاوضات المجالس بالمطبوعات المعطاة لهم ويوجهوها في الخمسة الايام الموالية لتاريخها لجناب

الوزير الاكبر على طريق السيد المراقب المدني (١)  
 (٧٥) تحرير ازمة الصائحات التكميلية . مجلس المراقبة  
 والاحتساب يمين عدد الصائحات التكميلية لكل جمعية ومدير  
 المال يحرر ازمة هذه الصائحات اعتمادا على ما بازمة اصل

(١) المطبوع واحد بالنسبة لجميع مفاوضات المجلس  
 وينبغي لكاتب المجلس بعد بيان اسماء جميع الاعضاء الحاضرين  
 والغائبين ان يتنبه لما ياتي

(١) اذا كانت المجتمعات مجتمعات افريل يمين على وجه  
 التذكير بحساب الجمعية عن العام السابق الذي حرره ونشره  
 مدير نال بالرائد التونسي وقرأه الرئيس في اول الجلسة

(٢) اذا كانت المجتمعات مجتمعات سبتمبر يتعرض على  
 وجه التذكير الاعلام الذي صدر من مجلس المراقبة والاحتساب  
 ووقع اطلاع الرئيس عليه في جويليه وسرده الرئيس المذكور  
 في ابتداء الجلسة

(٣) اذا كانت المجتمعات غير اعتيادية فانه يحيلها على اذن  
 جناب الوزير الاكبر الذي اذن بالمجتمعات المذكورة ويبرز  
 موضوعها على التحقيق

اذا لم يحصل الاقتراع على اتفاق عموم الاعضاء فالكاتب  
 يدين اسماء المترعين بالموافقة واسماء المترعين بالمخالفة

المشرف والقارئ والاداء الخاص بجمعة من البيانات سواء فيما يتعلق باسماء المطلوبين او بحساب الصانتيات التكميلية الجاري في كل فصل على قدر اصل الاداء الراجعة له تلك الصانتيات (٢) في السلفات التي توافق عليها الجمعيات

(٧٦) حقوق الجمعيات . كل جمعية يمكنها ان توافق على

سلفات لمن ياتي

(١) الجمعيات الاخر

(٢) اعضاءها

(٣) المحتاجون بتراها

(٧٧) السلفات التي من جمعية لجمعية اخرى السلفات

التي من هذا النوع رخصت بعداد ٢ من الفصل ٣ والفقرة

الثالثة من الفصل ١٢ من الامر العملي المؤرخ في ٢٠ ماي ١٩٠٧

تضمنت الفقرة الرابعة من الفصل ١٢ المذكور ان مجلس

المراقبة والاحتساب يمين في شهر جويليه المبالغ التي تخصصها

كل جمعية في السنة القابلة للسلفات المختلفة ولا سيما للسلفات

التي من جمعية لجمعية اخرى

يلزم من ذلك ان الجمعية المطلوب منها السلف والجمعيات

الطالبة له يلزمها ان تحرر مطالبها واعلاماتها قبل اجتماع

مجلس المراقبة والاحتساب في جويليه

حيث ان المجتمعات الختمية للجنات ومجالس الادارة ليس  
 موضوعها الا الاقتراع على الصانتيات التكميلية ( عدد ٧٤  
 اعلاه ) وتحضير جرائد السلفات، ( عدد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١  
 الالية ) فمن اللازم ان تعقد مجالس الادارة مجتمعات غير  
 اعتيادية برخصة من جناب الوزير الاكبر ( انظر الفصل ٢٤  
 من الامر العلي ) للسلفات التي تكون من القبيل المذكور  
 وعلى رئيس مجلس الادارة الذي يرى جميعته محتاجة لعقد  
 قرض من جمعية اخرى ان يطلب في الابان الاذن اللازم  
 لعقد مجتمعات غير اعتيادية من جناب الوزارة ويجب ان  
 يقع ذلك عقب نشر مدير المالية العام الحالة المالية للجمعيات  
 في الاشهر الثلاثة الاولى من السنة بلا مهلة وعند ما يجتمع  
 مجلسه اجتماعات غير اعتيادية يفاوضه في السلفات المذكورة  
 ويوجه لجناب الوزير الاكبر تقرير المفاوضة محررا في المطبوعات  
 السابقة بعد اصلاحها بالقلم لتصير منطبقة على الغرض  
 ياذن جناب الوزير الاكبر اذا راي فائدة في ذلك الجمعية  
 التي طاب منها القرض بعقد مجتمعات غير اعتيادية وتفاوض تلك  
 الجمعية في المطالب ويوجه العامل نتيجة المفاوضة لجناب الوزير  
 الاكبر وهو يعرف بذلك الجمعية التي يهتما ما ذكر  
 ( ٧٨ ) سلفات الجمعية لاعضائها او للمحتاجين بترابها . بمجرد  
 ما يصل اعلام مجلس المراقبة المبين به المبلغ المراد تخصيصه

لسلفات العام القابل يعلم رئيس مجلس الادارة سائر اللجان  
الافاقية بذلك ولكاتب كل لجنة من ذلك التاريخ ان يقيده  
جميع مطالب السلفات بالمثال عدد ٣ الذي هو واحد بالنسبة  
لجميع السلفات من اي نوع كانت ويتنبه لتحرير ما ياتي لكل  
مشيخة

(أ) جريدة جمالية لكل طبقة من طبقات المطالب  
المتعاقبة بما ياتي

- (١) سلفات البذر
- (٢) تحسينات او تنمية بعض مزارع النعمة
- (٣) تحسينات وتسمية بعض غروس النخيل والزيتون
- (٤) سلفات لبعض المحتاجين

(ب) مطب خاص على مثال ممتاز لكل مطب الفرض  
منه احداث غرس زيتون او نخيل او تحصيل قرض الفرض  
منه مقاومة الربا

يعمر الكاتب جميع الاودية المنبه عليها بامثلة المطالب ويمتني  
اعتناء خاصا بتحرير الاسباب الباعثة على المطالب وبيان اسماء  
الضمان في العمورة التي بالمادة ١ و المادة ٤ وتعيين  
الاملاك المقدمة رهنا في بقية الصور

عند اتمام الجرائد الجمالية والمطالب الخاصة ينقل الكاتب



بمثال عدد ٣ طبقات الجرائد الجميلة المختلفة والمطالب الخاصة لكل مشيخة

يبدل رئيس الفرع وسماه بالتبريح على السكيفية المعتادة ليمتدق علم جميع المشتركين بفرعه في الابان بالشروع في تحضير المطالب بحيث يتمكن الكاتب من احضار هذه المطالب من غرفة اوت

(٧٩) السلفات . مجتمعات لجان الفروع المحلية . على رؤساء اللجان ان يجمعوا اعضاءها في الايام العشرة الاولى من اوت ولو كان لديهم ما يحملهم على الظن بعدم تقديم جميع المطالب وذلك لانه يجب غلق المجتمعات في ١٠ اوت من غير تخلف

يجب على اللجنة ان تنظر بغاية الاعتناء في مطالب السلفات وينبغي ان يلاحظ هنا ان موسس القانون وان راعي الاستقلال في كل جمعية وانها لا يمكنها الانتفاع باموال بقية الجمعيات الا على وجه القرض فليس الامر كذلك في الفروع الراجعة للجمعية واحدة فان هذه الفروع متكافلة واستعمال فواصل الجمعية بينها جائز كلا او بعضا حسب الضروريات السنوية واما اعلام كل لجنة باقدر الممكن التوزيع في جميع العمل فليس القرض منه الا مجرد الافادة وليس للجنة تطالب القسط الذي يمكن ان يوب فرعاها بالخصوص اذ لا توجد اقساط معينة من قبل وعلى كل لجنة

ان تتامل فيما يعرض عليها من المطالب من غير اشتغال بشئ  
 آخر سوى انها تبين امام كل مطلب ما تعرضه في شأنه اسمافا  
 او ردا معتمدة في ذلك على ما تعلمه من ضروريات كل طالب  
 وما يستعمل فيه القرض وحال ضمانه في الملا الى غير ذلك  
 بعد ان تبين اللجنة رايها في جميع المطالب يجري الكاتب  
 بالمثل عدد ٣ نقل سلفات جميع المشيخات المتركب منها الفرع  
 وتردف الجامعة العامة بتقرير يبين به تاريخ ابتداء المجتمعات  
 وتاريخ اتهامها واسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين مع  
 التعريف بالمفاوضات يوما يوما ويورخ ويصحح من الاعضاء  
 الحاضرين والمدل الكاتب

يوجه رؤساء اللجان جملة الاوراق المحضرة كيف ذكر  
 لرؤساء مجلس الادارة قبل غرة سبتمبر

(٨٠) السلفات . المجتمعات الحتمية الثانية لمجلس الادارة .  
 يلزم ان تجتمع مجالس الادارة باستدعاء من رؤسائها وتمقد  
 مجتمعاتها الثانية الحتمية من غرة سبتمبر الى يوم ١٥ فيه لتنظر  
 في مطالب السلفات وما ابدته اللجان في شأنها من الاراء  
 وذلك طبق ما تضمنه الفصل ٢٣ من الامر العملي ومن البين  
 ان المجالس المذكورة لها الحق في تنقيح ما تعرضه اللجان  
 اذارات ذلك وحيث كانت عندها مفاوضات جميع اللجان

وجعل ما عرضته كل لجنة من السلفات فعليها ان تجري  
خدمتها في مجموع ما ذكر وترفض من الطالب ما هو غير  
متجه او تحط منها بحيث لا يتجاوز جملة السلفات المنقولة  
المقترع عليها من كل مجلس فاضل السنة الذي حرره مجلس المراقبة  
والاحساب في جويليه

لذلك يلزم الكاتب ان يعنى قبل شروع المجلس في الاقتراع  
على السلفات بتحرير نقلة المبالغ التي اقترعت عليها اللجنات  
لكل مشيخة في المثال عدد ٣ ويردف النقلة بنقلة اخرى  
مأخوذة للجمال التي اقترعت عليها كل لجنة وعند اطلاع المجلس  
على هذه الجريدة يشرع في تحرير لائحة توزيع المبالغ التي  
عينها مجلس المراقبة والاحساب للجمعية لكل نوع من السلفات  
على المشيخات وللجنات ويلاحظ في ذلك ما عليه كل مشيخة  
ولجنة من الضروريات ثم يحرر توزيعا ثانيا للجملة المحررة لكل  
فرع على الطالبين فيه ملاحظا في ذلك ما عليه كل طالب من  
الضروريات وحال الضمان في الملا او قيمة الاملاك المعروضة  
رهننا

بعد اتمام هذه الخدمات يعقدي الرئيس بتحرير تقرير بمشال  
عدد ٢ يخص فيه ما وقع من المفاوضات في اثناء المجتمعات  
ويورخه ويصححه الاعضاء الحاضرون

تضمنت الفقرة الاخيرة من الفصل ٢٣ ان تقارير مفاوضات  
المجالس يلزم ان تصل لجناب الوزير الاكبر مصحوبة بتقارير  
مفاوضات اللجنات في خمسة ايام الموالية لتاريخها اي لا تتاخر  
عن اليوم ٢٠ من سبتمبر

لا يستطيع الوفاء بما يلزم من التاكيد في الوصاية بالمحافظة  
التامة على العمل بما ذكر فانه اذا اقتضى الحال قرض حبوب  
للبنذر فمن اللازم ان يجلس المراقبة ما يلزم من الوقت  
للنظر في المفاوضات وتحرير الجريدة النهائية للسلفات قبل  
غرة اكتوبر لتمكن ادارة الفلاحة من السعي في شراء ونقل  
الحبوب لامكنة التوزيع في الاباز

(٨١) ازمة السلفات . ازمة السلفات تحرر وتسكر  
وتعرض على الطابع السعيد على طريق مدير المالية العام طبق  
ما يستقر عليه راي مجلس المراقبة والاحتساب  
(٣) بقية اعمال الجمعيات

(٨٢) اموال الجمعيات القديمة والمطايا والوصايا . اعانة  
الدولة . مدير المالية العام يجري تصفية اموال الجمعيات القديمة  
بواسطة العمال

بحقق قبض المطايا والوصايا بواسطة الاعوان المذكورين  
او على طريق القباضة العامة مباشرة

الباب الحادي عشر

في اداء العنب

(٨٣) كمية الاداء وما يستعمل فيه . جزء العمال .  
 الاوامر المورحة في ٢٩ جانفي ١٨٩٢ وفي ١٣ مارس ١٨٩٢  
 سنت زريبا ونظمت جمعية حتمية عامة لارباب العنب التونسيين  
 وذلك لوقاية غروس العنب بالعمالة من دود الفيوكسرا  
 للقيام بمصاريف هذه الجمعية احدث اداء قدره فرنكات ٣  
 على كل اكتار من العنب ويمكن رفعه الى فرنكات ٥  
 بمقتضى الامر العلي المورخ في ١٣ مارس المذكور وقرار  
 مدير المالية العام المورخ في ٣١ اوت ١٨٩٢ تكون الخدمة  
 المالية مكلفة باستخلاص اداء العنب المطلوب من الاهالي بتنابر  
 تحررها الجمعية من قبل بدون مشاركة ما من ادارة المال  
 في تحرير الزمام الذي تحضره الجمعية المذكورة ومدير الفلاحة  
 ما يحصل من الاداء يكون على ذمة الجمعية لكن القابض  
 العام يعتني باقامة عشرة في المائة من المبالغ المستخلصة على يد  
 العمال وهو الجزء الراجع لهؤلاء ويسلم لهم اوراق اذن بالدفع  
 توجه اليهم على طريق ادارتي

الباب الثاني عشر

المبالغ الراجعة للغير

(٨٤) الملمات عامة . يينا في مقدمة هذه الارشادات

العامة ان صندوق العمال يجب ان يكون واحدا لجميع ما  
يجرونه من الخلاص للصندوق والتاسيسات العمومية وافراد  
الناس وهذا اللزوم راته دولة الحماية واستقر رايها على اجراء  
العمل به من غرة ماي ١٩٠٩ وهو عائد بالمصلحة على  
الصندوق ومن يهمة ذلك والعمال انفسهم

بالاتفاق مع جناب كاتب الدولة الم حضرت في هذا  
الشان لائحة امر علي امضى بالتابع السعيد في ١٩ افريل  
سنة ١٩٠٩ وصحح عليه جناب المقيم العام في ذلك اليوم

تضمن الفصل الاول من الامر العملي المذكور ( وهو ملحق  
عدد ٥ ) ان العمال وشيخ المدينة يجب عليهم في المستقبل ان  
يسلموا في جميع ما يستخلصونه باي عنوان كان للدافع توصيلا  
مقطعا من دفتر ذي الجدر ( ممتطع ) الجاري به العمل من  
سنة ١٨٧٧ في استخلاص مداخل الصندوق

التوصيل المذكور وحمده هو الذي تبرأ به الذمة ولا تحصل  
البراءة به الا في المبلغ المبين به

على العمال ان يدفعوا ما يستخلصونه من المبالغ على ذمة  
اربابه لهؤلاء ويشبتوا هذا الدفع لادارة المال العامة لكنهم  
مستولون وخدمهم تجاه الغير اذا وقع منهم الدفع من غير وجه  
لغير المستحقين اورغما عن عقالات ومعاوضات وقع تبليغها لهم  
على الوجه القانوني ( انظر الفصل ٢ )

للمال الاذن بان يقيموا بما يستخلصونه على ذمة الغير اذنين  
 في المائة اجرا لهم عن تعبههم ( انظر الفصل ٣ )  
 تفاصيل العمل بما تضمنه الامر العملي المذكور فيما يتعلق  
 بتفصيل و خلاص و دفع المبالغ الراجعة للغير مبينة بالكتابين ٢  
 و ٣ من هذه الارشادات العامة و تعطى ادارتي للعمال تفكيكا  
 خاصا بمداد الاعمال المذكورة

ها انا شارع هنا في ترتيب طبقات المبالغ الراجعة للغير  
 جميع ما تضمنته هذه الجامعة من الاحكام فيما يتعلق  
 بالمبالغ المذكورة يجري على شيخ المدينة كما يجري على العمال  
 (٨٤ ثانيا) المبالغ التي على ذمة الادارة المدلية . يمكن  
 ان يكلف العامل من جهة المدلية بادارة شئون املاك فيها  
 نزاع او باستخلاص ديون يجب تامين مبالغها الى صدور الحكم  
 من المحاكم في شأنها و يوفون بهذه العمليات في الغالب من  
 طرف الادارة المدلية و يمكن ان تطاب منهم ايضا من  
 طرف المجالس الافاقية او الحكام الشرعيين او مجالس الاحبار  
 ولكن يجرون الاهمال المذكورة في جميع الحالات بالنيابة عن  
 الادارة المدلية و عليهم ان يدفعوا ما يحصل من مستخلصهم  
 الادارة المذكورة التي لها خاصة توزيعها على مستحقيها

يُدرج في هذا الصنف ما يستخلصه العمال استنادا لاذن  
الادارة المذكورة عملا باحكام مدنية صدرت من التريبونالات  
الفرنسوية على بعض الاهالي

لاجتناب الغلط والتخليط يجب على العمال ان يعتدوا  
بعدم خلط المبالغ المتكلم عليها آنفا مع المبالغ المطلوبة بمقتضى  
احكام صدرت للصندوق من المحاكم الفرنسية ( انظر  
المادة (ب) من عدد ٦٦ ) ولا مع المبالغ الناتجة من احكام  
المجالس الاهلية التي يطالب اربابها تنفيذها من العمال وهي  
المذكورة بالمادة ٤ من عدد ٨٦ الاتي ويمكن ايضا في  
الصورة الاخيرة ان يكون العامل استخلص من قبل باذن  
العدلية من محصول عقلة او ديون فيها نزاع بمبالغ تتعاق  
بالنازلة التي قدم فيها للعمال حكم لتنفيذه فالمبالغ التي  
تستخلص باذن العدلية يجب ابقائها حتى في هذه الصورة  
على ذمتها وعلى من تهمه تلك المبالغ ان يسمعوا لدى العدلية  
المذكورة لتعيين من تنسب اليه تلك المبالغ

(٨٥) المعلوم الراجع للمشايخ على ما يستخلصه العمال  
على ذمتهم . سياني بعداد ١٣٠ ان العمال يمكن ان يكتفوا  
بقبض مبالغ مباشرة من بعض الطلويين او الاشخاص  
المعنويين او المدينين الذين يدفعون ما ذكر عن المطلوبين وتلك



المبالغ تكون مطلوبة بمقتضى تنابر تحضر من قبل وهي  
بـيد المشايخ

المقبوض المذكور مجرد بدفتر التفكيك (أ) او دفتر  
التفكيك (ب) بحساب الدخل المستخلص لكن يمكن في الغالب  
ان يكون مقبوض العامل من دخل يستخلص عليه من  
المطلوب زيادة على الاصل معلوم قدره عشرة في المائة يرجع  
نصفه للشيخ فحيث ان مبلغ المعلوم الراجع للشيخ وهو خمسة  
في المائة يلزم ان يبقى مومنا بصندوق العامل الى ان تقع  
محاسبة صاحبه به فن الواجب ان تجري فيه كتاب رسمية  
كسائر ما يستخلصه العامل على ذمة الغير ولهذا الغرض ابقى  
القسم الثاني من التفكيك (ث) وقد بين بمدي ١٣٠ و ١٣١  
ما يجب اتباعه من القواعد في هذا الشأن

(٨٦) المبالغ الراجعة لتاسيسات عمومية او اشخاص  
يمكن ان يستخلص العمال بمبالغ لتاسيسات عمومية او  
لاشخاص ممنويين او لافراد من الناس وهاك ما يجب اتباعه  
من القواعد فيما يتعلق بكيفية تداخل العمال في هذا الشأن  
وتصفية الدين المراد استخلاصه في كل صنف من اصناف  
من يهمهم الدين

(١) المجالس البلدية . ليس للعمال ان يتكفوا باستخلاص مبالغ للمجالس البلدية واللجان البلدية ولجان الطرقات الا بمقتضى بردهو الخلاص الذي يصدر من اداري مصحوبا بحجج الدين

(٢) الاحباس . تجري فيها القاعدة السابقة

(٣) غير ذلك من التأسيسات العمومية كشركات السقي والتأسيسات المدرسية وغيرها . تجري فيه القاعدة السابقة

(٤) حراسة غابات الزيتون بوسط العمالة والجهة القبلية اي خارج دائرة ادارة الغابة وحراسة الصابات . لما كانت خدمة الغابات التي بوسط العمالة والجهة القبلية المشار اليها سابقا بالبواب ٨ غير مرتبة الى الان والمدخيل الراجعة لها لا تديرها الدولة مباشرة هذا من جهة ومن جهة اخرى لما لم يكن للعمال في المستقبل ان يجروا عملية قبض او صرف بدون اقامتها في حساباتهم الرسمية الداخلة تحت مراقبي فمن اللازم ان تبين جميع مقايضهم ومصاريفهم المتعلقة بحراسة غابات ووسط العمالة والجهة القبلية في حساباتهم المتعلقة بما يستخلصونه للغير لكن لا يتوصلون برودرات من ادارة المال العامة في هذا الشأن لفقد الازمة والتنابر التي تحضر من قبل ويتمون العوائد الجارية بالمكان في تعيين مصاريف المراقبة والحراسة وتصفياتها غير انهم يحررون

تواصل من المقتطع في جميع ما يستخلصونه مما ذكر ويثبتون  
مصاريفهم بتواصل التخفيف التي تقتطع من الكراس  
المنبه عليه بمدد ١٤١١ الآتي

(٥) المبالغ المطالبة لافراد الناس للعمال الاذن مباشرة  
الاعمال المتعلقة باستخلاص هذه المبالغ من غير صدور برودو  
خلاص فيها من قبل من ادارتي المساهمة ويرجعون في  
تصنيف المبالغ المراد استخلاصها لما يسلمه لهم افراد الناس  
من الاحكام وغيرها من حجج الدين

(٦) ما يستخلص بدوات اخر . لما كان جميع ما  
يستخلصه العمال واجب الترسيم بحساباتهم الرسمية  
اعتبرت في دفاتر الحسابة واوراقها مادة لما يستخلصونه مما  
هو غير منبه عليه بالباب ١٢ الحال فيقيدون بها على الانقص  
ما يدفعه لهم من ايديهم ديار المومساته على وجه الضمانة وكل  
مستخلص طاري لا يمكن ان يكون منها على اصله بهذه  
الارتمادات العامة

### الباب الثالث عشر

معلوم التانبر على التواصل

(٨٧) تحويره . طريقة ذلك . اقتضى الفصل ٦ من الامر  
العملي المورخ في ٢٠ جويليه ١٨٩٦ ان جميع ما يسلمه المحاسبون  
العموميون من التواصل يوظف عليه معلوم التانبر اذا تجاوز

القدر الذي به فرنكا وقدر المعلوم المذكور خمسة صانتيات اذا  
كان مبلغ التوصيل اكثر من فرنك الى عشرة فرنكات  
وعشرون صانتيات اذا كان مبلغه فوق فرنكات ١٠

التواصل التي تحرر من قبل ٠ ما يحرر من التنازل والتواصل  
من قبل في الاداءات ودخل الاملاك واموال الاعانات  
وتمن النعمة التي تسلمها الدولة ومعلوم الغنابة يتضمن عند  
الاقتضاء معلوم التنازل المطلوب على ذلك

تواصل المداخيل الراجعة للجمعيات الاحتياطية الالهية  
معفاة من معلوم التنازل

التواصل التي يحررها الرؤساء الالهيون ٠ مهما قبض المال  
مباشرة للصندوق او للغير كامل او بعض دين لهم الاذن  
باستخلاصه توا من المطلوبين به وسلموا الدافع من المقتطع  
التوصيل الخاص الذي هم ملزومون بتسليمه له ونت الدفع  
بمقتضى الامر الملكي المورخ في ١٩ افريل الفارط فلا ينبغي  
لهم اذا كان الدين اكثر من فرنك ان يتقاعسوا عن وضع  
تنازل منتقل على التوصيل ويجب ابطاله في الحين ويكون  
ذا صانتيات ٥ او صانتيات ٢٠ طبق التفصيل المتقدم  
ويجري هذا الحكم في اداء الغناب الذي لا تشمل تواصله المحررة  
من قبل معلوم التنازل

دفتر تواصل الخدمة ( انظر عد: ١١٠ ) الذي بيد المسمال  
والخلفاء والمشايخ وهو خاص بالمعلوم المذكور جعل فيه بالنظير  
والجذر واد لترسيم معلوم التاثير الذي يجب تحريره واستخلاصه  
زيادة على الاصل بناء على الاساسات السابقة

يعنى من معلوم التاثير ما ياتي

- (١) التواصل التي يسلمها المشايخ فيما يدفع لهم على الحساب  
من دين حرر في جملته توصيل من قبل عليه معلوم التاثير
- (٢) التواصل التي يسلمها الممال للمشايخ عند دفع سدافيعهم
- (٣) التواصل التي يسلمها العمال للصندوق او للمطلوبين  
في استخلاص افضال تواصلها بيد المشايخ

الكتاب الثاني

في الحسابة

الباب الاول

في اصول عامة

- (٨٨) موضوع الحسابة . الفرض من قواعد الحسابة  
ايجاد النظام والوضوح في جميع ما يتعلق باستخلاص اموال  
الدولة وما يمكن ان يطلب من المحاسب استخلاصه على ذمة  
الغير واستعمال ما ذكر

القواعد المذكورة تسحب على جميع اعمال الثقيل والتخفيف  
والضم واخلاص والدفع وتحرير جرائد البقايا والحسابات

(٨٩) المحاسبون . كل رئيس من الرؤساء الاهليين محاسب على المستخلصات المنوطة بمهنته وعليه ان يحاسب مدير المالية العام على تصرفه وتجري محاكمته لدى قسم المحاسبات التونسي مع الاحتفاظ على ما يصدر من الاحكام العليا من قسم المحاسبات الزرناوي الذي يحكم بالعرض في الجانب الذي يهم الدولة من حسابات المحاسبين الاهليين لان المحاسبين المذكورين لا يمكنهم اجراء اي عملية تخص الدولة من غير ان تكون مدرجة من قبل بحسابات القابض العام وقباض الفروع المالية او تكون مما يجب ادراجه بالحسابات المذكورة عند اجرائها او بعد ذلك كما تدل عليه هذه الجامعة

المحاسبون الاهليون يسمون من الدولة

من لا تكون بيده مأمورية الخلاص اذا استخلص مالا ما من المداخل المبينة بالكتاب الاول فانه يصير بمجرد تداخله في ذلك محاسبا كالاخوان الذين بايديهم مأمورية فيما ذكر ويجري عليه ما يجري على هؤلاء من الاحكام بدون ان يرفع ذلك عنه ما يستحقه من المطالبات لنفسه وظيفته من الوظائف العامة

للتقيام بالخدمة المادية تعطى للمحاسبين على طريق ادارتي اوراق ودفاتر مطبوعة تجب عليهم الخدمة بها على الشروط المذكورة في هذا الكتاب الثاني وتلك الاوراق والدفاتر هي

تواصل ونذار تحرر من قبل

دفتر التفكيك

مقتطعات

دفتر تواصل الخدمة

جرائد دفع

دفتر تنقيح

بردر و شهري

كرارس المستخلصات الكاملة

كرارس المستخلص على الحساب

(٩٠) اذن الخلاص او الابطال . ليس للعمال ان

يستخلصوا شيئا او يبطلوا شيئا من المداخيل المذكورة

بالكتاب الاول قبل ان يتصلوا من ادارة المال العامة ببردر و

تنقيح او اذن بالقبول للطرح وذلك فيما عدى المعاليم المختلفة

المبينة بعداد ٦٦ تحت المواد . ت . ج . ح . خ . د . و المعاليم

التي اذن بتقييدها بالوادي ( د ثانيا ) بدفتر تفكيك المعاليم

المختلفة الراجعة للصندوق والمعاليم المبينة بالاعداد ٨٤ و ٨٥

والمواد ٤ و ٥ و ٦ من عداد ٨٦

تبين ببردر و التنقيح جملة الزمام او الدين المراد استخلاصه

والبيرو الذي يلزم الدفع له وقد جعل فيه توصيل ليقتمطه  
 العامل ويرجعه لادارتي في خمسة عشر يوما  
 يبين باذن الابطال المبلغ الذي يراد التثقيب عليه ومعه  
 عند الاقتضاء المبلغ المراد ابقائه بالثقلات وقد جعل فيه ايضا  
 توصيل يلزم قطعه وارجاعه لي في خمسة عشر يوما  
 يلزم التمهيص على الابطال بالازمة وجراند البنايا الاخيرة  
 انام كل فصل مبطل

كل بردرو من بردروات التثقيب ينقل فيه مبالغ ما ثقل  
 سابقا من الدخل الراجع مبلغ البردرو المذكور له ويجمع  
 هذا المبلغ الاول ويشهد العامل في التوصيل الذي به بمطابقة  
 الجملة للجملة المتحصلة من كتائبه

كل بردرو من بردروات التثقيب المتعلقة بالصندوق يبين  
 به زيادة على ما تقدم تاريخ وعدد البردرو المقابل له الموجه  
 لاحد القباض الفرنسيين ( القباض العام اوقباض احد الفروع  
 المالية )

القواعد المتقدمة في الفقرتين السابقتين تنسحب على آذان  
 الطرح

(٩١) الوجبات الاصلية على المحاسبين الاهليين  
 ومسئولتهم . على العمال والمشايخ ان يحققوا خدمتهم بجميع  
 فروعها ويجروا الاخلاص بالاخص في الابان ويقوموا بحساباتهم



حتى تكون دائما مطابقة للحالة الواقعية على الشروط الماذون  
 بها في القوانين ويجب كما قدمناه في اول هذه الارشادات  
 العامة ان يكون لكل منهم صندوق واحد لجميع الاموال  
 المستخلصة لصندوق الدولة والتاسيسات العمومية وافراد الناس  
 ولا يخطوا فيه قط اموالهم الخاصة بهم حتى الجزء الراجع  
 لهم ومن واجباتهم المتاكدة ان يحققوا حراسة الصندوق  
 المذكور لانهم مسؤولون شخصيا عن الاموال الموضوعه  
 به ولا يمكن للدولة ان تقيلمهم من اذى خسارة تظهر فيه  
 بسبب غلط او سرقة او غير ذلك من الاسباب ايا كانت

على المشايخ ان يدفعوا للعامل ما ينتج من جميع ما يستخلصونه  
 في التواريخ المعينة لهم ولا يستثنى من ذلك شئ

جميع ما يستخلصه العامل مباشرة او يقبضه من المشايخ يجب  
 دفعه لصندوق القابض العام او قباض الفروع المالية او للغير

( انظر الباب ١٢ من الكتاب ١ ) حسبا هو منبه عليه بمدد ١٣٥

لمدد ١٤٢ من التفصيل والطريقة والشروط ولا يستثنى من

ذلك الا التسبقات الواقع فيها الاذن المضمن بالفقرة الاخيرة

من المادة (د ثالثا) من عدد ٦٦

يبين لكل عمل بالملحق الثالث القابض الذي يجب على العامل

ان يدفع له نتيجة خلاصه

من خالف من العمال والمشايخ الحكم السابق الصريح المتحتم  
يجبر على ان يفرم من ماله الخاص كل مبلغ من شأنه ان يدفع  
للسندوق ووقع ارجاءه او دفعه بدون استناد لاذن  
من مدير المالية العام الذي له خاصة الاذن بذلك وكل مبلغ  
من شأنه ان يدفع للغير ووقع دفعه من غير وجه ان لا يستحقه  
مطلقا او من غير اكرات بمعارضات او عقبات وقع تسليمها  
للمذكورين على الوجه القانوني ( انظر عدد ١٤١ )

الباب الثاني . في التثقيلات

المادة الاولى . قواعد عامة تتعلق بمسك التفكيك .

(٩٧) دفتر التفكيك . جميع المداخيل المذكورة بالكتاب

الاول يجب تثقيلهما من المشايخ او العمال حسب التفصيل

الآتي بدفاتر التفكيك الآتية

(أ) دفتر التفكيك ذي السفر الواحد او الاسفار المتعددة

المعد للاموال المنوط خلاصها بمهدة المشايخ بتأريخ من

قبل كالنجي والقانون والعشر ودخل الاملاك واموال الاعانات

ومعلوم الغابة وثمان ما تقرضه الدولة من النعمة واداء العنب

(ب) التفكيك المعد لما يستخلصه المشايخ للجمعيات

الاهلية الاحتياطية بمقتضى تباريخ من قبل

(ت) التفكيك المعد لما يستخلصه العمال من المعاليم

المختلفة للسندوق

(ث) التفكيك المعد لما يستخلصه العمال نوا للغير  
 (٩٣) المبالغ التي ترسم بالتفكيك . يجب ان يشمل  
 التنقيط باقسام التفكيك جملة القدر المطلوب داخل فيها الاصل  
 والمصروف ومعلوم التانبر اذا كان هذا المعلوم مرسما بالتانبر  
 المحضر من قبل

من المعلوم ان دفتر التنقيط ( عدد ١٣٢ و عدد ١٣٣ ) الذي  
 هو تلخيص التفكيك وكذلك البردرو الشهري ( عدد ١٣٤ )  
 الذي يحضر على مقتضى دفتر التنقيط يشتملان في جميع اقسامهما  
 بمقتضى ذلك على جمل افضال المداخيل داخل فيها جميع  
 المصاريف والتانبر

هذه القاعدة عمل بها في جميع ما حل خلاصه من المداخيل  
 من غرة جانفي ١٩٠٩ وقد بين بعداد ٩٦ ما يجب اجراءه  
 من الاعمال لتطبيقها على المداخيل المهمة للخلاص قبل غرة  
 ماي ١٩٠٩ من ازمة عام ١٩٠٨ وما قبله

عدم قبض العامل الجزء الراجع للمشايخ الذين يستبقونه  
 واسا عندهم او عدم دفع العامل الجزء الراجع له للقباضة  
 العامة لا يعطل العمل بهذه القاعدة الجوهرية فان ما يكتبه  
 الشيخ اسفل جريدة الدفع وفي توصيل الجزء المنبه عليه  
 بعداد ١٤٨ حجة كافية على الشيخ فيما يتفق بالجزء المذكور كما ان

توصيل الجزء المذكور بوجه العامل مع مدفوعه للقباضة العامة  
وهي تقبله اذا كان محررا على الوجه القانوني كمال ناض مثل الماندات  
وآذان الدفع واوراق المصاريف القانونية

المادة الثانية

في كتائب خاصة بالمشكلات

(٩٤) بيان ما يحضر من التواصل والتنابر من قبل ليثقل على  
المشايع بدفاتر التفكيك وشكله . تحضر بادارة المال العامة على  
ورق ملون يتبدل لونه في كل عام تنابر الاداءات ( عدى  
تنابر ضريبة العشر بالجريد ) وتنابر دخل الاملاك وتنابر  
اموال الاعانات وتنابر معلوم الغابة وتنابر ثمن ما تسلفه  
الدولة من النعمة وجميع التنابر المتعلقة بمدخيل الجمعيات  
الاهلية الاحتياطية

تواصل اداء العتب تحررها الجمعية الحتمية لارباب العتب  
التوانسة على ورق ابيض

(٩٥) بيان المشايخ الذين يلزم تسليم التنابر والتواصل لهم .  
التنابر والتواصل التي تقدم الكلام عليها بالعدد السابق توجهها  
ادارتى العامة للمال مصحوبة بالبردرو المنبه عليه بعدد ٩٠ وما  
ينعلق بالدين الذي بها من نظير الزمام او حجة الدين

يرسم العامل جميع التنابر والتواصل المذكورة على المشايخ  
من غير استثناء بحد ان يتحقق مطابقة المبالغ المبينة بها لما بالزمام

او حجة الدين وبردرو الخلاص ويلاحظ في توزيعها ما يأتي  
 منابر المجبي واموال الاعانات وثمان ما تسلفه الدولة من النعمة  
 واعانات المحتاجين التي توافق عليها الجمعيات الاحتياطية الاهلية  
 يجب تسليمها لشيخ التراب الذي وقع على يده احصاء  
 المطلوبين لتحرير زمام المجبي

جميع ما عدى ذلك من التنابر يسلم لشيخ التراب الواقعة  
 به الاملاك او الاشجار او النعمة او املاك الدولة او غيرها مما  
 ترجع اليه تلك التنابر

(٩٦) كيفية ترسيم التنابر والتواصل . تعطى للعمال  
 دفاتر تفكيك في غرة ماي من كل سنة ابتداء من سنة ١٩٠٩  
 ولا يلزم ان يوجد في هذه الدفاتر لكل من المجبي والمراجع  
 والاداء العقاري الخاص بحجرة ودخل الاملاك الا وادان  
 للمتعلقات ووادان للمدافيع ووادان للمضاميم ووادان للابطالات  
 زيادة على الاودية اللازمة لتاريخ كل عملية وعدد وتاريخ  
 بردرو التثقيل او اذن الابطال وعدد وتاريخ توصيل المقتطع  
 وتوقيع الشيخ والعامل امام كل عملية

الاول من الوادين المجمولين لكل نوع من انواع العمليات  
 السابقة تجري فيه الخدمة من غرة ماي الى يوم ٣٠ في  
 افريل الموالي له في متعلقات جملة البقايا الباقية من جميع الازمة  
 السابقة او الصادرة في خلال المدة المذكورة الى يوم ٣١ في ديسمبر

والوادي الاخر تجري فيه الخدمة من غرة جانفي ليوم ٣٠  
في افريل الموالي له في متعلقات الازمة الصادرة في خلال  
المدة المذكورة

اما بقية المداخيل فلا يوجد لكل عملية فيها دفاتر التفكيك  
الا واد واحد الارقام لانها لا يصدر فيها زمام في المدة التي  
من غرة جانفي ليوم ٣٠ في افريل

في غرة ماي ١٩٠٩ يجب ان تنقل بقايا جميع مـمـداخيل  
ازمة عام ١٩٠٩ وما قبله لدفاتر التفكيك الجديدة بالوادي  
المعنون بعام ١٩٠٩ وحده

يجري هذا النقل بالنسبة لبقايا عام ١٩٠٨ وما قبله على  
خصوص المبالغ المثقلة طبق العوائد السابقة وبعد تتبع جرائد  
بقايا ٣٠ افريل بديروات ادارتي يضيف العمال للمبالغ المنقولة  
الجزء الحادي عشر والقباضة التي قدرها خمسون صانتيما في  
المائة بمتنضي بردروات اوجهها لهم لهذا الغرض

تجري الخدمة بالتفكيك المذكور فيما يتعلق بجميع البقايا  
المذكورة مضافا اليها الجزء والقباضة كما ذكر الى يوم ٣٠ في افريل  
١٩١٠ والاعمال المتعلقة بالادآت الجديدة لعام ١٩١٠ ترسم  
به من غرة جانفي ليوم ٣٠ في افريل من العام المذكور

ثم يفتح بعد ذلك تفكيك جديد في غرة ماي ١٩١٠  
 للمدة التي من غرة ماي ١٩١٠ ليوم ٣٠ في افريل ١٩١١  
 وتجري الخدمة فيه كما جرت في المدة التي من غرة ماي ١٩٠٩  
 ليوم ٣٠ في افريل ١٩١٠ وهلم جرا في السنين القابلة

فوائد هذا التفكيك الجديد جليلة اذ به تقل الكتابات ثلة  
 معتبرة ويسمح بتسطير جميع الاعمال المتعلقة بالدخل الواحد في  
 صحيفة واحدة باودية مختلفة وبذلك تنجلي في كل وقت جملة  
 الاعمال المتعلقة بكل شيخ

من الضروري ان العمال يجب عليهم ان يجمعوا لكل شيخ  
 بدفتر التفكيك الواحد عدة حسابات بقدر ما عليه من  
 الادوات او المداخيل

يجب عليهم ايضا تقسيم الدفتر المذكور الى اقسام بقدر  
 عدد المشايخ بحيث تكون حسابات جميع ما على كل مشيخة  
 من الاداءات متتابعة من غير فاصل

اذا لم يكنهم دفتر واحد لما ذكر فلا عليهم الا ان يطلبوا  
 مني سفرا ثانيا

(٩٧) بسط الاعمال . على المال في صورة التثقيب ان  
 يبينوا بالقسم الذي عنوانه ( ماهية الاعمال ) جميع اعداد التناجز

المسلمة للشيخ لكن من المعلوم ان جميع الاعداد المتوالية  
 يمكن نقلها بهذه العبارة البسيطة ( ان عدد ٠٠٠٠ الى عدد )  
 يلزم استعمال جميع الاودية لاسيما وادي التوقيعات واذ  
 كان الشيخ اميا فالمدل الكاتب عند العامل يقع في هذا  
 الوادي بالنيابة عنه

(٩٨) التمهيلات . الاملاك . العادات السابقة . ما يستخلصه  
 الرؤساء الاهليون من دخل الاملاك غالبه من الاكرية  
 وانزالات الاراضي والمساكنة ( معلوم الوعى )  
 الاكرية والمداخيل الخ تستند لجميع الاكرية او ازمة تحضرها  
 من قبل ادارة الفلاحة والتجارة والاستثمار والانزالات تستند  
 لاتفاقات ابدية يتقوم منها نوع من الازمة  
 تطلبت الادارة منذ زمان هل من المناسب تحرير تناجر  
 ملونة من قبل الاكرية والانزالات كما في الادعاءات لكن وقع  
 التثبط عن ذلك بسبب تندر سحب التحرير المذكور على اثمان  
 الفلال المبيعة لان عدد افضال قبضها كان كثيرا جدا وعلى  
 المشابة لانها كانت تستخلص حالا

لهذا السبب وايضا لاجتناب استخلاص مدة مداخيل من  
 نوع واحد مرة بتانبر واخرى بتوصيل من المقتطع استقر



الراي على هذه القاعدة وهي تكليف العمال وخدمهم باستخلاص  
 جميع مداخيل الاملاك بتواصل من المقتطع  
 (٩٩) الاملاك . طريقة جديدة . قلنا سابقا ان المشابة  
 تحرر فيها في الوقت الحاضر ازمة ونقول الان ان بيع الغلال  
 آخذ في النقصان شيئا فشيئا بسبب بيع زيتون الجانب كما ان  
 تنظيم حياية المستخلصات تنظيما يسمح للعامل باجراء  
 خلاص على ذمة الشيخ صار من الممكن تكليف الشيخ  
 باستخلاص تأخير يحضر من قبل في بيع غلة من الغلال والعامل  
 يجري هذا الخلاص انكن على ذمة الشيخ

بمقتضى ذلك لم يبق مانع من اناطة استخلاص دخل  
 الاملاك بهمة المشايخ الذين هم اقدر من العامل على اجرائه  
 بوجه محقق سريع

(١٠٠) كيفية العمل بالاصلاح المتقدم بعداد ٩٩ . مدير  
 المالية العام بوجه الازمة والاكرية للعامل مع بردوات  
 الخلاص مصحوبة بتنازلونها لوز العام المنسوب له الدخل  
 والعمال يوزعون حالا هذه التنازل على مشايخ الاوطان التي  
 بها الاملاك

في صورة بيع العامل الغلال بالحاضر يقبض العامل المذكور  
 الثمن ويسلم توصيلا من المقتطع للدافع يبين به نوع الدخل وطام

الصابة ويكتب فيه عقب كلمة ( توصلنا ) هذه المبارات  
 ( على ذمة الشيخ فلان ) وبفكك أو بحساب الاملاك  
 المحمول للشيخ . فتر التفكيك ( أ ) باودية المثقات والمستخلص  
 ويوجه النظر الثاني لادارتي في ذلك اليوم نفسه صحة جريدة  
 همراء تحرر على المثال المنبه عليه بعدد ١٣١  
 بمجرد ما يصلي زمام بيع الفلال اوجهه للعامل صحة  
 البردرو والتنابر واذا وجد في الافصال التي بالزما افضال  
 سبق من العامل استخلاصها فانه يحور في هذا الزمام  
 بردروين احدهما في الافصال التي لم تستخلص ويكون  
 مصحوبا بالتنابر التي تشمل على الشيخ لتكون معدة للخلاص  
 والاخر في الافصال التي وقع خلاصها وحيث ان هذه  
 الافصال وقع ترسيمها بالتفكيك يوم الخلاص فلم يبق على  
 العامل حينئذ الا تعير الوادي المد لتاريخ وعدد البردرو  
 (١٠١) التثقيات . المعاليم المختلفة الراجعة للصندوق  
 وما يستخلص للغير . استعمال التفكيك ت و ث .  
 تفكيك ت و ث تصلح في آن واحد ان تكون زماما  
 وتفكيكا للمعالم المكاف بخلاصها العامل وحده  
 زيادة على الاودية المنبه عليها بالتفكيك أ و ب يوجد  
 بالتفكيك ت و ث اودية اخر لما ينفعه العامل للقباض والغير

يلزم ان يقسم التفكيك (ت) الى اقسام بقدر انواع المعاليم التي  
 يطلب من العمال استخلاصها للصندوق مما يحرف (أ) الى  
 ما يحرف (ش)

يلزم ان يقسم التفكيك (ث) الى ثلاثة اقسام كما يأتي  
 القسم الاول . الاعمال الماذون بها من المحاكم العدلية في  
 عقلة مكاسب او استخلاص ديون متنازع فيها

القسم الثاني للجزء الراجع للمشايخ

القسم الثالث . لما يأتي

مادة اولى . لديون المجالس البلدية

مادة ثانية . لديون الاوقاف

مادة ثالثة . لديون بقية التأسيسات العمومية وقد خصص

قسم من التفكيك لكل تأسيس

مادة رابعة . لمصاريف حراسة غابات الزيتون والذخيل

الخارجة عن دائرة ادارة الغابة

مادة خامسة . للديون الخاصة والاصل ان جميع هذه

الديون تجمع في قسم واحد من التفكيك لكن للعامل ان

يبقى قسما خاصا لدين له اهمية يعلمه من قبل متحملا لعمليات

كثيرة

مادة سادسة . لما عدى ذلك من الاعمال التي لا تدخل  
تحت الحسابان وهي متعلقة بالغير وقد جمعت في قسم واحد  
من التفكيك

اذا سبق احد من الافراد غير المشايخ ممن نبه على الاعمال  
المتعلقة بهم بالبواب ١٢ مالا للعامل بمنوان مدخر لدفع  
مصارييف المطالبة فعلى العامل ان يسلم له توصيلا من المقتطع  
في المبلغ المقبوض وبشقله مع اعمل الدين ليستخلص من  
المطلوب ما يصرف منه حقيقة ويرجع للدافع ما لم يصرفه  
منه على الشروط المنبده عليها بمدد ١٤١ مع القيدر الذي  
استخلصه من المصارييف من المطلوب لكن عليه اثبات ما  
يبقى منها عديم الخلاص

(١٠٧) كتاب خاصة بصورة ما اذا تعاون عدة عمال على  
استخلاص دين . اذا كان الدين الذي لاحد الفروع المالية  
مطلوبا من عدة اناس يسكنون اعمالا مختلفة فبردرو التقييد  
توجهه ادارتي لمن يظهر من العمال متمينا احسن من غيره  
خلاص الدين المذكور بحسب ما تقتضيه حالات النازلة لكني  
اوجه في آن واحد اذانا بالخلاص خاصة لبقية العمال الذين  
يمكن ان يكون لتوجيه المطالبة منهم فيما بمد على ذوات  
المطلوبين الساكنين باعمالهم او على املاكهم فائدة

على العامل الذي يكلف كيف ذكر بالامانة على استخلاص دين للمصندوق مرسم عند عامل آخر ان يسمى في الاعمال الالية بمجرد استخلاص الدين المذكور كلا او بعضا وتلك الاعمال هي

(١) يمثل المبلغ المستخلص بدفتر المعاليم المختلفة باحد الحروف أ . ب . ت . مع التنبيه على اذن اخلاص الخاص به ولا يفصل عن ترسيم الافادات الالية المعطاة بالاذن المذكور وتلك الافادات هي

(أ) عدد وسنة دفتر ميموريال او البيانات التي سبق الكلام عليها بحد ٦٦ في الطبقة الاولى المتعلقة بتذكرة الجبر او بطاقة الالتزام

(ب) العدد المقيّد به الدين بدفتر العمل الذي رسم به واسم هذا العمل

(ت) القباضة التي يجب على العامل المكلف باخلاص اصالة الدفع لها

(ث) نوع الدين

(٢) يسلم للدافع توصيلا من المقتطم

(٣) يعرف بالمبلغ المستخلص العامل الذي يهه ذلك على

طريق التلغراف

(٤) يحضر جريدة ضم لنفسه في المبالغ المستخلص  
ويوجهها لي

(٥) يدفع المبلغ المذكور للمقبض المعين لعمله بالجدول  
الملحق عدد ٣ ويعرف بالقباضة التي قيد فيها الدين اولا  
على العامل ان يعيد الاعمال المذكورة في كل كرة يقبضها  
على الحساب

يوجه العامل المذكور ايضا لادارتي التقرير المنبه عليه  
بالمادة (٢) حرف (ت) من الباب ٣ من الكتاب الثاني اذا  
عرض المطلوب صلحا او لم يبق له شئ من الكسب او انقطع  
الامل في استخلاص شئ منه بعد اجراء وسائل الغصب عليه

### الباب الثالث في الابطال

(١٠٣) اسباب الابطال . ابطال الدين لا يكون الا  
بسببين وهما

- (١) الضم لمحاسب آخر
- (٢) الاعفاء القانوني او المعجز التام عن الخلاص لكون  
المطلوب عديم الكسب وعدم قدرته على الخدمة

(١) الضم

(١٠٤) اصل الضم . يضم الفصل من عمل لعمل آخر مع  
تاميره عند الاقتضاء اذا كان المطلوب ساكنا بالعمل الثاني

الامل ان الضم لا يجري الا في الهجي والمسايم المختلفة  
 لان الواجب في بقية المداخل ان يستخلصها شيخ التراب  
 الواقعة فيه الاملاك الموظفة عليها المداخيل المذكورة لكن  
 مع ذلك اذا وجب في نظر العامل عرض البعض منها على  
 ادارتي للضم فمجريدة الضم المنبه عليها بعدد ١٠٥ الا ان توجه  
 لي صحة مكتوب مملل يبين فيه بالاخص ما يكون مقبولا  
 من الاسباب التي تمذر بها الخلاص من الغلة والاملاك  
 (١٠٥) اسلوب الضم . لا يجري الضم بين المال راسا  
 وانما يتجز على طريق ادارة المال العامة

على العامل الذي يرى من الواجب ضم تنابر بعض  
 الاداءات او افعال من دخل الاملاك او المعاليم المختلفة  
 لعمل آخر ان يمرض على ذلك مصحوبا عند الاقتضاء بالتنابر  
 وذلك بمجريدة تحرر في ثلاث نظائر على مثال معد بالخصوص  
 لذلك ويين بها المقر الحقيقي للمطوب بغاية التحقيق والا  
 فلا يقبل مطالبه

عند الاقتضاء توجه الجريدة المذكورة على طريق ادارتي  
 المسامة للعامل المعدة هي له وهو يرجعها لي بمد ان يكتب  
 على كل فصل من افعالها (قبل او رفض) مع بيان وجه  
 القبول او الرفض ولا يشمل فصلا من فصولها عنده

بأن ذلك وبعد اجراء جميع التحقيقات والاصلاحات المفيدة  
اوجه للعامل الذي قبل الضم برده و تثقيل مصحوبا بالتنابر  
واوجه للعامل الواقع منه الضم اذا با بطل ما قبل ضمه مصحوبا  
بتنابر الافصال المرفوضة ان وجدت

يجري كل من العاملين المذكورين التثقيل او الابطال بدفاتر  
التفكيك بالشروط المعتادة

وصايات . اذا وجد العامل المقدم له الضم فصلا في الجريدة  
من عام قيد صاحبه فيه بزمام عمله فعليه ان يقبل ضمه  
على كل حال سواء خلص عنده اولا ثم يعرضه للطرح كما  
لو كان الفصلان مقيدين بزمامه

ديون الجمعيات الاحتياطية قابلة للضم كديون الصندوق  
وعلى العامل الذي يسكن بعمله المطلوبون به ان يقبل  
ضما ويستخلصها كما لو كانت راجعة لجمعية عمله وقد استقبلت  
لنفسه اجراء نقلها للجمعية الطالبة لها بكتائب القباضة  
العامة عند خلاصها

(١٠٦) دفتر الاحتماب . استقر الراي على ان العامل لا  
ينبغي له عند توجيهه جريدة الضم لادارتي العامة ان  
يطرح من دفاتر التفكيك الافصال المرفوضة للضم خلافا  
للعوائد السابقة لانه لا يمكن اجراء الابطالات الا باذن من



مدير المال (انظر عدد ٩٠ اءلام) ويتبدي العمل بهذا الاصل  
من عرة ما، ١٩٠٩ سواء في ذلك الاداءات الحديثة وبقايا  
ازمة عام ١٩٠٨ وما قبله للتاريخ المذكور

عليه ان يقيد جميع الافصال المروضة للضم بدفتر احتساب  
خاص على الشروط المنبه عليها بنوات الدفتر المذكور الى  
ان يتصل باذن الابطال او الجريدة عند رفض الضم كاملا  
عند وصول الاذن او رجوع الجريدة بحري العامل  
الابطالات الماذون بها ويرجع للشيخ عند الاقتضاء التنازل  
المرفوضة وبحري ما يلزم من التنايه بدفتر الاحتساب  
(٢) الاعفاءات

(١٠٧) ابان عرض المطاريج . طريقه . حالات الاعفاء  
من انفصال ترجع لدخل الاملاك او الاداءات سوى  
المجبي قليلة جدا وافصال المماليم المختلفة يجب ان تحور  
فيها تقارير مستقلة كما يوخذ من المادتين الاليتين . ت . ث  
وعليه فشكل فصل من غير المجبي يمكن ويجب في ابطاله ان  
يعرض عند ثبوت الامر المقتضى لذلك لكن على العامل  
دائما اذا طابت منه تنازل المارح ان يمتني بالتنبيه على ذلك  
في الدوسى وينص عليه بالتفكيك في وادي التوقيعات  
وظاهر انه لا يطرح شيئا من حساب الشيخ

ليس الامر كذلك في المجبي التي يلزم ان يقدم الاعفاء منها

في وقت مخصوص

القواعد التي يلزم اتباعها في ابطال المداخل على اختلافها

هي ما يأتي

(أ) المجبي . الاشغال التحضيرية لتقديم المطاريح يجب

الشروع فيها في كل عام من شهر نوفمبر بمجرد الفراغ من

تحرير زمام المجبي عن العام القابل

هذه الاشغال تاخذ وقتين اولهما وقت النظر في حال

المواجز وتانيهما وقت تحرير الجريدة انعاما لما يعرض للطرح

المادة الاولى . النظر في العواجز .

(أ) وسائل تقدم على النظر في العواجز . على الشيخ

ان يقدم للعامل في اليوم المعين لمدفومه في شهر نوفمبر جريدة

تحتوي على اسماء جميع من يشيخه من العواجز الذين لا

كسب لهم ولم تقبل لذلك التاريخ نذارهم للطرح اما الذين

حصلوا سابقا على الاعفاء بوجه قانوني فلا يلزم تقييدهم بالجريدة

المذكورة ولو لم يزالوا مقيدين بزمام العام الجاري مع الموظف

عليهم الاداء حيث لا تلزم اعادة النظر فيهم الا اذا ادعوا

استمرار العجز مع ظهور امارات حصولهم على العافية ووجوب

استمرارهم على الاداء وقبول مجبام للطرح عن العام الجاري

يحال على الاذن السابق ( انظر المادة (ث) الانية )

يلزم ان توجه لي في اوجز مدة جريدة تنقيل في الاسماء  
التي بجرائد جميع المشايخ مصحوبة بمكتوب يبين به المركز  
او المراكز المناسبة للتامل في حال العواجز وعلى العامل ان  
يتفاهم في هذا التعمين مع السيد المراقب المدني ويلاحظ فيه  
سهولات التنقل على الانفار المقيدين بالجرائد اذ من المعلوم  
انه لا ينبغي تكليف العواجز باسفار فادحة بالنسبة لقواهم  
لكن من جهة اخرى كثرة الراكز تكلف الصندوق مصاريف  
فيلزم التوفيق بقدر الامكان بين مصالح الجانبين  
يبين بالجريدة العامة امام اسم كل مشيخة المركز المعروض  
محلا لاجراء النظر فيه

عند اطلاعي على الجريدة المذكورة اعين للعامل الايام  
والاماكن التي يمكن التامل فيها من العواجز  
(ب) التامل في العواجز . في اليوم المعين يكون نائبي  
في مركز العمل وعلى مشايخ الانفار الذين يراد التامل من  
حالمهم في المركز المذكور ان يكونوا هناك ايضا  
تكون بيد نائبي المذكور الجريدة المذكورة ونسختها  
العربية بيد العامل وينادي النائب المذكور على عواجز كل مشيخة  
يقدم الشيخ العواجز المذكورين ويتامل فيهم العامل والشيخ  
ونائبي ومن يكون منهم بين العجز وثابته يصرف حالا وبنه

كل من العامل ونائبي في أثناء ذلك بالجريدة التي بيده على  
 النتيجة امام كل اسم من اسماهم  
 اما الانفار المشكوك في عجزهم او الذين في عجزهم خفاء فاهم  
 يرضون بعد ذلك على الطبيب الذي يقع استدعاؤه من نائبي  
 او مني فقد استقر رأيي على عرض من يدعى العجز على  
 نظر اطباء تعيينهم الدولة وياخذون اجرهم من الميزان وسمحت  
 لي الدولة بمعينات لهذا الغرض وبذلك لم يبق للمواجز دفع  
 شيء من المصاريف لتحصيل شهادات طبية على اني لا اقبل  
 اي شهادة كانت غير ما اثبتته النظر الطبي المجري على الشروط  
 المقررة آنفا

نتيجة تامل الطبيب تكتب بالجريدة الفرنسية لكن ينبغي  
 للعامل ان يعتنى بالتنبيه في جريدته امام كل اسم على قبول  
 الطبيب لصاحبه مع المواجز اولا وذلك لاجل الاعمال  
 المطلوبة بالمادة (ث) الآتية

اذا لزم اجراء التامل في اكثر من مركز واحد فالطبيب  
 ونائبي والعامل او نائبه يظوفون على بقية المراكز ويجري فيها  
 من الاعمال ما يجري في مركز العمل بمحضر المشايخ الذين  
 بهم ذلك

عند الفراغ من التأمل في جميع عواجز العمل يوجه لي  
النائب جريدته صحيفة تقرير مفصل فيما وقع ويبقى العامل  
جريدته عنده للغرض الآتي بيانه

المادة ٢ . تحرير الكراس العام في المعروضين للاعفاء .

(ت) اللجنة المكلفة بتحرير المعارض المذكورة . بمجرد  
الفراغ من التأمل في العواجز يسمى العامل في تحرير كراس  
المعروضين للاعفاء

تم هذه الخدمة في المشيخات مشيخة مشيخة على يد  
لجنة تتركب من العامل ونائبي اذا سمحت لوازم الخدمة  
بتعيين نائب ومن الشيخ وبعض اعيان المشيخة وعدل او عدلين  
من مركز العمل

(ث) اعمال لجنات الاعفاء . لتسهيل اعمال اللجنات  
ينبغي للعامل اذا اتصل قرب مارس او افريل باذن القبول للطرح  
في افضال من العام السابق ان يعلم على من وظف عليه  
الاداء بزمام العام الجاري واعفي بصفة كونه مولودا وساكننا  
باحدى المدن الخمس او كونه من اشراف المغرب او مغربيا  
مولود بفاس او متطوعا بالجامع الاعظم او بيده امر في الاعفاء  
المستمر او خطيبا او امين معاش او احد اعوان الجمعية او ربا بيده

امراو غائبا او طاجزا لا كسب له ( انظر المواد ١ و ٣ و ٤ و ٩  
و ١٥ و ١٦ من عدد ٢٦ )

هذه الخدمة نافمة جدا فان اللجنة اذا كان بيدها التزام المنبه  
به على ما ذكر عند تحرير الكراس العام للمروضين للطرح  
يسهل عليها ان تعرف من اعفي سابقا للاسباب المذكورة  
وتقديم بالكراس مع بيان سبب الاعفاء وعدد الاذن السابق  
بالوادي المعد لذلك ما لم يتبدل حالهم والالتزم مطالبهم  
بعجبي العام الحال وما بعده

بعد اتمام هذه العملية الاولى يقيد بالكراس العام الانفار  
الذين عرضوا حديثا الاعفاء وتوفرت فيهم شروطه الاتي  
بيانها لكل صنف من اصناف المعفيين مع بيان جميع الافصال  
المطلوب ابطالها

على اللجنة ان تلاحظ الاحكام الاتية فيما يتعلق بحجج  
الاعفاء او البيانات المطلوبة في كل صورة  
(١) المولودون بالبلدان الخمسة وهي الحاضرة وسوسة  
والمنستير والقيروان وصفاقس . على من قيد بزمام في قسم  
الموظف عليهم الاداء وادعى انه مولود وساكن على وجه  
الاستمرار باحدى البلدان الخمسة المذكورة ان يقدم لتأييد

دعواه حجة ممضاة من السيد المراقب المدني بالبلد المذكور  
وعامله ومن السيد المراقب المدني بعمل الزمام الذي قيد به  
وعامله واذا لم يكن للجنة طعن فيما تضمنته الحجة المذكورة  
فحسبها ان تبين تاريخها بوادي الملاحظات الذي بكراس  
المطاريح والافانها تنس على ما لها من الملاحظات بالوادي  
المذكور وفي كلتا الصورتين يلزم توجيه الحجة لادارتي مع  
التنابر معاضدة للكراس

(٢) العمال والخلفاء رضباط المساك البرية والبحرية  
المنفصلون او المباشرون للخدمة ممن بأيديهم تسميات من  
الحضرة العلية . وجود هؤلاء الرؤساء الاهلين في صنف  
الموظف عليهم الاداء بالزمام لا يكون الا على وجه الفاظ  
فان وجدوا هناك فانه يبين بكراس المطاريح تاريخ السنة واسم  
العمل اللذان كانوا باشرورا او يباشرون الان الوظيف فيها  
من المعلوم ان الذين يمكنهم الانتفاع بالاعفاء من اعوان  
هذا الصنف هم الذين بأيديهم اوامر خاصة ومن ليس بيده  
الا مكاتيب وزيرية او بطاقات من العمال يلزمه اداء المجبي  
ينبغي ان يبين تاريخ امر التسمية عند الاقتضاء

(٣) اشرف المغاربة والمغاربة المولدون بفاس . يجب  
على هؤلاء ان يقدموا اولاً حجة ممضاة من السيد المراقب

المدني والعامل ثم يجري عليهم ما قرر في الحالة الاولى اهـ  
للمولودين بالمدن الخمسة

(٤) المتطوعون بالجامع الاعظم ومن بايديهم او امر  
الاعفاء المستمر . يلزم فيهم بيان تاريخ الاصر بكراس المطاريح  
(٥) المشايخ . ينه بالكراس على تاريخ تسميتهم الذي  
يلزم ان يكون مقيدا بالزمان

(٦) الطلبة . يلزم ان تثبت من تقييدهم بالجريدة التي  
تسلمها ادارتي العامة للعامل وينبه على عدد هذه الجريدة  
بوادي الملاحظات

(٧) الجزائريون . يجب على العامل من شهر اكتوبر  
ان يعرض جريدة مدعى الجزائرية على السيد المراقب المدني  
ليتامل فيها ويبين امام كل اسم هل سوى امره مع القنصلات  
وتاريخ التجديد الاخير لشهادة الجنسية وعدد الدفتر او ينص  
على غير ذلك من الافادات التي عنده

الافصال التي يكتب السيد المراقب المدني امامها رفض  
المطلب مراعاة لتقييد بالكراس ويلزم اعداد تنابرها من جديد  
للخلاص وما عدى ذلك من الافصال يلزم تقييده بالكراس  
وتوجيه تنابره لادارتي



(٨) المساكين واعوان البوليس والمخازنية . يلزم فيهم ما قيل في الطلبة من تثبيت تقييدهم بالجريدة التي تسلمها ادارتي العامة وبيات اعدادهم بها بكراس الماريفض وسن لم يكن منهم مقيدا بها مع بقائه في الخدمة يقيد بالكراس وتوجه تآبره لادارتي ليجري فيه بحث جديد ولياتي هذا البحث بفائدة ينبغي ان يبين بوادي الملاحظات في شان المسكر الفرقة والبلد اللذان يباشر فيهما المذكورون الخدمة وفي شان اعوان البوليس البلد الذي هم متوظفون فيه وفي شان المخازنية الوجع التابع له المذكورون

(٩) الخطباء والائمة وامناء المعاش واعوان الجمعية والريون الذين بايديهم اوامر عالية . يجب على من كان من هذا الصنف ان يقدم امر تسميته وامناء المعاش يقدمون تسمياتهم مصححة من جناب الوزير الاكبر ويلزم ان يبين تاريخ الاوامر والتسميات المذكورة بوادي الملاحظات

(١٠) الصغار . لا يمكن طلب الاعفاء بهذا العنوان الا ممن لم يخبره الشيخ القاضي قبل تقييده بالزام فاذا لم يقيد اسم الطالب بالجريدة المنبه عليها بمدد ٢٣ لسبب مقبول فانه يعرض على الاختبار وعند الاقتضاء يقيد مجباه بكراس المطاريح مويدة بشهادة من الشيخ القاضي

(١١) المتيدون غلطا . يلزم ان يشرح عرضهم للطرح  
ويويد عند الحاجة بما يلزم من الحجج

(١٢) المكرر تقييدهم . على العامل ان يستلقت بوجه  
خاص انظار اللجنة لحالة هؤلاء ويجري البحث والتنقيش  
بحيث لا يبقى بعد ذلك الا عرض من تكرر تقييده حقيقه  
للطرح واما حصل التكرار بالتقييد في ازمة مما بين مختلفين  
( ووقع الخلاص في احدهما ) فالعامل الذي يطلب ابطال  
الفصل المكرر الغير الخالص عنده يكفيه ان يبينه وادي  
الملاحظات على عدد تانبر العمل الاخر الموجود بيد المطلوب  
ولا يلزمه ان يطلب من عامل هذا العمل شهادة في استخلاصه  
الفصل المذكور

(١٣) الراحلون . لم يذكروا هنا الا تيميا للنظام لان  
ابطالهم يلزم ان يجري بطريق الضم

(١٤) الاموات . لما كانت المطالبة بالمحجي توجبه من غمرة  
جانفي فن يموت بمد هذا التاريخ يجب استخلاص مجباه من مكاسبه  
الخلفة وعليه يجب على اللجنة ان تنظر هل ترك الميت كسبا  
او لا وليس لها ترسيم مجباه بكراس المطاريح الا عند انعدام  
الكسب

عليها في جميع الحالات ان تبين تاريخ الوفاة والصناعة التي  
كان يتماطها الميت والاسباب التي منعت من استخلاص  
الافصال المطلوبة

(١٥) المنقطون عن العمالة . على اللجنة ان تهتم بامرين  
في شان هؤلاء فتتحقق الانقطاع عن العمالة او لا ولا تكفي  
فيه مبارحة المشيخة او العمل لجهة اخرى من جهات العمالة  
اذ في هذه الصورة يلزم ضم الافصال التي على المطلوب للعمل  
الذي استقر به من جديد

ثم اذا ثبت الانقطاع يلزمها ان تبحث عن المتغيب هل  
ترك مكاسب يمكن استخلاص الافصال المطلوبة منها الى عام  
الانقطاع بدخوله ولا يمكن تقييد هذه الافصال بكراس  
المطاريح الا اذا لم يترك المذكور شيئا

يلزم ايضا ان ينص بوادي الملاحظات لا على الانقطاع  
وعدم ترك الكسب فقط بل عليهما وعلى تاريخ الانقطاع  
والصناعة التي كان يزاولها المنتعم والاسباب التي منعت من  
استخلاص الافصال الغير الخالصة

(١٦) العواجز الذين لا كسب لهم . من ثبت عجزه عند  
العامل نفسه والنائب نفسه ومن حكم الطبيب بعجزه عن الخدمة  
م الذين يقيدون خاصة بكراس المطاريح اذا كانوا عديمي

الكسب حقيقة ومن عداهم يلزمه اداء الحجبي ويلزم ان يبين  
بالكراس نوع المعجز الذي ثبت عند العامل والنائب اما من  
ثبت عند الطبيب عجزه فيبيروا ادا رتي تتكاف في شاه  
بتيسيم ما بالتذكرة الفرنسية من البيانات بالكراس المذكور  
وعلى اللجنة ان تبين في كلا هذين الصنفين امام كل اسم ما ياتي

(١) الصناعات التي كان يزاولها المطلوب قبل المعجز

(٢) ما على ملكه من المنقولات وغير المنقولات مع

اعدادها عند الاقتضاء بازمة العشر والقانون الاخيرة

(٣) الاسباب التي منعت من استخلاص الافصال السابقة

عن المعجز

اعتمادا على هذه البيانات وغيرها من وسائل الاحتساب

احكم على كل حالة بما يناسبها

(ج) غلق كراس المطاريج وتوجيهه . اعضاء اللجنة

والمدول يورخون ويصححون كراس كل مشيخة

يجرر بعد ذلك تلخيص عام في مجموع الكراس وتعرض

على تصحيح السيد المراقب المدني ثم توجه لادارتي العمامة

صحبة جميع التباير والاوراق المثبتة لما بالكراس المذكورة من

حجج وغيرها قبل يوم ١٥ في فراير

لا ينبغي للعامل ان يجري شيئا من الابطال بالتفكيك ما دام لم يصله الاعلام بما استقر عليه رايي وذلك خلافا للموائد السابقة ومحافظة على ما تضمنه عدد ٩٠٥٥ لكن لمعرفة حال مستخلص المشايخ واجراء الاحتساب فيما بعد سن المتوظفين العالين الذين يباشرون التقدم بالعمل ينبغي له ان يعتني بابقاء نسخة من التلخيص الذي به جمل ما عرض للطرح مشيخة مشيخة وان ينص في حساب الشيخ بوادي التوقيعات بدفتر التفكيك على آجلة ما عرضه للطرح في المشيخة المذكورة

(ب) القانون والعشر ودخل الاملاك والمعايير المختلفة بدمد ٦٦ من مادة (ر) الى (ش) ومعلوم الغاية .

اسباب ابطال الافصال التي من هذه المداخل عارضة ولا تحمل ترتيبا

ما يحدث من الصور فيما بعد يمرض علي مشغصا ليجري فيه ما يكون مفيدا

(ت) معايير القروع المالية مواد أ.ب.ت. من عدد ٦٦ . التقرير . الارشاد . ورقة الافادات . اذا عجز العامل عن تحقيق خلاص احد الافصال المذكورة كلا او بمضا رغما عن جميع ما اجراه من الوسائل السلمية وعن استعمال وسائل النصب فعليه ان يوجه تقريرا خاصا في اقرب وقت

ممکن یحورر فی مثال مہی لہ ویسین فیہ الاسباب الی منمت  
من الخلاص ویعرض فیہ ما یراہ مفیداً  
یجب عرض التقرير المذكور علی امضاء السيد المراقب  
المدنی وتوجیہہ بعد ذلك لادارتی العامة باعلام ( انظر عدد  
٢١٦ ) ویخذ التقرير المذكور اساساً لتحریر ورقة مهمة  
بپیروات ادارتی العامة تعرف بالارشاد وهي معدة لان  
تكون حجة فی تصفیة النازلة

یقع اطلاع رئیس الخدمة الذی یهمہ ذلك علی الارشاد  
قبل الانفصال علی شیء فی النارلة وبناء علی رایہ وبسد الاحاطة  
بافادات جدیدة عند الاقتضاء احکم فی النازلة وآذت بما  
یقتضیہ الحال من الاستمرار علی المطالبة خلاص کامل الدین  
او بعضه او اجراء صلح فیہ او قبول کله او بعضه للطرح  
او نقله الانفصال الموقوفة

ملاحظة مهمة . طريقة الارشاد لا تنقص شیئاً مما لو شاء  
الخدمة والقباض من الحق فی ان ینهوا لی المال الذین لا یقع  
منهم الخلاص مع علم الخدمة بقدره المطلوب علیہ ویعرفونی  
بجميع الافادات المتعلقة بتصفیة ما للفروع من الدیون علی  
الاهالی نم تصیر استعمال اوراق الافادات الی یوجهها بعض  
القباض لعمال عديمة الفائدة بالمرّة فی الدیون المذكورة  
رای بعض القباض من اللازم توجیہ اوراق مما ذکر علی

الاقبل في الديون القابلة لتوجيه تذاكر جبر او بطاقات الزام  
 فيها وذلك ليتحقق قبل توجيه التذاكر والبطاقات المذكورة  
 ان ما ينشأ عنها من المصاريف للصندوق لم يكن غير لازم  
 فنقول انه لا ينبغي الوقوف عند هذه الملاحظة لما ان  
 مصاريف مطالبة الاهالي في الديون المذكورة من اقل  
 المصاريف بل ينبغي للقابض الذي لم يحصل على خلاص دين  
 من النوع المذكور في مدة وجيزة بعد ترسيمه وتوجيه اعلام  
 لم تعقبه نتيجة ان محرر حالا ويعرض علي على طريق رؤسائه  
 تذكرة الجبر او بطاقة الالتزام وانا اذن العمال بتنفيذها على  
 الشروط المنبه عليها بالقوانين

(ث) المعاليم المختلفة التي بالمواد . ث . ج . ح . خ . د  
 من عدد ٠٦٦ المستخلص للمشايخ .

هذه المعاليم واجبة الخلاص حالا فلا تقبل اي ابطال كان  
 لكن يستثنى منها معاليم الخدمة التي يسمح السيد المراقب  
 المدني بتاخير خلاصها ولم يتيسر فيما بعد استخلاصها فان  
 عرضها للطرح ممكن بالشروط المنبه عليها بالفقرتين الاوليين  
 من المادة (ت) اعلاه

(ج) المعاليم المختلفة التي بالمادة . ذ . ( الخطايا والعقوبات  
 المالية المحكوم بها من المجالس الاهلية والادارة العسكرية  
 الفرنسية ) الافصال التي من هذا النوع لا تقبل الصلح

لكن ما يرى العامل عجزه عن تحقيق خلاصه منها كلا او  
بمضايجور فيه تقريراً طبق الشروط المنبه عليها بالفقرتين  
الاوليين من المادة (ت) اعلاه

(ح) اموال الاعانات .

لما كان تحمل المطلوبين بهذه الديون اختيارياً فالاصل فيها  
ان لا تقبل ابطالا

(خ) مداخيل الجمعيات الاهلية الاحتياطية .

افصال المسانديت التكميلية يجري عليها ما يجري على اصلها في  
صورة ما اذا قبل للطرح بالشروط المنبه عليها بالمادة (ب)  
اعلاه

(د) اداء العنب .

بمجرد ما تعرض للعامل صعوبة قوية في استخلاص فصل  
كعدم وجود غرس العنب او قلمه الى غير ذلك فعليه ان  
يعرفني بها بمكتوب مصحوب بالتوصيل

(ذ) ما يستخلص للغير (الباب ١٢ عدد ٨٤ و عدد ٨٦)

يجب ان تتوقف اعمال العامل في العمليات المنبه عليها بعدد ٨٤  
بمجرد وصول الاذن له بذلك من المحكمة المدنية التي طلبت  
الاعمال المذكورة

اما المعاليم المنبه عليها بالمواد ١ و ٢ و ٣ من عدد ٨٦  
فالابطالات تجري فيها بمقتضى اذن مني وعلى العامل ان



يطاب الاذن المذكور بالطريقة الماذون بها بالفقرتين الاوليين  
من المادة (ت) السابقة

مصاريف حراسة الغابات الخارجة عن دائرة ادارة الغابة  
( انظر المادة ٤ من عدد ٨٦ ) غير قابلة الابطال نظرا لحال  
الخدمة المذكورة

اما المبالغ المستخلصة للغير ( مادة ٥ من عدد ٨٦ ) فللعامل  
ايقاف المطالبة فيها وابطال التثمين كلا او بمضا بناء على اعلام  
محرمه الغريم الطالب كتابة ويجب على العامل الاحتفاظ على  
هذا الاعلام بصفة حجة وعند ذلك يرجع العامل الحجج  
للغريم بتوصيل يتقطع من الكراس المنبه عليه بعداد ١٤١

### الباب الرابع في حسابية المستخلصات

#### (١) احكام عامة

(١٠٨) التزام المحاسبين بتسليم نواصلي . الاصل في  
الحسابية العامة ان كل محاسب ملزم بان يسلم ولا بد توصيلا  
في جميع ما يقبضه

لم يوجد لسنة ١٩٠٦ الا استثناء واحد من هذا الاصل وهو  
ان ما يدفع على الحساب مما يتناوب ملونة يكتفي بتقييمه بمحول  
التاثير بمقتضى الفصل ٧ من الامر العملي المؤرخ في ٢٠ سبتمبر  
سنة ١٨٧١ غير ان الامر العملي المؤرخ في ١٢ ماي ١٩٠٦

المتعلق بالحسابية العامة قرر قاعدة تسليم التوصيل المذكور  
 واذن بتطبيقها على المدافيع التي تدفع على الحساب  
 (١٠٩) انواع التواصل . الرؤساء الاهليون يسلمون

اربعة انواع من التواصل وهي

(أ) التوصيل الذي يحرر من قبل وتوجهه ادارتي  
 للعامل ليستعمله المشايخ

(ب) توصيل ما يدفع على الحساب ويقتطعه المشايخ من  
 كراسهم الخاص بما يدفع على الحساب ( انظر عدد ١١٥ )

(ج) توصيل الخدمة الذي يمكن ان يسلمه المشايخ  
 والخلفاء والعمال ويجب اقتطاعه من كراس مخصوص

(ث) التوصيل الذي يقتطعه العامل من الدفتر المعروف

بالمقتطع

استعمال تواصل أ . ب . ث . اعلاه مبين بالمادة ٢  
 والمادة ٣ الايتين المتعلقة اولاهما بمقتلات المشايخ وثانيتهما  
 بمقتلات العمال وسياتي الكلام في المادتين ١١٠ و ١١١ على  
 توصيل الخدمة المشترك

(١١٠) توصيل الخدمة . المون المكلف باستخلاص الخدمة هو

(أ) الرئيس الاهلي بالمكان المستقر فيه السيد المراقب  
 المدني بالنسبة لجميع تذاكر التعيين التي يسلمها السيد المراقب  
 المذكور والتذاكر التي يسلمها الرئيس الاهلي المذكور بنفسه

(ب) الرئيس الاهلي الذي يصدر منه اذن التعيين كالمامل  
والخليفة والشيخ بالنسبة الاماكن الخارجة عن مركز المراقبة  
(ت) كل شيخ يطلب منه ان يستخلص مع المداخيل  
المكاف باستخلاصها باعانة السبايس بد صدور اذن تعيين من  
السيد المراقب المدني او احد العمال او الخلفاء معلوم الخدمة  
المطلوب بمناسبة استخلاص المداخيل المذكورة

تستخلص الخدمة بتواصل تقتطع من كراس على شكل ولون  
خاصين يعرف بكراس الخدمة ومعد الاستعمال فيما ذكر خاصة  
وادارتى تمطي هذا الكراس لجميع الرؤساء الاهليين الذين  
بايديهم كراس من كراس اذن التعيين المسلمة من كتابة  
الدولة الامة ولجميع المشايخ الذين يطلب منهم استخلاص  
الخدمة على الشروط المبينة آنفا

يجمل كراس مخصوص من كراس الخدمة لكل وظيفة قاضية  
باستعماله ولا يمكن استعمال هذا الكراس الا من المسمى لتلك  
الوظيفة او النائب فيها وعلى العمون الذي بيده كراسان لوظيفتين  
مختلفتين ان يستعمل كلا منهما بالتناوب في الوظيفة الذي  
لزمه بمباشرة تسليم التوصيل مثلا خليفة المكاف بمشيعتين  
شاغرتين تكون بيده ثلاثة كراس احدها لخدمته بصفة  
خليفة تصدر منه تذاكر الاذن بالتعيين والاخران للمشييعتين

الشاعرتين كما ان الشيخ المكاف بمشيخة شاعرة مع مشيخته  
يكون بيده كراسان

بمجرد تسمية شيخ للمشيخة الشاعرة يسلم له العامل كراس  
الخدمة الممدد للمشيخة مع بقية الاوراق التي تخصه  
لا تبرأ ذمة المطلوب بالخدمة بغير التوصيل المقطوع من  
كراس الخدمة

يجب ان يحرر توصيل مستقل في كل مبلغ استخلص  
بعنوان الخدمة ولو بلغ في القلة ما بلغ سواء كان في نازلة  
جنائية او مدنية او في دواجة (تعيين في البلد) او في استخلاص  
ديون للخاصة او للصندوق وايا كان الذي صدر منه اذن التعيين  
على السبايس قبل تنفيذ اذن التعيين ان يتحقق هل الاذن  
المذكور متضمن لمدد التوصيل او التنصيص من السيد  
المراقب المدني على تاخير خلاص الخدمة وهذا ما لم يكن  
الدين من الديون التي تستخلص فيها الخدمة مع الاصل  
وليس له في حال من الاحوال قبض الخدمة بنفسه

(١١١) دفع الخدمة لصندوق العامل . الخدمة التي  
يستخلصها العامل مباشرة في اثناء الشهر يجب وضعها بصندوق  
عمله الوحيد

على كل خليفة بيده كراس من كراس اذن التعيين ان

يدفع للعامل في آخر الشهر ما تحصل من الخدمة التي  
استخلصها

على كل خليفة يتصرف في مشيخة وكل شيخ ان يدفعوا  
الخدمة للعامل في اليوم المعين المدفوع المشيخة مع بقية المداخيل  
على العامل ان يحمر في آخر يوم من الشهر جريدة خاصة  
فيما استخلصه مباشرة من افضال الخدمة وتكون على مثال  
جريدة الدفع عدد ه الذي تعطيه ادارتي العامة كما يجب عليه  
ان يحمر في يوم الدفع المعين لكل خليفة او شيخ جريدة  
خاصة فيما دفعه كل من هذين الموزنين من الخدمة

على العامل رد البال في تحرير الجرائد المذكورة حتى يكون  
مطابقا لبيانات الموجودة بالورقة الملبوعة وفي توجيه جميعها  
لادارتي العامة صحبة البردرو الشهري

كل جريدة دفع في الخدمة سواء كانت محررة فيما استخلصه  
العامل مباشرة او فيما استخلصه كل خليفة او شيخ يجب ان  
يحمر فيها توصيل من مقتطع العامل مجرد بدقتر التفكيك  
(ت)

يجب ان يبين عدد التوصيل المذكور باذن التعمين وجذره  
وجريدة الدفع عدد ه

الافصال المستخرصة التي تكون منها المدفوع يجب بيانها  
بنفس التوصيل المذكور لترسم بجريدة الدفع عدد ه ويكفي

في ذلك ان يكتب ما يأتي ( من عدد ٠٠٠ الى عدد ٠٠٠٠  
من كراس الخدمة )

افصال الخدمة التي ارجع خلاصها باذن من السيد المراقب  
المدني يجب على العامل ثقلها بدفتر التفكيك (ت) بالقسم  
المعد للمثقات واذا استخلص منها فصل فيما بعد فن المعلوم  
انه يجب تقييده بجريدة مدفوع الشهر مع بيان عدد الجريدة  
السابقة التي قيد فيها الفصل المذكور بصفة كونه صرجا الخلاص  
الجرائد عدد ٥ توجه لي على طريق السيد المراقب المدني  
وهو يصححها بعد التامل منها ويضع بها عند الاقتضاء جميع  
ما هو مفيد من الملاحظات

على العامل ان يدين عند الاقتضاء باسفل جرائد دفع  
المداخيل التي يستخلصها المشايخ عدد وتاريخ اذن التعمين وصفة  
من صدر منه الاذن

### (٧) تشقيقات المشايخ

- (١١٢) اعادة التنبيه على المداخيل المنوط خلاصا توا  
بالمشايخ . المداخيل التي يستخلصها المشايخ هي
- (أ) الاداآت ودخل الاملاك واموال الاعانات  
ومعلوم الغابة ومداخيل الجمعيات الاحتياطية واداء العنب
  - (ب) ضريبة العشر
  - (ت) معلوم الخدمة

(١١٣) التوصل التي تسلم في المداخل التي بعمد ١١٢ . على  
الشيخ ان يسلم المدافع في نفس الوقت الذي يستخلص فيه  
كامل دين من الديون التي بعمد ١١٢ اعلاه توصيلا على  
التفصيل الآتي

اذا كانت المدفوع من مداخل المادة (أ) فالتوحيث  
يكون ملونا او ايض محضر ابادرتي العامة من قبل  
اذا كان الفصل من ضريبة الشجر ( مادة ب ) فالتوصيل  
يقتطع من كراس المدانيع على الحساب المنبه عليه بعمد ١١٥  
الآتي

اذا كان الفصل من معلوم الخدمة ( مادة ت ) فالتوصيل  
هو المنبه عليه بعمد ١١٠

كل ما يستخلص على الحساب من اي دخل كان يسلم فيه  
توصيل من كراس المدانيع على الحساب ( انظر عمد ١١٥ )  
(١١٤) كراس المستخلصات الكاملة . تطي ادارتي  
للمشاخ كراسا يعرف بكراس المقابيض الكاملة وعليه اعداد  
من سلسلة عددية وترية واحدة لجميع المشيخات وهذا الكراس  
معد الافصال التي يقبضها المشاخ كاملة في دفعة واحدة وهي  
من المداخل المنبه عليها بعمد ١١٢ ايا كان وهو يحتوي على  
الاودية الآتية

(١) للعدد الرتي

- (٢) لاسم الدافع
- (٣) لنوع الاداء
- (٤) لعمام الزمام
- (٥) لعدد الزمام
- (٦) بجملة ما بالتوصيل بدخول المصاريف
- (٧) لمعلوم التانبر

شروط المطالبة بالتانبر يرجع فيها لما تضمنه عدد ٨٧ من هذه الجامعة فاذا كان التفصيل المبين بالعدد المذكور قاضيا بعدم المطالبة بمعلوم التانبر فان الوادي ٧ يبقى ابيض

(١١٥) كراس ما يقبضه المشايخ على الحساب . المشايخ  
وم خلاصة الاداء مباشرة هم المنيون بالفصل ٩١ من  
الامر العلي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ المتضمن الالزام  
بتسليم توصيل فيما يدفع على الحساب وليتيسر لهم القيام بهذا  
الواجب جمات لهم نوعا من كراس القبض فا جذر وورق  
ايض تعطيه لهم ادارتي الجامعة وتوضع على الكراس  
المذكورة اعداد شفعية من سلسلة واحدة لجميع المشيخات  
وتعرف هذه الكراس بكراس المدفوع على الحساب وتوجد  
بجدها الاودية الآتية

- (١) للعدد الرتبي
- (٢) لاسماء الدافعين



- (٣) لنوع الدخل  
 (٤) امام الزمام  
 (٥) لمدد الزمام  
 (٦) للمبلغ المدفوع من جملة الاصل والمصاريف داخل فيه معلوم التامير عند الاقتضاء

الصق بالجدر امام كل فصل من اقسام القبض توصيل به ما بالجدر من البيانات ويجب على الشيخ اقتطاعه في وقت الدفع نفسه وتسليمه للدافع

من المتحتم ان تجري خدمة المشايخ بكراس التواصل على غاية الصحة ولا تحملهم الدولة شططا في هذا الشأن لان الكتائب المطلوبة منهم هنا هي عين الكتائب الواجب عليهم اجراءها سابقا بحول التنازل الملونة عملا بالامر العملي المورخ في سنة ١٨٧١

(١١٦) المداخيل التي يجب على المشايخ استعمال كراس المدافع على الحساب فيها . قاعدة تسليم التوصيل فيما يدفع على الحساب مطابقة وتجب مراعاتها في كل اداء ايا كان بمجرد الدفع على اقساط لكن ينبغي التنبيه على ان افعال الاداءات ومداخيل الصندوق غير المحبى يجب استخلاصها بوجه عام في كرة واحدة لانها موظفة على صابات ما هي الاجزاء منها واما مساعدة بعض المطلوبين كالخدمة والصناعية وغيرهم على

الخلاص على اقساط مناسبة لما لديهم من وسائل الدفع في ذلك الوقت نظر المصالحتهم ومصالحه الصندوق كما نبهنا اليه العمال سرارا فلم تقع الموافقة عليها دائما الا في خصوص المجي عند تسليم المشايخ توصيلا من المقتطع في كرة دفعت لهم على الحساب من دخل اعطيت لهم فيه تنابر محضرة من قبل ينصون على تاريخ ومبلغ الكرة المذكورة بمحول التنابر المحضر من قبل وهذا التخصيص من الواجبات التي فرضتها القوانين ( انظر الفصل ٥ من الامر العملي المورخ في ٢٠ سبتمبر ١٨٧١ ) وقد اعاره موسى القانون اهمية حتى انه جملة حكما مقصودا بالذات في الامر العملي المورخ في ١٢ ماي ١٩٠٦ المتعلق بالحسابة العامة للعمالة ( انظر الفصل ٩١ من الامر المذكور )

(١١٧) ما يدفع لتمام الخلاص . اذا دفع المطوب مبلغا يتم به خلاصه في الفصل الذي عليه فعلى الشيخ ان يسلم له فيه توصيلا يقتطعه من الكراس الخصاص بالمدافع على الحساب وينص عند ذلك بالتنابر على دفع المبلغ المذكور الذي تم به الخلاص عقب الاقساط السابقة المنصوص عليها به ويسلم التنابر المذكور في الحين للمطوب ولا يسترجع منه تواصل الكرات المدفوعة على الحساب

(١١٨) حكم ترك التخصيص على الكرات المدفوعة على الحساب بمحول التنابر . كل شيخ يقبض ككرة على الحساب من غير ان يسلم فيها توصيلا مقتطعا يمرض نفسه لما يجري من المقوبات على من ارتكب من المحاسبين اختلاسات او اخفاء بمض المقابيض وكل شيخ يقبض ككرة على الحساب ويسلم فيها توصيلا من الكراس الخالص ولا ينص عليها بمحول التنابر الذي حضرته ادارتي العامة من قبل يستوجب عقوبات تاديبية وحيث ان كرارس المدافع على الحساب يجب ارجاعها لي فاني اتمكن من مقابلة ما بها من البيانات مع ما يوجد من التخصيصات بمحول ما اتصل به من التنابر اما لقبول ما بقي مطلوبا منها في الطرح واما لتأييد شكايات واما لسبب آخر واذا اسفرت المقابلة المذكورة عن مخالفات الاحكام السابقة فاني احتفظ على طالب ما يلزم من الاحكام في شأنها او اجرائها بالفعل كما اني لا احتاج للتعريف بما يتعرض له الشيخ من الصعوبات اذا بلغ به التراخي الى تسليم تنابر غير منبته به على ما دفع له منه على الحساب عند ما يعارضه المطلوب فيما بعد بالتنابر المذكور وما بيده من توصل المدافع على الحساب مدعيها التكرار بين دفعه الفصل جملة واحدة ودفعه له اقساطا

(١١٩) مقابلة العمال التنابر المحضرة من قبل مع كرارس المدافع على الحساب . اذا قبض العامل مدفوطا من الشيخ

فلا يتقاعس عن ان يطلب منه احضار ما لم يزل بيده من  
التنابر المحضرة من قبل وتثبت من المبالغ المدفوعة على  
الحساب المرسمة بكراس التواصل هل هي مبينة بتنابرها  
اولا ويتدارك في الحين ما ترك الشيخ ترسيبه بها مما يمكن  
ان يعرضه هو كالشيخ للصعوبات المذكورة بآخر ١١٨٥٥٥  
المتقدم

(١٢٠) كراس المشايخ . اعادة الاعطاء منها . ارجاع  
ما تم منها لادارة المال العامة . اذا اطلع العامل عند تحرير  
حساب شيخ على قرب اتمام كراس مما بيده فانه يطالب مني  
كراساً جديداً له باعلام  
بمجرد ما يتم تكمير كراس ياخذ العامل من يد الشيخ  
ويوجهه لي باعلام

(٣) تقييلات العمال

(١٢١) اعادة المداخيل التي يستخلصها العمال . العمال  
يجمعون مستخلصات مشايخ تراهم بتمامها ويستخلصون  
ايضا مباشرة ما ياتي

(١) العالم المختلفة الراجعة للصندوق داخل فيها الخدمة التي  
بمركز عملهم

(٢) مبالغ على ذمة الحاكم المدنية

(٣) مداخيل منوط خلاصها بمهدة المشايخ

(٤) مبالغ مطلوبة لتاسيسات عمومية او افراد من الناس  
(الباب ١٢ عدد ٨٦)

(١٢٢) المقتطع . جميع ما يسلمه العامل من التوصل  
بلزم اقتطاعه من دفتر المقتطع ويستثنى من ذلك تواصل خدمة  
مركز عمله فانها تقتطع من الدفتر الخاص المبين بالعدد ١١٠  
وينقل مبلغها في آخر الشهر للمقتطع المذكور

كل توصيل من المقتطع يتالف من جدر ونظيرين اولهما  
معد للتسليم للدافع وثانيهما معد لتوجيه لادارتي العامة في  
آخر اليوم باعلام ويجب ان تحتوي هذه الاوراق الثلاثة على  
بيانات واحدة عدى النقلات فانها لا تجب ان ترسم بالنظير  
الذي يسلم للدافع

مقتطعات كل عمل توضع على صفحاتها اعداد وتوقع  
بادارتي العامة ولا يمكن في حال من الاحوال قطع سلسلة  
اعدادها مثلا اذا انتهى تصرف احد العمال في عدد ١٥٥  
من مقتطع فتصرف العامل الذي بعده يتبدي بعدد ١٥٦ كما  
ان التوصيل الاخير ليوم ٣٠ في افريل اذا كان عدد ١٥٨  
فالتوصيل الاول لفرقة ماي يكون بعدد ١٥٩ ويجمع المقتطع  
شهرًا شهرًا مع نقل الجامعة السابقة في اخر كل شهر ويسكر  
عليه بعد الجمع عند انتهاء كل تصرف وفي ٣٠ افريل

اذا تميب بعض اجزاء ورقة لسبب من الاسباب فالعامل  
يقطع الاجزاء الثلاثة ويوجهها لي صحبة مكتوب يتضمن  
جميع البيانات المفيدة ويبقى الهامش ابيض لاصقا بالكراس  
وينص به على سبب القطع وتاريخ المكتوب المذكور وليس  
له حق في هذه الصورة ان يبدل عدد التوصيل الذي يلي  
تلك الورقة

تسليم العمال تواصل من المقتطع للمشايخ يستدعى احتياطات  
سابقة اريد ان اينها فيما ياتي  
(١٢٣) ايام مدافع المشايخ . ما يظهر من الاغلاط في  
جرائد بقايا ٣٠ في افريل او في نهاية التصرف وما يوجد من  
الخلاف بين هذه البقايا والبقايا التي تفضي اليها حسابات  
القابض العام سببها الاصلي وقوع الخلل في اقامة مدافع  
المشايخ كان يستخلص الخلاص في الاشهر الاربعة الاولى  
من طام ١٩١٠ مثلاً تاير من عام ١٩٠٩ ويسلم له توصيل  
من عام ١٩١٠ فيسري هذا الغلط في جميع الكتابات وتشاعنه  
صعوبات يعسر حلها جدا

يمكن اجتناب كل خلل اذا اعتنى بتحرير حساب الشيخ  
قبل دفع مستخلصه ولتيسر القيام بهذه الخدمة بغاية ما يطلب  
فيها من الاعتناء يلزم ان لا يقبل العامل مشايخ كثيرين في  
يوم واحد

كنا اوصينا العمال مرارا عديدة بان يوزعوا الايام التي يقبلون فيها المشايخ على كامل الشهر بكيفية لا يحصل فيها تراكم وقد وجه لي كل منهم جدولاً في توزيعه لما ذكر غير ان جميعهم لم يحرص على المحافظة تماما على الترتيب الذي بجدوله

مع ذلك لا يوجد عمل يبلغ فيه عدد المشيخات ستين بل عدد المشيخات في غالب الاعمال اقل من ثلاثين وعاليه فعدد ما يحرر من الحسابات في اليوم يكون من الواحد الى الثلاثة في لاكثر وذلك مع مراعاة الايام التي يلزم العمل ابقاؤها لمدافيعه وكتائبه وتحرير حسابته وهي اليوم الاول والتاسع والعشرون والثلاثون والاحد والثلاثون من الشهر وعليه فالخدمة المطلوبة منهم سهلة

بناء على ذلك اوصي العمال بان يحافظوا بدقة على التوزيع الذي بجدول ايام مدافيع المشايخ واقول زيادة على ذلك انه اذا لم يقع توجيه للنظير الثاني وجريدة دفع الشيخ في نفس اليوم المعين لمدفوعه فاني اطلب منهم بتاكيد ان يبينوا لي بمثال خاص الاسباب التي لم يقع لاجلها الدفع وتسليم التوصيل وجريدة الدفع

(١٢٤) جرائد الدفع . قبل قبض مدفوع الشيخ وتسليم تواصل المقتطع له يلزم ان تحرر جرائد دفع بوجه مضبوط صحيح ولهذه الجرائد خمسة امثلة مختلفة وهي

المثال عدد ١ للمجى

المثال عدد ٢ للقانون والاملاك واسوال الاعانات والغابة

وتمن ما تسلفه الدولة من النعمة

المثال عدد ٣ للمشر

المثال عدد ٤ لمداخيل الجمعيات الاحتياطية

المثال عدد ٥ لمعلوم الخدمة ( وقد نبه على هذا بعدد ١١١

اعلاه )

هذا وانى استلقت انظار العمال بوجه خاص لما لجرائد الدفع  
من الاهمية الكبرى فان معظم الاستقامة في مسك حساباتهم  
توقف عليها فيجب تحريرها بتمام الدقة من جهة ان ما بها من  
التنصيصات يجب ان ينبه فيه بنهاية الصحة على الافصال  
المستخلصة لما ان خدمة العمال بدقت التنقيط وتحرير البردرو  
الشهري يبينان على الاوراق المذكورة وادارتى لا تجرى  
حساباتهم الا على مقتضاها كما انى من غرة ماي ١٩٠٩ اوجه  
بنسبي للقباضة العامة بطاقات دفع العمال اعتمادا على الحسابات  
المذكورة فاذا وقع غلط في جريدة من جرائد مدافع المشايخ  
فانه يتكرر في التواصل التي يسلمها القابض العام ويحدث  
ارتباك في صحة وقانونية حساب العمل فيجب حينئذ بذل  
اتم العناية في تحرير الاوراق المذكورة



## وهاك كيفية العمل

(أ) يجب تحرير جريدة دفع في كل نوع من انواع المداخيل (المحافظة على هذا الاصل متعمدة لان الكراسين الذين يد كل شيخ يمكن ان يحتوي على مستخلصات من جميع انواع المداخيل فيلزم ان يسلم توصيل في كل نوع منها) كما انه من غرة جانفي الى ٣٠ في افريل من كل سنة يجب تحرير جريدتين في المجبي وقانون المراجع والاداء المقاري الخاص بجزيرة ودخل الاملاك احدهما لما يقبض من ازمة المداخيل المذكورة عن السنة الجديدة والاخرى لما يقبض من بقايا الازمة السابقة

اما قانون الزيتون والنخيل واموال الاعانات ومعلوم القسابة وثمان ما تسلفه الدولة من النعمة ومداخيل الجمعيات الاحتياطية الاهلية واداء المنب ذكنا في فيها جريدة دفع واحدة في جميع اوقات السنة لجميع الافصال التي يستخلصها الشيخ الافصال المقيمة بكل من الكراسين المذكورين من تاريخ الدفعة الاخيرة تجرد في الجريدة الراجعة لها من الجرائد المذكورة وفي اثناء نقلها من الكراسين للجرائد يعلم عليها بنقط لاجتناب الغلط والتكرار

(ب) يبدأ في التقييم بافصال كراس المقابض الشامة ويختم بافصال كراس المقابض على الحساب

(ت) وقت التتقيل تكون ازمة الام الجاري والجرائد  
 الاخير، للبقايا مفتوحة امام العامل والكايب والافصال المدفوعة  
 تماما يعلم عليها بحرف (خ) والافصال المدفوع منها شئ على  
 الحساب ينص عليها بيان ارقامها امامها بالازمة وجرائد البقايا  
 (ث) بمجرد اتمام جرائد الدفع وجمع ما بها يلزم قبل  
 القبض وتحرير التواصل التي تسلم للشيخ ان يخرج في  
 آخر كل جريدة طبق جدول الانساب المسلم للعمال وما بكل  
 مثال من البيانات المتعلقة بكيفية العمل ما ياتي مفككا

(١) الجزء الراجع للشيخ

(٢) قباضة وجزء الامل

(٣) ما زاد على ذلك من القدر المدفوع مما هو راجع

للصندوق

(١٢٥) تسليم التوصيل . بمجرد حضور جريدة الدفع  
 يطلب من الشيخ دفع قسط الصندوق مع الخمسة في المائة  
 والقباضة الراجعين للامل واذا دفع الجملة المطلوبة منه على  
 مقتضى جميع الجرائد فكل توصيل من التواصل التي يراد  
 تسليمها له يحرر في النظيرين والجدر ويبين فيه بادوية الاصل  
 والتاثير وقباضة العامل المبالغ المرقومة اسفل جريدة الدفع  
 وبوادي الجزء الراجع للامل ( وهو خمسة في المائة ) نصف

المبلغ المرقوم اسفل الجريدة المذكورة اما عدد التوصيل  
وتاريخه فانها يبينان

(١) عقب الفصل الاخير من افعال كل كراس من الكراسين  
الذين بيد الشيخ (٢) بطالبة الجريدة ثم يصحح العامل  
والشيخ الجرائد المذكورة وتسلم التواصل للشيخ في المجلس  
نفسه وتوجه لي النظائر الثانية مع الجرائد ويجب ابقاء نسخة  
من الجرائد بمخزينة العمل

ثم يتقبل مبلغ التوصيل لدفتر التفكيك ليخفف على الشيخ  
هناك

(١٢٦) متخذ الشيخ الناتج من مستخلصه الذي بالكراسين  
السابقين . اذا لم يكن بيد الشيخ ما يلزم من المال لادفع جملة  
او بعض المبلغ الذي بالجرائد فالفرق يتكون منه متخذ بذمته  
وحيث لا يستعمل العامل جرائد الدفع الا في القدر المدفوع  
والجريدة التي لا يدفع الشيخ الا البعض من القدر المبين بها  
تبطل وتعوض بجردين اخرين احدهما للمبلغ المدفوع  
والاخرى للزائد الذي لم يقع دفعه

يسلم العامل تواصل للشيخ طبق ما نبه عليه بدمد ١٢٥ سابقا  
في المبالغ المدفوعة ويضيف للنظير المعد لادارتي الجرائد  
المعاوضة الدفع

يجب الاحتفاظ على الجرائد التي لم يدفع ما بها للفرض  
المنبه عليه بمسدد ١٢٧ الاتي لكن سن المعلوم ان الافصال  
الموجودة بها تبقى بالازمة وجرائد البقايا منها عليها بحرف  
(خ) او بوقوع الدفع منها على الحساب

(١٢٧) متخذ الشيخ الناتج من تحرير حسابه . بمجرد

ما تسلم للشيخ توصل في مدفوعه يحرر حسابه العام  
يقدم الشيخ عند ذلك جميع ما بيده من التنابر وتقابل هذه  
التنابر بدفتر الاحتساب على المضاميم وافصال الازمة والبقايا  
الغير المبطله والغير الملم عليها بحرف (خ) وجميع الافصال التي  
لا يقدم الشيخ تنابرها يعتبر مستخلصا لها ويتكون منها  
متخذ ثان بذمته بالنسبة للمتخذ السابق انما يلزم ان تحرر  
فيه جرائد دفع يلم على افصالها بالازمة وجرائد البقايا بحرف  
(خ) او بالدفع على الحساب

يتخذ العام ل حاله وسائل تحفظية على كسب الشيخ وكسب  
ضمانه اذا ظهرت مكاتب الشيخ غير كافية للخلاص ويعتني  
عند الاقتضاء بامساك الشيخ بمركز العمل الى انتهاء اعمال  
العقلة لا يمد الشيخ وقتا لا خفاءه كاسبه او بيعها ختية

له ايضا سجن الشيخ الذي ارتكب اختلاسا في الاموال  
انعامه مدة ايام ١٥ في الاكثر لان الاختلاس المذكور جريمة  
( انظر الشركلار الوزيري المورخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٠٠ )

بعد ذلك يحرر حساب الشيخ نهائيا عن كل نوع من انواع  
المداخيل على النسق الآتي

- (١) تؤخذ نسخة من جميع التأييد الموجودة بالتفكيك  
الى الدفعة الاخيرة المتكلم عليها بعدد ١٢٥ بدخول الغاية
  - (٢) تحرر جريدة منفردة في التنابر التي وقع تقديمها
  - (٣) يطرح مبلغ هذه التنابر
  - (٤) يحصل المبلغ الاخير للمتخذ
  - (٥) يكتب تسكير الحسابات ويجب تاريخه وتصحيحه  
من العامل والشيخ وعدلين مع التنصيص على ما للشيخ من  
الملاحظات كما ينص عند الاقتضاء على امتناعه من التصحيح  
او عدم قدرته عليه
- يضاف للحساب

- (١) تقرير عقلة المكاسب ان امكن اجراء العقلة حالا  
والا فلا يوجه التقرير لي الا بعد ذلك
- (٢) جميع جرائد الدفع التي لم يقع دفع ما بها وتكون منها  
المتخذان السابقان وذلك ليتيسر التنبيه على افعالها بيروا،  
ادارتي وينبغي ان يبدل طالما بخط اليد بتعويض هذه  
الكلمات التي بها (جريدة دفع) بالكلمات الآتية (تقييد  
الافصال التي تكون منها متخذ ٠٠٠٠)

يوجه لي الحساب بمد ذلك مع ملحقاته بمكتوب يضمن فيه العامل جميع التفاصيل اللازمة مع بيان رايه معللا فيما يلزم اجراءه في النازلة

وصاية . يلزم ان يستمر حساب المشيخة بالتفكيك من غير طرح المتخذ فيه ليكن عند خلاص هذا المتخذ يعنى العامل بالتنصيص في توصله على ان هذه التواصل في متخذ وتأخذ العملية محلها بالتفكيك في تاريخ وقوعها بالافرق بين هذا المتخذ وبين بقية المستخلصات المعتادة الا في الاصرين الاتيين وهما

- (١) الاعفاء من تحرير جريدة دفع منفرة
- (٢) لزوم نسبة الجزء الراجع للشيخ عن المستخلص المذكور في التوصيل المنبه عليه بمدد ١٤٨ الآتي للشيخ المطلوب، به لاستفادته له لا للشيخ الذي ربما خلقه في ذلك الوقت

(١٢٨) متخذ الشيخ . ايقافه عن الخدمة . اذا كان المتخذ له نوع اهمية ولا سيما اذا حصل في وقت مساعد على الخلاص ولم يكن للشيخ ما يفي بالخلاص فللعامل على وجه استثناء ان يفتك من يده التنازل على شرط تعريفي بذلك من غير مهلة بان يوجه لي التقرير المتعلق به ويسلم خدمة المشيخة حالا لا قرب اخلاء او المشايخ اليها على الشروط

المنبه عليها بحدود ١٥١ التي عملا بالامر الملكي المورخ في ١٨

أفريل ١٩٠٧

(١٢٩) متخذ الشيخ . واجبات العامل ومسؤوليته .

حصول متخذ مهم في شهر واحد بين دفعتين لا يكون الا

نادرا جدا .

على العامل ان يجري مراقبتين في شأن المشايخ فالاولى

بان لا يفيض الطرف قط عن مراقبة الشيخ في سيرته العامة

فان الشيخ الذي يصرف . ما ريف شخصية فوق ماله ويتداين

لشراء سعى او عقارات او لاغراض اخر من اغراض التوسع

والترف يلزم اقامه ومثل الامور المذكورة لا يمكن ان

يبقى مدة طويلة من غير اطلاع عليه ولا بد ان يستلفت

نظر العامل ويحمله على تضيق المراقبة على تصرف الشيخ

المراقبة الثانية وهي نافعة جدا وصورتها انه يجب على

العامل دائما واخرى اذا كانت سيرة الشيخ مثيرة للشك فيه

ان لا يقتصر على قبول مدفوع الشيخ بل يلزمه ان يعتنى في

كل شهر اعتناء خاصا بالتامل في التناثر الغير الخاصة ومقابلتها

مع دفتر المضاميم وجرايد البقايا والازمة كما تقدم الاذن به

في عدد ١٢٧

لا يجاسر الشيخ على مد اليد لاختلاسات قليلة الخطر في  
 البداية وتصل بالآخرة بعد مدة الى مبلغ وافر الا اذا راي  
 قلة المراقبة عليه  
 فاذا تحرى العامل في القيام بوظيفة المراقبة كما تقدم كان  
 اقرب للبعد عن تولد وازدياد متخللات مضره بجميع من  
 تههم من الصندوق والعامل والشيخ والضمان  
 على العمال ان يكونوا دائماً على يقظ تام في هذا الشأن  
 لا سيما وانه يمكن توجيه المسؤولية المالية عليهم بما يتخذ بذمة  
 المشايخ بمقتضى الفصل ٤ من الامر الملكي المؤرخ في ١٤  
 سبتمبر ١٩٠٣ وليتوقعوا اجراء العمل بهذا الحكم بدقة تدريجاً  
 نظراً لحاجات الصندوق المتزايدة ولزوم الزيادة كل يوم في  
 تحسين حالات قيام الخدمات العمومية بوظائفها

(١٣٠) ما يقبضه العمال على الحساب او بصفة بقية وما  
 يقبضونه بصفة افضال كاملة مما تناهه تحضر من قبل وتكون  
 بيد احد المشايخ. زيادة على المداخيل التي يجب على العمال  
 استخلاصها مباشرة من المطلوبين بتواصل سن سقتهم تسلم  
 للدافين يمكن ان يطالب منهم ايضا قبض مدافع من مداخيل  
 تناهها المهياة من قبل يد مشايخ عملهم وتلك المدافع مدفوعة  
 اما من احد ارباب الوظائف العامة او من رئيس فلاحه او



ورئيس معمل او بمقتضى مائدة صدرت من رئيس خدمة عقب  
اقامة محاجيز من مرتب احد المتوظفين الذين لنظره او غير ذلك  
على العمال ان يسلموا ايضا في هذه المقايض توصيلا من  
مقتطعهم بلا تاخير عملا بالامر العلي المتعلق بالحساية وهذا  
التوصيل يحرر بعنوان الدخل المستخلص كما لو وقع الدفع من  
الشيخ نفسه ولكن اجابة لرغبة من بهمه الامر يلزم ان يذكر  
بالتوصيل زيادة على البيانات المعتادة في توصل المقتطع  
المسلمة للمشايخ ما ياتي

(١) بعد كلمة (توصلا من السيد ٠٠٠) هذه العبارات (على

ذمة الشيخ ٠٠٠٠)

(٢) بالهامش الايسر اسم المطلوب الذي وقع الدفع عنه

وعدد وعام زمام الدخل المستخلص

يسلم التوصيل المذكور للدافع الا اذا كان قبض العامل

سستندا لمائدة دفع محالة على الصندوق فحينئذ يكون اسم

الدافع هو اسم قابض الدولة العام والتوصيل يلصق بمسك

بالمائدة الموقع عليها بالدفع للعامل من القباضة العامة

يصحح العامل اذ ذاك بالخالص في المائدة ويدفعها

كحال ناض للقباضة العامة

اذا كان المبلغ المستخلص مشتملا على معلوم راجع للشيخ  
فعلى العامل ان يسلم حالا من مقتطعه توصيلا واخر في  
بلغ الخمسة في المائة بحره كما ياتي

(١) يكتب بطالمة بعد (توصلنا من السيد .....)  
هذه المبارات ( ولدفع راجع للشيخ ..... )

(٢) يكتب بالمهاشم الايسر اسم المطلوب وعدد وعام  
الزمام ونوع الدخل

(٣) يضع بوادي الجملة مبلغ الجزء ولا يعمر ما عدى ذلك  
من الاودية

هذا التوصيل الثاني لا يلزم تسميكة بالمائدة ولا تسليمه  
للدافع ولا للشيخ وانما يلزم توجيهه لادارتي صحبة نظيره  
طبق الشروط المعتادة

(١٣١) تجريد العمال لمقايض المتبه عليها بالعدد السابق  
بحساباتهم

(أ) مجرد العامل حالا التوصيل المسلم للدافع في القسم  
العدد للدخل المستخلص ويحرد جريدة دفع في ذلك الوقت  
على المثال الثاني (الذي لونه احمر) الخاص بذلك الدخل

(ب) لا يلزم تصحيح الشيخ بهذه الجريدة وتوجه لي  
صحبة نظير المقتطع على الصورة المعتادة

(ت) سن المعلوم انه ينه على الخلاص الذي وقع بالازمة  
او جرائد البقايا

(ث) يجرى العامل بالقسم الثاني من التفكيك (ث) التوصيل  
المتعلق بجزء الخمسة في المائة

(ج) يدفع العامل للشيخ في اليوم المعين لا قرب  
مدافيعه الجزء الراجع له كما نبه عليه بمدد ١٤١

(ح) يعتني العامل في ذلك اليوم بان يرسم فيما بيد  
الشيخ من كرارس المدفوع على الحساب او المدافيع الكاملة  
مبلغ الجريدة الحمراء ويرسم بنفسه بمحول التنابر التي بيد  
الشيخ ما قبضه بعنوان مقبوض على الحساب او بقية فصل  
وينص على ان الخلاص وقع على يده ثم ياخذ من الشيخ  
التنابر التي قبض له جهتها او الباقي منها وبوجهها لي باء-لام  
مع تعريف المطلوبين التمامة بهم تلك التنابر بان لهم ان  
يتسلموها وذلك بان يحرروا مطلبها في هذا الشأن لادارة المال  
المامة في ورق مطلق ويصحبونه بتواصل المقتطع المسلمة لهم  
من العامل

الباب الخامس

في تنقيح الكتاب

مدفوع المال

(١٣٢) دفتر التنقيح . احدثنا من غرة ماي ١٩٠٩

دفتر يعرف بدفتر التنقيط عوض الدفتر الشهري ودفتر

الاحتماب الموجودين الان

دفتر التنقيط المذكور مقسم الى اثني عشر تمسا بازاء اشهر ١٢

التصرف التي تبدي من غرة ماي ليوم ٣٠ في افريل الموالي

جمل الدفتر المذكور بحيث تجري فيه الكتابات الالية لكل

نوع من انواع المداخيل وتلك الكتابات هي بالنسبة لتفاكيك

أوب وفيما يتعلق باستخلاصات المشايخ تنقيط جملة المثقات

والمستخلص وما خرج بالضم وما وقع ابطاله في خلال الشهر

في الحسابات المختلفة المحمولة لكل شيخ وذلك في كل نوع من

انواع المداخيل وكل مشيخة

وبالنسبة لتفاكيك ت و ث

(أ) نقل المثقات والمستخلص والمدافيع وما خرج بالضم

وما وقع ابطاله وذلك في كل نوع من انواع المداخيل

استخلصه الدامل مباشرة للصندوق او للغير

ترسم جميع البيانات المذكورة على مقتضى البر دروات وحجج

اخلاص والضم واذان القبول للطرح وتواصل الصندوق ومن

يه ذلك

(ب) جمل موازنة بين المستخلصات والمدافيع

(ت) بيان البقية المدفوعة للصندوق الاحتياطي

(١٣٣) موضوع دفتر التنقيط واستعماله . يجب استعمال دفتر التنقيط في تحرير البردرو الشهري المتكامل عليه بعدد ١٣٤ الاتي وبذلك يعلم ما في تحرير العمال له بدقة وضبط من الامة وحيث ان جله يتالف من الجمل الشهرية التي بدفاتر التفكيك فملي العمال ان يخصصوا الايام الاخيرة من الشهر لتثبيت ما بهذه الدفاتر من الكتاب من جهة صحة ما بها من التقايد وصحة الجوامع حتى لا يكون بنقلات دفتر التنقيط الا ارقام في غاية الصحة

(١٣٤) البردرو الشهري . من المعلوم لدى العمال ان لهم حسابات مرسومة بيرواات ادارتي تقام لهم فيها بردروات التنقيط وآذان الابطال وجراید دفع المشايخ ونظائر تواصل مقتطع العمال ومدافعهم للصندوق والغير وليتيسر لي ان اتحقق زيادة على تحقيقات المتقدمين قيام العمال بكتائبهم على الوجه القانوني يجب على هؤلاء ان يحرروا ويوجهوا لي في اواخر يوم من كل شهر او في اول يوم من الشهر الموالي في الاكثر بردروا شهريا ملخصا لما بدفتر التنقيط

يجب ان يحور هذا البردرو بالمثل المطبوع المسلم لهم لهذا الغرض ولا ينبغي لهم ان يذهلوا قط عن ان يبينوا به الورقة الاخيرة التي اقاموها فيه من اوراق الحسابية كبردرو التنقيط

او اذن الابطال الذين وجهتها لهم ادارتي وجريدة دفع  
الشيخ التي وجهوها لي

من الممكن ان لا تصل بعض الاوراق المذكورة لمن  
وجهت اليه فلا يتحقق استعمالها يوم تحرير البردرو لكن بيان  
عدد الورقة الاخيرة التي وقع استعمالها يسمح لي بايقاف  
المقابلات بادارتي عندها والاطلاع على ما عسى ان يوجد  
من الاغلاط

يجب ان يصحب بردرو كل شهر بتواصل الصندوق  
الاحتياطي المنبه عليها بعدد ١٣٩ وما خلص من المندات من  
صندوق العامل ( انظر عدد ١٣٥ والحجج المثبتة للتسبقات  
المسبقة على حساب القابض العام ) انظر مادة (د) ثانيا من عدد  
٦٦ و٤٠٥ ( وتواصل الجزء الراجع للعامل والمشايخ  
( عدد ١٤٨ ) والاذان التي صدرت من ادارة المال العامة  
للعامل لاخراج مال من حسابه الجاري بالقباضة العامة

( ١٣٥ ) دفع العامل ما يحصل من مقايضه . من تكون

المقايض معدة له .

( أ ) المداخل الميينة بالكتاب الاول الى عدد ٨٤ بدخوله  
من الباب الثاني عشر عددي ما هو منها بالمواد أ . ب . ت . من  
عدد ٦٦ والمداخل المستخلصة من جهة ما بالمادة ٦ عدد ٨٦

وكذلك علي بعض الاحتمالات جزء المشايخ ومداخيل المادتين  
٤ و ٥ من عدد ٨٦ ( انظر عدد ١٤٢ الآتي ) جميعه ممد  
للقباضة العامة

(ب) ما يستخلص على ذمة المشايخ ( انظر عدد ٨٥ )  
يجري عليه حالا كما سبق بعدد ١٣١ التثقيب في المقايض بعنوان  
الدخل الذي استخلص منه ويترج بمقتضى ذلك فيما يدفع  
للقباضة العامة

(ت) مداخيل المواد أ. ب. ت. من عدد ٦٦ ممد  
لقباض الفرع المالي المتكلم عليه بعدد ٩١ اعلاه وعدد ١٤٠ الآتي  
(ث) ما يستخلص على ذمة الغير ( انظر عدد ٨٦ ) عدى  
ما هو بالمادة ٦ يلزم دفعه لمن يأتي

فما هو مدين بالمواد ١ و ٢ و ٣ يدفع للاعووان الميينين  
يردرو الخالص الصادر مني

وما هو مدين بالمادتين ٤ و ٥ يدفع للذين تههم المبالغ  
المستخلصة وثقلها المامل توا بناء على مطلبهم

المداخيل الراجعة للفروع المالية يلزم دفعها مالا ناضيا او  
بتذاكر بانككة او بحوالات البوسطة والمداخيل التي ترجع  
للقباضة العامة يلزم ان تتالف اما من مال ناض وتذاكر بانككة  
( انظر عدد ١٣٩ الآتي ) واما من مانات خلصت من  
صندوق المامل واضيفت للبردرو المنبه عليه بعدد ١٣٤ واما

من حجج مصاريف ( انظر مادة (د) ثالثا عدد ٦٦ وانظر  
 ( عدد ٢٠٠ )

(١٣٦) الدفع للقباضة العامة . اجره . الاصل ان العمال  
 ملتزمون بان يحقوا على عهدتهم دفع ما يحصل من مقابلتهم  
 المبينة بالمادتين أ . ب من عدد ١٣٥ اعلاه للقباضة العامة  
 لكن احداث الصناديق الاحتياطية سمح بالترخيص لهم في  
 الدفع لها على ذمة القباضة العامة لكن على شرط ان يدفعوا  
 للصندوق اجرا لتدارك جانب من مصاريف نقل اموال  
 الصندوق الاحتياطي للحاضرة ويختلف هذا الاجر باختلاف  
 المسافة من صائجات ٥ الى صائجات ٢٠ في المائة ( انظر  
 الملحق عدد ٣ )

يفنون من دفع هذا الاجر على دفع ما يقبضونه على ذمة  
 الجمعيات الاحتياطية الفلاحية الاهلية

(١٣٧) منافع العامل . وقتها . العامل المقيم بمركز  
 صندوق احتياطي يجب عليه الدفع ثلاث مرات في الاقل  
 في الشهر الاولى في اليوم العاشر منه والثانية في العشرين منه  
 والثالثة في آخر يوم منه ايا كان المبلغ الذي بصندوقه ولا مانع  
 من ان يدفع اكثر من ذلك



العامل الذي لا يقيم بمركز صندوق احتياطي لا يلزمه  
الدفع الا مرة واحدة في آخر يوم من الشهر لكن له ان يدفع  
اكثر من ذلك

بين لكل عامل في جدول المحق عدد ٣ الصندوق الذي  
يلزمه الدفع له

يجب على العامل عند فقد المال ان يوجه للاقباض الشهادة  
الاتي التنبيه عليها بعدد ١٣٩ متضمنة عدم ما ذكر  
اذا كان يوم الدفع يوم عيد فعلى العامل ان يدفع في  
اليوم قبله

(١٣٨) المدافع . كيفية العمل فيها . يجب على العامل ان يتبع  
القواعد الاتية لدفع المدافع التي تدفع في كل عشرة ايام او  
في كل شهر او تكون طارئة

(١) يطرح من جامعة المقتطع ليوم الدفع ما ياتي  
(أ) ما استخلصه للمشايخ مما يجب بمقتضى ما تضمنه  
عدد ١٣١ ان يكون صيره حالا مدفوعا من المشايخ ورسم  
بمقتضى ذلك مرتين في المقايض

(ب) ما دفعه من تاريخ المدفوع السابق لمن يهمه ذلك  
طبق الشروط المنبذة عليها بعدد ١٤١ مما استخلصه بعنوان  
المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من عدد ٨٦

(ت) مبلغ ما دفعه من تاريخ مدفوعه السابق بعنوان

مأذونات خلصت من صندوقه او تسبقات للقابض العام ماذون بها

( انظر مادة ( د ) ثانيا من عدد ٦٦ وانظر عدد ٢٠٠ )

( ٢ ) الفرق هو المبلغ المراد دفعه نقودا او تذاكر بانك

طبق ما بالمدينين ١٣٩ و ١٤٠ الاتيين

( ٣ ) يمكن ان يطرح من المبالغ المذكور على

مقتضى ما بالمقتطع او دفتر التقييم الافصال المستخلصة بعنوان

المواد أ . ب . ت من عدد ٦٦ ليميز ما هو راجع للفروع

المالية ( مادة ب من عدد ١٣٥ ) من الفرق المذكور بعدد ٢

السابق عن القسط الراجع للقباضة العامة ( مادة أ من العدد

١٣٥ المذكور ) ويضيف لهذا القسط الاجر لمنبه عليه بعدد ١٣٦

( ١٣٩ ) المدافع . كيفية العمل . القباضة العامة . المداخل

المستخلصة للقابض العام تدفع للصندوق الاحتياطي ويمضد

الدفع باعلام مقسم الى قسمين اولهما به جملة ما يرجع للقباضة

العامة من المداخل التي بالمادة أ من عدد ١٣٥ واجر دفعها

وثانيهما به تفصيل الافصال التي تخص الفروع المالية ( انظر

عدد ١٤٠ الاتي ) وتحرر بمحول الاعلام المذكور جريدة في

انواع النقود والتذاكر التي تتألف منها جملة ما بالقسمين المذكورين

بسلم القابض للمعامل في الحين توصيلا مقتطعا في المبالغ المعد

للقباضة العامة ويلزم ان يوجه لي هذا التوصيل مع البردرو

الشهري

بعد اجراء التحقيقات بيروايات ادارتي اوجه للقباض العام  
توصيل الصندوق الاحتياطي والمائدات الخالصة وحجج  
التسبقات الماذون بها وجريدة دفع منفصلة على حسب انواع  
المداخيل والازمة ومميزا بها زمام العام الجاري عن ازمة  
الاعوام السابقة مجموعة مع بعضها وبالاطلاع على هذه الجريدة  
يسلم ويوجه القباض العام والعامل لتواصل القانونية

(١٤٠) المدافع . كيفية العمل . مداخيل الفروع المالية . في

كل شهر او عشرة ايام يجب على العامل ان يدفع لقباض  
الفروع المالية عند دفعه ما هو راجع لقباضة العامة جميع ما  
استخلصه على ذمتهم بعنوان المواد أ. ب. ت من عدد ٦٦  
وبقيد المدفوع المذكور بالاعلام الذي على صورة المثال المنبه  
عليه بعداد ١٣٩ السابق

لا ينبغي ان يشمل الاعلام بالدفع للقباض المعين بالملحق  
عدد ٣ الافصال المستخلصة على ذمته فقط بل يلزم ان يشمل  
هذه الافصال والافصال التي طلب خلاصها غير القباض  
المذكور من بقية البيروايات

لكن ينبغي للعامل ان يمتنوا ببيان البيرو الراجع له المبلغ  
المستخلص وهو مبين ببردرو الخلاص الذي يصدر من ادارتي  
وذلك التعيين يكون يوادي الملاحظات الذي بالاعلام

يلزم الاعتناء التام في تحرير الاعلام المذكور لان الغلط في  
 بياناته ربما تنشأ عنه صعوبات عظيمة وذلك كما اذا نسب مدفوع  
 لنازلة بدقتر ميموريال غير النازلة التي وقع الخـلاص فيها  
 فتصدر مأبدة في القسط الرابع للاعوان من الكرة المقبوضة  
 لكن هولاء الاعوان لم تقع منهم اعانة في تلك النازلة في الواقع  
 فاذا كانت هذه النازلة غير صالحة لان قبض فيها شيء ايا كان  
 ( كما اذا كان المطلوب عديم الكسب ) فانه يلزم استرجاع ما  
 قبضه الاعوان من غير وجه عليها وربما يسر الاسترجاع  
 لعزل المذكورين او تقديم بدون ان يتركوا كسبا  
 على المال والقابض حينئذ ان يمتنوا بقاية رد المال فلا ولون  
 في تحرير الاعلام والثانون في التأمل فيه بعد الترجمة  
 زيادة على ما ذكر اوصي المال بان يلاحظوا في هذا الشأن  
 ما يأتي من الاحكام الموصى رؤساء الخدمات والمتوظفون  
 المالون بالاعتناء بها وهي

(١) يجب عليهم دائما ان يقبضوا جميع ما يرضه المال  
 عليهم من المبالغ بمقتضى البطاقة ملحق عدد ٤ حتى المبالغ  
 الغير المرسمة ببرواتهم وتكلم عليها بالفقرة الثانية من هذا  
 المـدد وفي هذه الصورة يقبضون على ذمة القابض المدين  
 بالاعلام بالدفع الذي حرره العامل ويتبعون في ذلك ما تضمنه  
 عدد ٥٨ من الارشادات العامة المورخة في ٣ ديسمبر ١٨٩٣

(٢) على القابض ان يسلم توصيلاً مستقلاً في كل فصل او دين واذا كان الفصل معلوم نقل او تسجيل او غيرهما مما ينص على قبضه بالرسم او التذكرة فعلى القابض ان يسلم للعامل نسخة من فصل مقبوضه مما ذكر

(٣) اذا وقع شك في الجهة الممد لها المدفوع فعلى القابض ان يسلموا للعامل تواصل امانة على شرط ان يراجعوني في الحين فيما يجب اجراؤه في النازلة

(٤) عليهم دائماً ان يسلموا تواصل ولو لم يكن المدفوع الا كرة على الحساب واذا كان المدفوع على الحساب من دخل لا يحمل الخلاص مجزأاً فالتوصيل يسلم بعنوان الامانة ومن المعلوم انه يبين به عدد دفتر ميموريال او غير ذلك من الاحالات المفيدة لتجريده في حساب العامل بدارتي العامة

(٥) اذا دفع احد الاهالي لاحد القباض توأمبلغاً كان الواجب اصالة ان يدفعه للعامل المكاف وحده بخلاصه وقد اعلم القابض بذلك في الابان اما يبردرو التثليل وهذا في الاحكام واما باعلام خاص يتضمن اعداد المال للخلاص وهذا في النوازل التي تصدر فيها تذاكر جبر او بطاقات الزام فعلى القابض ان يحرر التوصيل باسم العامل منصوصاً فيه على هذه الكليات (دفع بواسطة فلان) ويجب تحرير التوصيل على هذه الكيفية ولو لم يتصل القابض الى ذلك الوقت

بالاعلام المتضمن اعداد المبلغ للخلاص في صورة ما اذا  
كانت فيه تذكرة جبر او بطاقة الزام ويلزم في جميع الصور  
ان يوجه لي القابض حالا التوصيل المحرر على الكيفية المذكورة  
صحبة . يكتب ويسلم للدافع نسخة من فصل القبض على  
ورق مطلق

(٦) التواصل او نسخ افعال القبض التي تسلم للعمال  
عقب دفع مستخلص من المطلوبين غير موظف عليها التاثير  
المنتقل الذي يوضع على التواصل حتى في صورة ما اذا كان  
المقبوض معلوم نقل لان هذا التاثير الصقه العامل بتوصيل  
المقتطع

(٧) يستمر القبض على ان يوجهوا لي في كل اسبوع الجريدة  
المطلوب توجيهها بمقتضى الارشادات العامة المورخة في ١٣

دسمبر ١٩٠٦

(٨) ما يدفعه العمال من المبالغ للقباض لا يجري فيه  
توزيع قبل شهرين من تاريخ الدفع  
(١٤١) المدافع . كيفية العمل . ما يستخلص على ذمة  
الغير ( انظر عددي ٨٥ و ٨٦ من مادة ١ الى مادة ٥ )

تقدم بمدد ٨٤ ان المبالغ المستخلصة على ذمة المحاكم العدلية  
توجه للادارة العدلية وهذه الادارة تسلم فيها توسيلا يضيفه  
العامل للبرد والشهري الذي يحرره وفي اثناء انتظاره وصول

التوصيل المذكور اليه يكون نظير ماندة البوسطة التي وقع بها توجيه المبلغ المذكور قائماً مقام هذا المبلغ في صندوق العامل وما يستخلصه العمال من الديون التي بمعددها ٨٦ من (١) الى (٥) يجب ان يدفع على التفصيل الاتي

فديون المواد ١ و ٢ و ٣ تدفع منها طلب من تهمه دفعها ولا يتاخر ذلك عن اليوم الاخير من الشهر ويسلم فيها توصيل من مقتطع

(تعطى ادارتي للعمال تذاكر دفع خاصة بالمواد الثلاثة المذكورة وعليهم ان يحرروا التذكرة في نظيرين يبقى احدهما بيد الاخذ والاخر يصححه الاخذ المذكور كما يجب ويوجهه العامل لادارتي )

وديون القسم الثاني من التفكيك ث (عدد ٨٥ معلوم المشايخ) وديون المواد ٤ و ٥ تدفع منها طلب من تهمه دفعها بتوصيل من الاخذ لها يحرر في الجذر والنظير من كراس ذي جذر تعطيه ادارتي للعمال ويوجه النظير لادارتي كما قيل بالفقرة السابقة

هذا واني اذكر هنا العمال ما تضمنه الاصر العملي المورخ في ١٩ افريل ١٩٠٩ من الاحكام والوصايات التي بمعددها ٨٤ اعلاه من انه لا ينبغي للعمال قط ان يخلطوا المداخيل التي تستخلص باذن المدلية (عدد ٨٤) بما هو ناتج من تنفيذ احكام كلهم بها

بعض افراد الناس ( عدد ٨٦ ) ولا ان يدفعوا اي مبلغ كان لهؤلاء مما وقع استخلاصه لهم اذا اتصلوا باعتراضات في عقبات قانونية فان الفصل الثاني من الامر العملي المورخ في ١٩ افريل ١٩٠٩ اقتضى انهم مسؤولون وحدهم بصحة الدفع وتضمن عدد ٩١ اعلاه انه يمكن جبرهم على ان يفرموا من مالهم الخاص كل مبلغ وقع دفعه لمن لا يستحقه او كانت فيه عقلة

في جميع الصور التي يوجد فيها مبلغ عليه عقلة اذا لم ترفع العقلة قبل آخر الشهر فعلى الدامل ان يدرجه في مدفوعه الشهري للقباضة العامة مع جميع ما لم يقع دفعه من المبالغ لافراد الناس طبق الاذن الذي بعداد ١٤٢ الاتي ولا يدفعه فيما بعد على عهدته كما هو معلوم الا بعد رفع العقلة او وقوع تاويل قانوني بين الفريقين

(١٤٢) الدفع للغير بعد سضي الشهر الذي وقع فيه الخلاص .

كل مبلغ استخلص بعنوان عدد (٨٥) او المادتين ٤ و ٥ من عدد ٨٦ ولم يطلبه صاحبه قبل آخر الشهر الذي وقع فيه قبضه يجب ادراجه في الدفع الذي على العامل ايقاعه للقباضة العامة بواسطة الصندوق الاحتياطي في آخر يوم من الشهر

اذا اتى بعد ذلك الغريم للعامل طالبا دفع دينه المستخلص فالعامل يدفعه له من مال صندوقه الجاري بالتوصيل المنبه



عليه بدمد ١٤١ السابق بعد ان يستاذن في ذلك ادارة المال  
العامه ولو على طريق التلغراف ان لزم

### الباب السادس

في الاجزاء الراجعة للعمال والمشايخ

(١٤٣) اصل . تخصيص . العمال والمشايخ يستحقون  
جزءاً نسبياً على ما يستخلصونه من المداخل المبينة بالاعداد  
الاربعة الآتية وبسبب ذلك الجزء يلزمهم القيام بجميع ما  
تقتضيه وظائفهم من التكاليف

(١٤٤) الجزء الراجع للعمال على ما يستخلصونه من دخل  
الاملاك والمعالي المختلفة . ياخذ العمال معلوما قدره عشرة  
في المائة على ما يدفعونه للقباضة العامة من دخل الاملاك  
وياخذون معلوما قدره خمسة في المائة على ما يدفعونه من  
المعالي المختلفة ( انظر عدد ٦٦ ) المستخلصة للصندوق التونسي  
هذان الجزءان تصدر فيهما مانات من ادارتي تدفع من  
معيّنات الميزان وذلك في اول كل سنة بعنوان مدافيع السنة  
السابقة

لا يطالب من العمال اجراء كتائب في هذه المعالي وانما  
يقتصرون على دفعها لانفسهم من صندوقهم والتصحيح  
بالخلاص على مانات الدفع وتسليمها للقباضة العامة كمال ناض

ويدرجونها بالبردرو الشهري مع المائدات التي يخلصونها من  
صناديقهم عن القباضة العامة

(١٤٥) الجزء الرابع للعامل على ما يستخلصونه لجمعية  
ارباب العنق من التوانسة الحتمية . للعامل جزء قدره عشرة  
في المائة من مدافيعهم السنوية التي يدفعونها على ذمة الجمعية  
المذكورة وهذا الجزء يقيمه القابض العام من مبلغ المدافع  
بناء على ارشاداتي ويبقيه على ذمة العمال بمقتضى اذان دفع  
توجه اليهم على طريق ادارتي وتدرج بالبردرو الشهري  
كائدات الدفع المنبه عليها بالعدد السابق

(١٤٦) الجزء على ما يستخلص من الاداءات ( المحبسي  
والقانون والعشر والمراجع والاداء العقاري الخاص بجزيرة )  
(أ) يستخلص المشايخ من المطلوبين زيادة على اصل  
الاداءات بدخول الاداء التكميلي فيما يخص المحبسي وقدره  
ثلاثة فرنكات جزءا قدره عشرة في المائة يرجع نصفه لهم  
ونصفه للعامل

كما يستخلصون من المطلوبين ( عدى المطلوبين بالقانون  
بالجهة الجوفية والعشر الذي يدفع عينا ) خمسين صانتما في المائة  
بمنوان مصاريف اعمال الصندوق او قباضة العامل  
المشايخ يستبقون لانفسهم نصف العشرة في المائة ويدفعون  
للعامل النصف الاخر وخمسين صانتما في المائة كما ان العامل

إذا اختلف ما لا يشيخ فانه يقيم له قسطه من المشرة في  
المائة على الشروط المنبه عليها بعداد ١٣١

هذا الجزء لا يجري فيه تقيل خاص لانه ثقيل بدفتر  
التفكيك مع الاداء الحقيقي غير ان اقامة المشايخ الخمسة في  
المائة لانفسهم مما يستخلصونه ليتوصلوا بالقسط الراجع لهم  
ودفعهم للمال ما هو واجب لهؤلاء من الخمسة في المائة والخمسين  
صايتها في المائة يرسمان بجرائد الدفع وتواصل المقتطع كما  
تقدم بعدادي ١٢٤ و ١٢٥

المعاليم المذكورة تقيد بدفتر التقيل والبردرو الشهري  
( انظر عدد ١٣٢ الى عدد ١٣٤ )

العمال على علم من ان هذه المعاليم ترسم بالقسم الثاني من  
الميزان لكن لا يطالب منهم التداخل في هذه العملية التي تجري  
بسمي في كتاب القباضة العامة

اعمال نفاوة وورغمة ومطاطة التي لا يوجد فيها الاداء  
التكميلي وقدره فرنكات ٣ المضاف للمجبي من سنة ١٩٠٣  
عوض السخرة وانما بقي فيها اداء السخرة القديم ( انظر الامر  
العلي المورخ في ١٤ جوان ١٩٠٢ ) يقبض فيها العمال والمشايخ  
على ما يدفعونه من السخرة معلوما قدره عشرة في المائة بمائدات  
من المدير العام للاشغال العامة توجه لهم بسمي

(١٤٧) الجزء الراجع للمال على ما يستخلصونه من  
المداخل التي بعددي ٨٤ و ٨٦ . يقيم المال و شيخ المدينة  
لانفسهم اثنين في المائة من المبالغ المستخلصة بعنوان العماليات  
المنبه عليها بعدد ٨٤ ومادة ٥ من عدد ٨٦ والتوصيل الذي نه  
عليه بعدد ١٤١ ويسلمه للعامل افراد الناس يلزم ان ينص  
فيه على اقامة ما ذكر .

اما ما يستخلص للمجالس البلدية والاقواف وبقية التأسيسات  
العمومية ( مواد ١ و ٢ و ٣ من عدد ٨٦ ) فللعامل و شيخ  
المدينة عليه معلوم ايضا لكن عوض ان يستبقوه بايديهم يصدر  
لهم فيه بسعي في آخر السنة اذن بالدفع يخلصه صندوق المجلس  
البلدي او التأسيس العمومي

(١٤٨) دفتر توصل خاص بالماليم المبينة بعدد ١٤٦ .  
لاجراء العمل بما استقر عليه الراي مما نه عليه بعدد ١٤٦  
وقع احداث دفتر توصل للجزء الحادي عشر وجزء الخمسين  
صانتيما في المائة الراجعين للمال والمشايخ وتجري الخدمة في  
هذا الدفتر على مقتضى البيانات الاتية

في اليوم الاخير من كل شهر وقبل اتمام البردرو الشهري  
المعد لادارتي العامة يرسم العامل بورقة من دفتر المقتطع المذكور  
على مقتضى ما بدفتر التنقيط جملة ما قبضه في الشهر من  
المشايخ من معلوم الخمسة في المائة والخمسين صانتيما في المائة

ويرسم بوادي معلوم الخمسة في المائة الراجع للمشايخ ما  
يساوي القدر الراجع له من الجهة المذكورة  
يصحح العامل على التنصيص القاضي بالتوصل بقسطه من  
المعلوم ويورخه وذلك في اسفل النظير

التوصيل المتعلق بالقسط الذي اقامه المشايخ لانفسهم  
يجرره عدل بالنيابة عنهم اسفل جر بدة الدفع وحيث ان مجرد  
وقوع الدفع من الشيخ يتضمن اعترافه بقبض المعلوم الراجع  
له كما يستفاد من مجموع ما سبق فلا ينبغي للعدل ان يخرج  
من الشهادة بتوصله بالمعلوم المذكور

يلزم تسليم توصيل من العامل والمشايخ في كل نوع من  
انواع الادآت التي عليها معلوم  
يوجه لي العامل توصل معالم الشهر مع البردرو الشهري  
وبقية الاوراق المذكورة بمدد ١٣٤

الباب السابع

في حسابات العمال والمشايخ  
(١) قواعد عامة  
(١٤٩) مدة الحسابات . جميع ما تكون تواريخه بين غرة  
ماي من سنة و ٣٠ افريل من السنة الموالية من بردروات

التثقييل وآذان الابطال التي تصدر من ادارتي وجميع تواصل  
العامل ترسم بدفاتر تفكيك ودفتر تثقييل وبردروات شهرية  
خاصة بالمدة المذكورة

يلزم ان يعلم ان تاريخ الاوراق المذكورة هو الذي يجب  
اعتباره لا تاريخ وصولها للجهات الموجهة اليها فاذا كان بردرو  
ادارتي مورخا في ٢٨ افريل ولم يصل للعامل الا في ٣  
ماي الموالي فالخدمة تقع به في دفتر التفكيك الذي تستمر  
الخدمة فيه ليوم ٣٠ في افريل المنصرم

على العمال ان يطبقوا على المدة المذكورة تواصل القابض  
العام وقباض القروع المالية المورخة من غرة جوان الى ٣١  
في ماي من السنة الموالية فان ما يستخلصه العامل من غرة  
الشهر الى يوم ٢٠ فيه وان كان يدفع في اليوم ١١ واليوم ٢١  
للسندوق الاحتياطي لاكن لا تسلم فيه تواصل من القابض  
العام الا في الشهر الموالي وعليه فالتواصل التي تسلمها  
القباضة العامة في شهر ماي تنطبق على مستخلص العامل في  
شهر افريل ويلزم تجريدها بمقتضى ذلك في دفتر التثقييل للمدة  
التي من غرة ماي ليوم ٣٠ في افريل السابق  
يلزم بالضرورة ان يخرج من المدة المذكورة ما ياتي

(١) توصل القابض العام التي تكون في حالات استثنائية سورخة بشهر ساي وهي في مستخلص وقع في هذا الشهر نفسه

(٢) توصل قباض الفروع المالية التي تسلم في شهر ساي وهي في مستخلص وقع في الشهر المذكور كما يقع بكثرة مجموع العمليات المبينة سابقا الواقعة في المدة التي من غرة ساي في كل عام الى يوم ٣٠ في افريل من العام الموالي هو المسمى بتصرف العامل وهذا التصرف ياخذ عدد السنة التي ابتدئ فيها وعدد السنة التي انتهى فيها مثلا مدة الاعمال التي جرت من غرة ساي ١٩٠٧ ليوم ٣٠ في افريل ١٩٠٨ تسمى تصرف سنة ١٩٠٧ - ١٩٠٨

(١٥٠) استمرار كتائب التصرف . يجب في كتائب العامل ان تكون سبينة لحالة العمل المالية بلا انقطاع من غرة ساي ليوم ٣٠ في افريل الموالي وذلك بالنسبة لجميع المداخيل سواء كانت المداخيل الممثلة في المدة المذكورة او مداخيل الاعوام السابقة

لا شك ان كل تبديل يقع في المشايخ والعمال في اثناء التصرف يترتب عليه تحرير حساب جملي بين المحاسب المنفصل والمحاسب الداخل للخدمة بصفة نائب او متولي في المشيخة او العمل وتثبت نتائج الحساب المذكور بتصحيح من تهمه

بدفتر التفكيك امام العملية الاخيرة للمون الذي انتهى  
تصرفه لكن تحرير الحساب المذكور لا يستلزم قطع الاستمرار  
في تحرير حساب تصرف العمل الذي يكون واحدا  
عن المدة التي من غرة ماي ليوم ٣٠ في افريل الموالي وبمباراة  
اخرى لا يحور العامل الداخل للخدمة حساب تصرفه مبتدئا  
من البقايا المسلمة له من سلفه بل يستأنف البقايا من غرة ماي  
ويبين جميع ما وقع بعد ذلك من العمليات الى يوم ٣٠ في افريل  
الموالي كما لو لم يقع تبديل في المتولي وهذا لا يمنع من ان  
يكون كل عون مسؤولا عن اعماله خاصة وهذه الاعمال  
يمكن تمييزها بسهولة عن اعمال غيره من الاعوان بالتصحيحات  
التي وقعت في دفاتر التفكيك عند دخوله للخدمة وتاريخ تمكين  
العامل الجديد من الاقتطع

## (٢) تبديل الشيخ

(١٥١) شعور المشيخة . الحساب الاجمالي . اذا توفي  
احد المشايخ او قدم تسليمه او وقع عزله او ايقافه في حيث ان  
تسمية شيخ جديد مكانه يمكن ان تناخر مدة من الزمان  
وخدمة المشيخة المالية لا يمكن ايقافها فعلى العامل بمجرد  
وقوع ما ذكر من غير تراخي ان يسمى في تكليف نائب  
بالمشيخة الشاغرة ويكون هذا النائب اقرب الخفاء للمشيخة  
الشاغرة ان وجد والا فاحد المشايخ الاقربين لها بالمجازاة



بمجرد سفور المشيخة يتسلم العامل ما لم يخلصه الشيخ  
 لذلك التاريخ من التنازل والتواصل كما يتسلم كراسن تواصل  
 المقايض على الحساب والمقايض التامة ودفتري تواصل معلوم  
 الخدمة ويقتني بالتوقيع بها على آخر كرة قبضها الشيخ ويحور  
 حسابها في ذلك الوقت طبق الشروط الماذون بها بعددي  
 ١٢٦ و ١٢٧ ويكون في نظيرين يوجه احدهما لي مع ماحقانه  
 المنبه عليها بدمد ١٢٧ ويسلم الاخر للنائب المكلف بالمشيخة  
 مع التواصل والتنازل الباقية بدون خلاص وما تقدم من  
 الكراسن والدفتري

(١٥٢) عملية تتعلق بانتصاب الشيخ الجديد في الخدمة .  
 بمجرد تسمية شيخ للمشيخة يحور العامل الحساب الاخير  
 للنائب طبق اشروط الماذون بها بدمد ١٥١ اعلاه

على العامل عند توجيهه لي نظير الحساب المسلم للشيخ  
 الجديد ان يتم بتعريفه باعداد ما يوجد من الافصال رسميا  
 باسم الشيخ وكل واحد من ضمانه في الازمة الجارية للمجبي  
 والقانون والمراجع والاداء العقاري الخاص بجزيرة

(٣) تبديل العامل

(١٥٣) تسليم الخدمة . اذا عوض العامل بنائب او عامل  
 اخر لموته او تنقله الى عمل آخر او ايقافه او عزله بخدمته

تنتهي وخدمة العامل الجديد بتبدي من اليوم الذي تصل فيه لمركز العمل ارشاداتي المتعلقة بتسليم الخدمة وفي هذا اليوم نفسه يوقع العامل الجديد او نائبه على التواصل الاخيرة بالمتقطع وكراس تواصل الخدمة وانكراس الخاص بالجزء والاعمال الاخيرة التي اجراها العامل المنفصل وحده او مع المشايخ بدفاتر التفكيك

يتسلم بعد ذلك جميع الاوراق التي مخزنة العمل وبحرر فيها العمل المنفصل والعامل الجديد قائمة بصححاتها

ينبغي ان يافظ باعتناء على القائمة المذكورة ليكتفي في التسليم القابل باتمامها بزيادة الاوراق الجديدة التي وردت للعمل بعد ذلك

(١٥٤) جرايد البقايا . يجب تحرير حسابات جميع المشايخ بكرارس متزوقة ومنفصلة عن دفاتر التفكيك طبق ما هو منبه عليه من الشروط بالمعددين ١٢٦ و ١٢٧ وترد الحسابات المحررة بذقلة تحرر في جملة التناجز الغير الخالصة مع متخللات المشايخ عند الاقتضاء مفصلة مشيخة مشيخة

الجامعة العامة هي جملة المبالغ المطلوب من العامل الجديد استخلاصها لكن يلزم ان تستمر الخدمة بدفاتر التفكيك

من غير قطع كما لو لم يقع تبديل التولى كما تقدم شرحه  
بمعددي ١٥٠

(١٥٥) حكم خاص باول مستخلص للعامل الجديد .  
استفيد من مجموع ما تقدم بمعددي ١٥٣ و ١٥٤ ان العامل  
الجديد يتسلم الخدمة قبل تحرير جريدة البقايا وله بدفع  
المشاخ ما بأيديهم من المبالغ يوم تحرير حسابهم لتحرير الجريدة  
المذكورة فمدفوعهم ينقله العامل الجديد في المقايض وبناء على  
ذلك يسلم تفير الافصال التي تركب منها المدفوع المذكور  
بجريدة البقايا المراد استخلاصها ونقلها لجريدة الدفع المعدة  
لبيرات ادارتي وتجب ملاحظة هذا الاصل بدقة اذ يجب  
وجود الوضوح التام في الحساية ولا يقبل ترسيم المدفوع  
المذكور بجريدة البقايا تحت عنوان مجمل ايا كان كهذا العنوان  
( جملة ما استخلصه الشيخ ) او غيره

نعم يمكن ان يرسم مبلغ متخذ بذمة الشيخ تحت هذا العنوان  
( متخذ بذمة الشيخ ) لكن لا يمكن بمقتضى ما تضمنه المددان  
١٢٦ و ١٢٧ ان توجه لي جريدة الافصال المتالف منها  
المتخذ على مثال جريدة الدفع مصاحبا بخط اليد

(١٥٦) مصاريف التصرف . ينتفع العامل النائب او  
العامل المتولى من يوم تسلمه الخدمة الى امس اليوم الذي

يدخل فيه خلفه للوظيفة بجميع المعاليم التي على ما استخلصه  
ويتحمل ما على وظيفة العامل من جميع التكاليف داخل فيها  
تكاليف تحرير جريدة البقايا ليوم دخوله للوظيفة

(١٥٧) توجيه جريدة البقايا والتواصل . العامل الجديد

هو الذي عليه توجيه جريدة البقايا المطلوب استخلاصها  
لادارتى اما التواصل التي يلزم ان يمضد بها حساب العامل  
المنفصل فعلى هذا العامل ان يوجهها لي بمجرد تسليمه الخدمة  
خلفه فاذا اتصل خلفه بها من عنده او وجدها بخزنة كتائب  
العمل فليبه ان يوجهها لي صحيفة جريدة البقايا

(١٥٨) اعمال تتعلق بدفتر التنقيط . اذا تسلم العامل

الخدمة في اوائل الشهر قبل ان يجري سلفه خلاصا فيه فمن  
المعلوم ان كتائب الشهر السابق تكون للعامل السالف  
وكتائب الشهر الحال تكون للعامل الجديد

اما اذا وقع الدخول للوظيفة بعد اجراء العامل السالف

الخلاص فهذا العامل يجب عليه ان يجري الجمع بالنفاكيك  
كما لو تم الشهر ويستعمل في عملياته جميع الكراس المعد للشهر في  
دفتر التنقيط ويفعل مثل ذلك في الوردو الشهري وعليه بعد  
ذلك ان يدفع م مدفوعه الاخير للصندوق الاحتياطي في

اليوم الموالي ليوم دخول خلفه للخدمة ويوجه لي توصيل  
الصندوق المذكور والبردرو الشهري مع مائدات وحبج  
المصاريف التي دفعها عند الاقتضاء

اما العامل الجديد فانه يرسم ما وقع على يده من الاعمال  
في القسم الثاني من الشهر الذي اشترك فيه التصرفان بكراس  
تكميلي اوجهه له بناء على طلب منه ويدرجه هو بمحله من  
دفتر التنقيح

(٤) حسابات التصرف

(١٥٩) جرائد البقايا . تسكير الكتاب .

(١) بعد ان يدفع المشايخ مدفوعهم الاخير في شهر  
افريل في الايام المعينة لهم وبعد تحرير جميع الحسابات طبق  
الشروط المأذون بها بحدود ١٢٦ و١٢٧ تسكر نهائيا كتاب  
التصرف بدفتر التفكيك أو ب فيما يتعلق بمستخلص المشيخات  
الا اذا ظهر الحساب متخلدا وخلص قبل غرة ماي فعيند  
يلحق المتخلد المدفوع بمستخلص التصرف

(٢) تحرد الجريدة التنفيرية لبقايا كل مشيخة على مقتضى

ما وقع تقديمه من التنابر طبق ما بحدود ١٢٧ ويضاف فيها  
المتخلد عند الاقتضاء ولا يذهل العامل عن ان يدرج بها  
التنابر التي وجهت للضم ولم يتصل لذلك التاريخ باذن في

ابطالها واذا ورد له الاذن المذكور قبل توجيه جرائد البقايا  
فانه يطرح من جريدة المشيخة التنابر المضمومة لعمال آخرين  
اذا كان الاذن المذكور مورخا بما نهايته يوم ٣٠ في افريل  
وبعكس ذلك اذا لم يتصل العامل بجريدة المطاريح السنوية  
الى اليوم الذي حرر فيه حساب الشيخ فانه يعتبر جميع ما  
عرضه للطرح مقبولا اي لا يقيم منه شيئا بجريدة البقايا  
وعند ما يابيه اذني المذكور مصحوبا بتنابر لم تقبل للطرح فانه  
يضيف هذه التنابر بجريدة البقايا وذلك خلافا للقاعدة  
العامة المقررة بمدد ١٠٦ السابق

من المعلوم ان بيرواات ادارتي لا تهمل شيئا من الوسائل  
لتصفية جميع جرائد الضم والمطاريح في الابان

(٣) بعد الاتصال من ادارتي بالاذان المتعلقة بالمضامين  
والمطاريح يجب غلق حسابات المشايخ بدفاتر التفكيك بطرح  
المبطل والمستخلص من المثقلات بدون ترقب بردروات  
تتميل جديدة وما اتجه الطرح يكون هو الباقي للخلاص  
ويجب ان يساوي مبلغ التنابر المقدمة مضافا اليه المتخذ عند  
الاقتضاء وتجب مقابلته بجامعة الجريدة المحضرة سابقا فيما  
ذكر من التنابر والمتخذ فان ظهر خلاف بينهما بحث عن  
سببه فان كان الفرق بالزيادة في دفتر التفكيك جعل متخذ

مستقلا ان لم يوجد غيره والا اضيف للمتخلد السابق ومن  
المعلوم انه يجب تحرير جريدة في افضاله او الحاق هذه الافصال  
للجريدة التي سبق تحريرها طبق ما بمسدد ١٢٧ وان كان  
الفرق بالنقصان فان جريدة البقايا يكون فيها الزائد  
وظاهر ان البعض من التناثر المقدمة في هذه الصورة يكون  
خالصا فتلزم معرفته ولا بد والتشطيب عليه بجريدة البقايا  
وتسليمه لاربابه

(٤) تجمع جرائد بقايا جميع المشيخات نوعا نوعا بحسب  
انواع الدخل وتردف بجريدة تنقيية تحسوي بالنسبة لكل  
مشيخة على ما ياتي

(أ) جملة التناثر

(ب) جملة المتخلدات

(ت) بقايا المداخل المدة للاخلاق من غرة جانفي

صبرة واحدة

(٥) جريدة بقايا المماليم المختلفة تحرر ببيروت ادارتي

وتوجه للعامل وهو يعرفني عند الاقتضاء بما يوجد من  
الخلاف بينها وبين كتابته ولا يقع تراخ في هذه الخدمة  
يجب على العامل ان يجري غاية السرعة في توجيه جرائد

معلوم الخدمة عدد ٢ بعد ان يدرج في مقايضه بالمتقطع ما قبضه من الدخل المذكور مباشرة وما قبضه الخلفاء من المعلوم ان الامل يجب عليه ان يعلق كتائب التفكيك

ت بالنسبة للمعامل المختلفة المذكورة في ٣٠ افريل

(٦) يعلق العامل ايضا في التاريخ المذكور اعني في يوم ٣٠ في افريل كتائب التفكيك ث لكن لا يمرر الى ان ياتيه الاذن بذلك جرائد بقايا فيما يكون من المداخل مثقلا بالتفكيك المذكور من جهة عدد ٨٤ والمواد ٤ و ٥ و ٦ من عدد ٨٦ وانا يقتصر في هذه المداخل على ان يعرفني بالمبلغ الباقي بدون خلاص صبرة

اما المداخل التي بالمادة ١ و ٢ و ٣ من العدد ٨٦ المذكور فانه يمرر ويوجه لي جريدة بقاياها منفردة ليوم ٣٠ في افريل (١٦٠) توجيه جرائد البقايا والتواصل . اذا حرص العمال على المشايخ في دفع مدافع افريل واجتهدوا في تحرير حسابهم عن . وفي السنة الذي هو طاقبة الدفع المذكور بناية السرعة المطلوبة وانا احرضهم على ذلك رعاية لمصالحهم فجرائد البقايا يمكن تحضيرها من آخر شهر افريل ولا يبقى للعمال حينئذ الا غلق الكتاب كما قيل بالمادة ٣ من عدد ١٥٩ السابق



وكتب نفاذ جرائد البقايا وعليه فجميع الامور يمكن احضارها  
في اوايل ماي وجرائد البقايا لا يتاخر وصولها لادارة المال  
العامة عن يوم ٢٠ في ماي مصحوبة او مرددة عند الاقتضاء  
بجميع تواصل القابض العام وقباض الفروع المالية المتعلقة  
بالتصرف الجاري فيه ما ذكر

(١٦١) التصرف المنجزا . اذا تعاقب عدة عمال علي تصرف  
واحد من غرة ماي الي ٣٠ في افريل الموالي فكل منهم يقدم  
حسابه عن الاعمال المتعلقة به غير ان العامل الاخير يعلق  
الكتاب ويحدر جريدة البقايا ليوم ٣٠ في افريل طبق ما  
بالمدين ١٥٩ و ١٦٠ من الاحكام

### (٥) احكام مشتركة

(١٦٢) جرائد البقايا . جميع جرائد البقايا سواء كانت  
جرائد بقايا المشيخات الشاغرة او جرائد بقايا انتهاء التصرف  
في ٣٠ افريل او شعور عمل يلزم ان تتوفر فيها الشروط الآتية  
(١) تحدر في نظيرين احدهما لادارتي العامة والاخر

للشيخ او العامل المباشر للاخطة

(٢) تحدر لكل نوع من انواع المدخيل وتبين بها انفصال  
كل سنة استقلالا ايا كان عدد السنين التي يوجد من ازمته بقايا

(٣) يبين امام كل فصل ما وقع استعماله فيه من وسائل  
الخلاص واسباب عدم خلاصه مع التنصيص عند الاقتضاء  
على تاريخ الوفاة والغيبة تقريبا ولا يرسم بها فصل تقدم ترسيمه  
بجرائد الدفع ونبه عليه بالخلاص بمقتضى ذلك

(١٦٣) غلق وامضاء الحسابات . بعد التأمل الدقيق في  
جرائد البقايا وتمديدها لتحصل المطابقة بينها وبين كتائب  
الحسابية العامة الجارية بالقباضة العامة وبيروات ادارتي  
والمروضة على قسم المحاسبات الفرنساوي تحرر ادارة المال  
العامة حساب تصرف العامل على مقتضى ما لديها من المواد  
جميعها

اذا افضى الحساب المحرر طبق ما ذكر لناج تستدعي  
ايضاحات فادارة المال تطالب من العامل تقديم هذه الايضاحات  
والتصحيح عليها ثم يبرض الحساب اولا على امضاء القابض  
العامة وامضاعي ثم على تأمل قسم المحاسبات التونسي للختم  
بالطابع السعيد كما تقدم بيانه بمدة من هذه الارشادات العامة

الكتاب الثالث

في الخلاص

الباب الاول في احكام عامة

(١٦٤) اعوان الخلاص . لا يمكن اجراء الخلاص الا  
من الاعوان المبيينين باعداد ١١٠ و ١١٢ و ١٢١ وهؤلاء

الاعوان يجرونه اما بعد تثميل المداخيل بدفاتر التفكيك واما  
بدون تثميلها من قبل وانما باستخلاصها حالا وهذا في الحالات  
التي رخصت فيها هذه الجامعة الطريقة المذكورة بوجه استثناءي  
الاعوان المذكورون هم

المشايع وهم مكلفون باستخلاص المداخيل المحررة توصلها  
من قبل ومعاليم الخدمة

الخلفاء وهم مكلفون باستخلاص معاليم الخدمة بمركز تراهم  
وجميع مداخيل المشيخات او الاعمال التي يكلفون بالنيابة فيها  
العمال وهم يجمعون مقاييس المشايخ والخلفاء ويستخلصون  
مباشرة جميع ما لا يستخاضه المشايخ والخلفاء من المداخيل  
(١٦٥) الافعال التي على بعض الاروباويين او  
الادارات العامة كلا او بعضا من الاداءات ودخل الاملاك .  
يستخلص قباض الفروع المالية الديون الالية التي تثقل  
عندهم من اول الامر بسمي ادارتي وهي

ما يكون على احد الفرنسيين او رعايا دولة اجنبية  
ما يكون على احدى الادارات العامة او الادارات البلدية  
غير جمعية الاوقاف او المدرسة الصادقية

ما يكون على احد الفرنسيين او رعايا دولة اجنبية بشركة  
الغير وهو اما ادارة عامة او بلدية داخل في ذلك جمعية  
الاوقاف والمدرسة الصادقية واما بعض الاهالي

الشركاء من الاهالي في الديون السابقة يجبرهم الممال بناء  
على تنبيه من ادارة الممال العامة اما على الذهاب لبيرو القابض  
ليخلصوا بانفسهم في قسطهم منها واما على توجيه مائدة بوسطة  
على طريقهم باسم القابض في القسط المذكور وهذا مع بقاء  
التضامن المنبه عليه بعداد ١٦٧ الا في

من المعلوم ان الممال مطلوبون زيادة على هذه الاعانة بافادة  
القابض كتابة مهما طلب منهم ذلك بحال كل من المطالوين  
بدين من الديون المذكورة من جهة القدرة على الخلاص  
قسط كل من الشركاء هو ما يحصل من الافادات المحصلة  
عليها الخدمة المالية فان لم يكن لديها معالم محققة في هذا الشأن  
فالدين يورع بالسوية بين جميع المطالوين نعم لهؤلاء ان يمكنوا  
الادارة مما تحرر به الاقساط المذكورة

(١٦٦) ما على المحتمين بالدول الاجنبية او على الجزائريين  
من الاداءات ودخل الاملاك . زيادة على الفرنسيين  
والرعايا الاجانب الراجع نظرهم للتريونات الفرنسية  
يمكن ان يطلب من المحتمين بالدول الاجنبية والجزائريين  
الراجع نظرهم ايضا للتريونات المذكورة ان يخلصوا  
لدى القابض

يمتد ف بالحماية الاجنبية خاصة الاهالي الذين يمتد

اسماءهم بصفة محتمين بالرأى التونسي المورخ في ٣ سبتمبر ١٨٩٨  
عدد ٧٠ وفي ٣ ماي ١٨٩٩ عدد ٣٥ وفي ٩ ديسمبر ١٨٩٩  
عدد ٩٨

يعترف بالجزائرية خاصة الاهالي الذين بايديهم تذاكر عن  
العام الجاري في الجنسية الجزائرية مسلمة من جناب المقيم العام  
او من المراقبين المدنيين

حيث كانت الحماية الاجنبية لا تقبل الانتقال لفروع المحتى  
وكان ايضا من الممكن ان توجد بالازمة اسماء مطابقة للاسماء  
المنشورة باعداد الرائد التونسي المذكورة وهي غير منطبقة على  
المعترف لهم بالحماية وكانت تذاكر الجزائريين من جهة اخرى  
لا يفيد الا في سنة واحدة من تاريخها استقر الراي على ان  
الاعوان الاهاليين المكلفين بالاطلاس يستمرون على تشييل  
الافصال التي على الاهالي المحتمين بالدول الاجنبية او على  
الجزائريين نعم تضم هذه الافصال عند الاقتضاء للقباض

العمال يسلكون الطريقة الاتية في الصنفين المذكورين  
(أ) يلاحظون اولا ان القواعد السابقة لا يمكن تطبيقها  
الا على الاداءات او دخل الاملاك

فان المعاليم التي تدفع حالا لا يمكن حدوث صفوبات في  
شأنها

اذا كان الدين مضمنا لا بمقتضى حكم او تذكرة جبر او بطاقة الزام  
 فلا يمكن ان يشغل عند العامل الا غلطا لان المطلوبين من  
 الصنفين المذكورين لا تحم عليهم المحاكم الاهلية بل المحاكم  
 الفرنسية وحيث ان يكون الدين مرسما عند القابض المكلف  
 بتتبع خلاصه توابلا توسط الرؤساء الاهلين وهذا في غير  
 ما تقدم بالمادة (١) من عدد ٦٦ وما ياتي بالمادة ٣ من  
 عدد ١٧٠ فيما يتعلق باخطايا والغرامات المالية التي تحم  
 بها التريونات الفرنسية على بعض الاهالي

(ب) المطلوبون الذين يثبتون احماءهم او جزائريتهم اذا  
 لم يخلصوا في ظرف شهر من تاريخ تشميل الدخل بمد  
 الانذارات والوسائل السامية التي سيأتي التنبيه عليها  
 بالدين ١٦٨ و ١٧٠ والتي تجري على كل من عليه افعال  
 من الاداءات او دخل الاملاك مرسمة عند العامل فعلى  
 العامل ان يعرض على ادارتي بالطريقة المعتادة ضم الافصال  
 المطلوبة منهم للقابض الذي يمه ذلك ويعرفني عند الاقتضاء  
 بما عندهم من المعارضات ومستندهم فيها كما يعرفني على غاية  
 التحقيق بمحل سكناهم وصناعاتهم وحالهم في الكسب وغير  
 ذلك والا يكن مسئولوا عن عدم الخلاص

(ت) لا شك ان المطلوبين من الصنفين المذكورين يمكنهم  
 لمن عداهم من المطلوبين ان يعتمدوا على وفق الدولة الحاصل

من ترخيصها لأعوان الخلاص الأهليين منح المطلوبين ما هو منبه عليه من الاجال بحدود ١٧١ الا تي لكن لا ينبغي الاعوان المذكورين الذهول عن ملاحظة ان حال الصنفين المذكورين ليس كحال الراجع نظرم للمحاكم الاهلية فان هولاء مع منح الاجال المذكورة لهم يمكن الاعوان ان يتخذوا ضدهم وسائل تحفظية ويجروا عليهم قبل انقضاء الاجل الامتياز الثابت للصندوق اذا وقع تبهمهم من آخرين ويستأنفوا مطالبهم مما تحسن حالهم وهذه التسهيلات لا تثبت للاعوان الاهليين في شان من يرجع نظرم للمحاكم الفرنسية فبتأجيلهم لهولاء المطلوبين يكونون عرضة للمعجز في وقت ما عن استخلاص دين الصندوق في الابان المساعف كما ان الموجبات الماذون بها بحدود ٢١٠ الا تي لقطع سقوط الحق وهي لا تطبق الا على الاهالي خاصة لا تفيد شئامع المطلوبين المذكورين فلاحسن مراعاة لهذه الاسباب انهم يمرضوا على الضم في هذه الصورة بنفاية ما يمكن من السرعة بعد تهيئة الافصال للخلاص ما لم تكن لهم ثقة تامة بالمطالوبين ومن يستحق من المذكورين المساعدة يجد لدى القابض جميع التسهيلات التي يمكن ان تتحملها حالته

(١٦٧) تضامن المطلوبين . جمع المطلوبين المقيدین بفصل واحد في دين للمصندوق متضامنون في بعضهم نعم لمن يمرض في التضامن ان يثبت دعواه لتقع قسمة الفصل بازمة الاعوام  
المعاقبة لشكايته

(١٦٨) الانذار . اقتضى الامر العملي المورخ ١٣ جويلية سنة ١٨٩٩ المتعلق باستخلاص الاداءات والامر العملي المورخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٣ المتعلق بالسقوط ان استخلاص الاداءات يجب ان يسبق باشهار في الرائد التونسي وانذار المطلوبين الاهلين بالاعلان او البريح

اما الاشهار فتجريه ادارتي واما اعلام المطلوبين فانه يكون في الاسواق وغيرها من الاماكن العامة وذلك بالصاق اعلانات او بالبريح للتنبيه على المطلوبين بالاطلاص فما عليهم من الافصال وهذه الاعلامات تقع بمركز العمل تحت اشراف العامل تورا وفي بقية العمل بواسطة الخلفاء والمشايخ  
الاشهار المذكور واجب ايضا في دخل الاملاك لانه

تحرر فيه تناجر من قبل وتسلم للمشايخ  
اما المعاليم المختلفة فالاعلام فيها تحقق بالتنبيه على المطلوب بمجرد وصول بردهم والاطلاص بان يخلص في ظرف عشرة ايام



(١٦٩) الشروط اللازمة للاصلاح . (١) بيرو الاصلاح .  
كل مطلوب من الاهالي باداءات او غيرها من المداخيل  
داخل فيها دخل الاملاك الذي تحرر توصله من قبل يجب  
عليه ان يحضر لبيرو الشيخ المدين بعدد ٩٥ ليدفع فيه ما  
عليه من الافصال

تدفع الخدمة لبيرو الرئيس الاهلي المدين بعدد ١١٠  
جميع ما عدى ذلك من المداخيل الراجعة للصندوق او  
للخاصة يلزم دفعه لبيرو العامل

(٢) ترتيب المداخيل في التقدم . المطلوب بمداخيل من  
انواع مختلفة يمكن ان لا يدفع منها الا جانبا بالمسألة او بعد  
وسائل الغصب المنبه عليها فيما بعد فالترتيب الذي يلزم تصفية  
ديون الصندوق المختلفة عليه هو ما ياتي او لا مصاريف المطالبة  
ثانيا المجبي ثالثا اخطايا والمعامل المختلفة من جميع الانواع  
رابعا دخل الاملاك خامسا العشر سادسا قانون الزيتون  
او النخيل او المراجع او جربة

ما يستخلص من المبالغ لا يستعمل في تصفية ديون الغير  
( الصانتيات التكميلية للشركات الاهلية الاحتياطية واداء  
العنب والمداخيل المذكورة بالتصاين ٨٤ و ٨٦ ) الا بعد  
خلاص الصندوق في جميع ما يطلبه

(٣) تسليم التوصيل - اذا كان الشيخ هو الذي وقع منه القبض فعليه ان يسلم للمطلوب حالا التنازل المحضرة من قبل او توصيلا يقطع من كراس توصل المدافع على الحساب اذا كان العامل هو الذي قبض المال من الشيخ او المطلوب به توافقيه ان يسلم حالا فيه توصل من المقتطع للشيخ او المطلوب او من تولى الدفع عنه ( انظر عدد ١٣ وعدد ١٣١ )

(٤) التمريقيل تحت يد العمال والمشايخ - لا بدى الشيخ مطلوباً بما قبضه من المال من وقت اتصاله به الا للعامل الذي يجب عليه دفعه له في اليوم المميز لمدفوعه وليس له ارجاعه للمطلوب ولا لغيره ايا كان لاي دعوى كانت ولو اذنته اي سلطة كانت بما يخالف هذا الحكم لان الاموال الراجعة للصندوق لا تقبل عقلة ( انظر الامر العلي المورخ في ١٥ فبراير ١٩٠٤ )

كما ان العامل اذا استخلص مالا باي عنوان كان فليس له اعداده لغير ما هو منبه عليه بالاعداد ١٣٥ الى ١٤٢ كما عليه ان يدفع للقباضة العامة ما يستخلصه بالعنوانات المبينة بالفصول ٨٤ و ٨٦ ولو اتصل بمقالات من الغير لان العقلة وان كان منادها ممنعه من التفريط بدون اذن عدلي فيما بيده من المبالغ من الجهة المذكورة لكن هذا لا يعفيه ككل

محاسب للدولة من دفع المبالغ المذكورة في الاوقات الممينة  
 للصندوق لتبقى به محفوظة له ومن المعلوم كما قلناه بارشادات  
 الباب الثاني عشر انه ليس له سحب هذه المبالغ من القباضة  
 العامة الا على عهده خاصة وبناء على ما سبق اذا اتصل  
 الشيخ بعد قبض مال باعتراض او عقلة من ويسى او احد  
 الاهالي فعليه ان يعرف العامل حالا بذلك وعلى العامل في  
 هذه الصورة كما في صورة وقوع العقلة توا تحت بده ان يوجه  
 لي تنبيه العقلة الذي ورد للشيخ اوله اذا كانت العقلة في مبالغ  
 واجبة للصندوق واما اذا كانت العقلة في مستخلص للغير فان  
 العامل يحتفظ على التنبيه المتعلق بها ليحتج به لدى الغير  
 الذي همه

كما انه اذا وردت نيا بعد تنبيهاته او غيرها من الاوراق  
 للشيخ او العامل من ويسى او احد ارباب السلطة التونسية  
 فانه يجب توجيه ما ذكر لي حالا وليس للشيخ ولا للعامل  
 ولا لغيرهما من الرؤساء الاهليين ان يجيبوا في حال من  
 الاحوال عوضا عنى ايا كان من ارباب السلطة في مسئلة مالية  
 وهذا التحجير مطلق ومن خالفه يتحمل مسئولية كل ضرر  
 يلحق الصندوق من ذلك

## الباب الثاني

في لوسائل الاصلية . الاجال

(١٧٠) نحتج اجراء مساعي شخصية على الممال والمشايخ .  
 القوانين وان كانت تلزم المطلوبين بان يخلصوا بيرووات  
 المشايخ والممال لكن لا ينبغي لهؤلاء ان يقتصروا على رقب  
 حضور المذكورين لديهم من تلقاء انفسهم فان الفصل ٤  
 من الامر العملي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ التي المسؤولية  
 الشخصية على عاتق المحاسبين بما لا يخلص من الافصال  
 بسبب تراخيهم ولم ينبه به ولا يمكن ان ينبه به على ما  
 يخفف عنهم المسؤولية المذكورة من جهة تواني المطلوبين او  
 تلامذهم وبمقتضاه لا يمكنهم التخلص من المسؤولية المذكورة الا  
 اذا استعملوا جميع ما سن شأنه ان يحقق الخلاص من الوسائل  
 السلمية او الجبرية

نتكلم في الباب الثالث والباب الرابع الاتيين على اجراء  
 المطالبة والامتياز الثابت للصندوق لكن يجب دائما على اموان  
 الخلاص ان يبدءوا باستعمال الوسائل الاقناعية في غير الحالات  
 الاكيدة واحسن الاعوان واكثرهم اعتبارا ليس هو الذي  
 يكرر تتبع المطلوبين وانما هو من يحصل على نتائج مرضية  
 للصندوق بحزمه ومهارته من غير ان يمثل كاهل المطلوبين  
 بمصاريف التبع

للمشايخ علايق مستترة مع الذين لنفازهم بسبب ما لهم  
من الوظائف المتعددة ولهم معرفة تامة بحال المذكورين  
من جهة المالية

فن الواجب عليهم بعد البريح في الاسواق والمجتمعات  
العامة ان يطلبوا الاداء شافهة من كافة المطلوبين ويلحوا  
بوجه خاص على من يعرفونه قادرا على الخلاص جملة او اقساطا  
ويفهمون ان مصلحتهم الكبرى في الخلاص اجتنابا لتوجيه  
المطالبة عليهم

توزيع اوقات حلول المطالب على فصول السنة المختلفة مما  
يحصل سهولة عظيمة في مامورية الخلاصة فان الخلاصة  
الاهلبيين لما كانوا مطلوبين باستخلاص الهجي في اول السنة  
ما لم يقع منهم تاجيل طبق الحدود المبينة بعداد ١٧١١ التي  
وباستخلاص العشر ودخل الاملاك في الصيف وباستخلاص  
القانون في الخريف لا يحصل لهم بسبب ذلك ضغظ ويمكنهم  
القيام بوظائفهم على وجه لائق باستعمال القليل من الحزم  
اما العمال فعليهم ان يقتنموا فرص طوافهم بالاعمال لحمل  
المطلوبين على الخلاص وعليهم مها حرروا حساب شيخ ان  
يمنوا النظر فيما يقدم لهم من التنابر ويبحثوا فيها عن التنابر التي  
باسماء اناس ملبين ويحرضوا المشايخ ويعرفوني عند الحاجة  
بالمترابي منهم وقد قوى ما عندهم من السلطة على المشايخ

الشركلار الوزيري المورخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٠٠ الذي نشر  
 بطلب مني وبالجملة فما لديهم من الوسائل الكاملة على المطلوبين  
 والمشايخ في غاية القوة وبأيديهم وسائل الفصب المنبه عليها  
 بالباين الثالث والرابع الايين

اما المعاليم المختلفة المطلوب منهم تحقيق خلاصها توا من  
 المطلوبين قمع الترخيص لهم في جلب هولاء لبيرواتهم بواسطة  
 من لنظرهم يمكنهم في المستقبل ان يتعاطوا خلاصها بمزيد  
 الحزم لا سيما وانهم لم يبق لهم اهتمام باستخلاص المعاليم  
 التي على كتائب المجالس العمدية التوفسية توا الا اذا جرت  
 فيها المطالبة وانهم من غمرة ما في ١٩٠٩ ينفون من استخلاص  
 دخل الاملاك اما اخطايا المالية التي في خلاصها صعوبة  
 نسبية زائدة فلتسهيل سامورية العمال فيها قررت الاحكام  
 الآتية

(١) اذا عثر اعوان الفروع المالية على مخالفة وكان للنازلة  
 اهمية فبمجرد ذلك اعرف العامل بتنبيه خاص ليمتسر له  
 اتخاذ وسائل لفظ ما لمرتكب المخالفة من الكسب  
 هذه الوسائل هي ان يطالب من المخالف ضامن ثقة ملي  
 يحضر المكاسب المقولة مهما طلبت منه والا كان هو المطلوب،  
 بقيمتها مخصصيا وعلى العامل دائما ان يجتهد في قصر العقلة على

ما ذكر وليس له ان يفتك التصرف في المكاسب المذكورة  
من يد مرتكب المخالفة ويكلف به شخصاً آخر اميناً الا عند  
عدم وجود ضامن

في كلتا الحالتين تحرر العقلة بالطريقة المبينة بالمادة ٣ من  
عدد ١٨٩ على ورقة التنفيذ المنبه عليها بعدد ١٨٨ ويلزم ان  
توجه لي هذه الورقة عند ارجاع التنبيه الخاص المتقدم في في  
ظرف خمسة عشر يوماً

لكن لا ينبغي للعامل ان ينسى الوصايا الآتية  
(أ) لا يلزم ان تحرر ورقة تنفيذ اذا لم يكن هناك  
كسب للعقلة بل يقتصر الامل في هذه الصورة على ارجاع التنبيه  
في وعرض نتيجة سمي به في المحل الممد لذلك

(ب) يجهد في استخلاص مصاريف الحاجة من المتهم  
وقت التعرقل لئلا يلزمه دفعها بعنوان تسبقة على ذمة  
القابض العام واستخلاصها بعد ذلك تحت عنوان المادة د ثالثاً  
من عدد ٦٦ اما بمائدة من معينات الميزان واما من المطلوب  
ليس للعامل دفع العقلة عن المكاسب المعقولة كيف ذكر  
الا في الحالات الآتية وهي

(١) اذا وقع الصلح قبل صدور حكم واعلم به العامل  
من ادارتي

(٢) اذا وقع الصالح بعد صدور حكم على الشروط المنبه عليها بالمادة ٢ الالية واعلم العامل به على طريقي ايضا  
ببردرو الخلاص

(٣) اذا استخلص العامل كامل ما بالبردرو الصادر مني  
(٢) استقر رايي في ارشادات عامة وجهتها للفروع  
المالية في ١٥ ديسمبر ١٩٠١ على انه اذا صدر حكم في نازلة  
مالية وثقله العامل عنده فبمجرد ذلك تجري الوصايات الالية  
(أ) لا يبقى حينئذ لاحد اعون الفروع المالية ان يتخابر  
مع المحكوم عليه في صلح قبل ان يطلب رئيس الخدمة مني  
اذنا في ذلك ويتصل به

(ب) هذا الاذن لا يصدر الا على شرط جوهرى وهو  
ان لا يتحقق الخلاص لذلك التاريخ بالوسائل التي اجراها  
المكلف بالخلاص

(ت) لا عمل على كل صلح انمقد بعد المخابرة المبينة  
على اذني الا اذا وقعت الموافقة عليه مني  
(ث) ما يطلب دفعه صلحا من المحكوم عليهم يجب ان  
يدفع على كل حال لصندوق العامل المكلف بالخلاص

(٣) استخلاص الخطايا وغيرها من الغرامات المالية مما تحكم  
به التريبونالات الفرنسية على الاهالي تلزم اناطته بمهدة العمال  
من غرة ماي ١٩٠٩ كما تقدم التنبيه عليه بعدد ٦٦ - ١ وللعمال



فائدة في ذلك لان خدمتهم المذكورة لا تبقى مجرانا فان  
الدخل المذكور يتحمل قانونيا بكتائبهم ويستحقون عليه معلوما  
قدره اثنان في المائة مما يستهلكونه منه وايضا فانهم يستغنون  
بذلك عن مبادلة مخبرات مع القبض لا فائدة فيها في المستقبل  
فيما يتعلق بمالية المطلوبين ويكفيهم ان يدفعوا مستخلصهم  
للقباض المذكورين على الطريقة الماذون بها بحدود ١٤٠٠ المتقدم  
لا ينبغي الذهول عما يأتي وهو انه لا ينبغي قطع المطالبات  
في هذه المسائل بدعوى ان المطلوب ليس له كسب ظاهر  
لان له خدمة وصناعة وحرفة وغير ذلك وتلزم مراقبته دائما لاجابه  
للدفع من اي جهة كانت وعلى اقساط ان اقتضى الحال ذلك  
(١٧١) اجال الدفع . يطلب المطلوبون احيانا آجالا  
للخلاص فيلزم ان يلاحظ في هذا الشأن ان آخر الفصل ٢  
من الامر العملي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ تضمن ما يأتي  
(للخلاص على عهدهم ان يقبلوا مدافيع على الحساب في  
صورة ما اذا لم يكن على المطلوبين افضال زائدة على افضال  
العام الجاري على شرط ان يقدم المذكورون ضمانا حسنا صحيحا)  
اما اعطاء الاجال فملي الخلاصة الحريصين على عدم القاء  
المسؤولية على عاتقهم ان يلاحظوا في شأنه زيادة على الشرطين  
المتقدمين ان المطلوبين الموسرين المشهورين بالمال لا يمكن

ان يحصلوا على تاجيل ايا كان لاي دعوى كانت وفي اي اداء او دخل كان ويتبع الروساء الاهليون القواعد الآتية فيما يتعلق بديون الصندوق على اختلافها

المجي (١) الانفار المشهورون بالمللا ( ملاكة السمي والفلاحة وغيرهم ) على هولاء ان يخلصوا بلا مهلة كما تقدم  
(٢) الانفار الذين اسباب قدرتهم على الخلاص ضعيفة ويمكن ان يضايقهم الدفع في مرة واحدة وهم العملة وخدمة النهار والخدمة وصغار الصناعاتية والتجار وجميع من يعمش من اجر او نفع يومى او اسبوعى او شهري . يمكن ان يقبل من هولاء الخلاص على اقساط مناسبة لموارد كسبهم وفي الوقت الذي يمكن ان يلزمهم تضاموه في المشيخة بحيث يكونون خالصين في ابان الاحصاء الآتى

(٣) الانفار الذين يحصل لهم ضيق وقتي ولكنهم يقدرون على دفع ما عليهم كاملا في وقت من الاوقات وذلك كصغار الفلاحة الذين لا يكسبون من السمي الا ما يلزمهم والرعاة الذين ياخذون سرورهم السنوي وقت الجز والخماسة الذين لهم قسط في الصابة وغيرهم . يمكن ايقاف المطالبة على هولاء الى ان يحصلوا على ما فيه نفعهم او على سهامهم المذكورة لكن لا يمنع لهم هذا الايقاف الا على شرط وهو ان لا يكون لهم شئ آخر من جهات الكسب وبعبارة اخرى ليس

لاحد ولو كان خماسا او سارحا ان يحصل على ايقاف الطلب  
في كامل ما عليه اذا كانت منه وسيلة ما من الوسائل التي  
تسمح له بالخلاص جملة او على اقساط من غير حصول ارتبائه  
له في طرق تمشه

قانون الزيتون والنخيل وقانون المراجع والاداء المقاري  
الخاص بمجربة . لا يمكن التاجيل في هذه الاداءات الا عند  
فقد نتيجة الارض او الاشجار التي هي الضمان الاصلي  
للمستحق ولم يكن للمطلوب غيرها من الوسائل الميسرة  
لخلاصه فانه يلزم ان يلاحظ ان المطلوب بالاداءات المذكورة  
ملزم بالخلاص لا من خصوص الصابة بل من مجموع ماله  
من وسائل الخلاص وعليه فلا ينبغي بوجه عام ان يوجبل الى  
الصابة القابلة بل يلزم ان يحدد الاجل باقرب الاوقات  
الصالحة لان يحصل فيها للمطلوب ما يسمح له بالخلاص كوقت  
جز الصوف وبيع السمي وصابة النعمة وغير ذلك ولا يلزم  
ايضا سحب التاجيل على كامل الفصل المطلوب بل على الخلاص  
ان يجتهد في الحصول على دفع اقساط من المطلوبين بحسب  
ما يقتضيه حال كل منهم

الشر . لا يمكن التاجيل في خلاص هذا الاداء في حال  
من الاحوال الا باذن خاص من مدير المالية العام

دخل الاملاك . الاصل انه يجب استخلاص هذا الدخل  
في اوقات حلوله لكن اذا حصل للمطلوبين ضيق موقت  
لاسباب غير اعتيادية فللخلاص ان يمنحهم على عهده اجلا  
موقتا على شرط اعلام العامل بذلك ويجب على العامل  
حيثما احالة الامر لمدير المالية العام

المعالم المختلفة . الديون المثقاة بالمواد ا. ب. ت. ذ.  
الى (ش) من عدد ٦٦ يلزم استخلاصها بغاية المناجزة وما كان  
منها بالاخص قليلا او على اناس مارين لا يقبل تاجيلا وما  
كان ذا اهمية وغير قابل للخلاص في كرة واحدة يجب اجراء  
مراقبة مستمرة في شأنه واذا تاجل فيه المطلوبون لزم تقييد  
ذلك بالدوسيات امام التقييد المتعلق بتربيته لئلا يقع الذهول عنه  
لا يمكن التاجيل في دفع ثمن ما يباع من عقارات الدولة  
(س) الا باذن خاص مني

على العامل في جميع الحالات ان يعرف بمساعيه وحالة  
المطلوبين من جهة الميتم في اقرب وقت بالمثال المنبه عليه  
بالمادة والمادة ج من عدد ١٠٧

اسوال الاطانات . يعين مدير المال للعامل عند توجيهه له  
ردرو الخلاص الاجل الذي بانقضائه يلزم استخلاص الدخل  
المذكور فليس للعامل حيثما تاخير الخلاص الا اذا عاقته

عوايق مقبولة غير اعتيادية وحيث يجب عليه ان يسترشد ادارة  
المال العامة

سعلوم الغابة . يستخلص هذا المعلوم مع القانون وما يدفع  
على الحساب يقام بتماسه من القانون .

الجمعيات الاحتياطية . الصانتيات التكميلية تستخلص مع  
الاداء وما يدفع على الحساب حيث يقام منه اولا دين  
الصندوق

اما بقية المداخل الراجعة للجمعيات المذكورة كالسلفات  
التي ترجع بعنوانات مختلفة والديون القديمة فملى العاسل  
والشيخ ان يستخلصوها في آجال حلولها المعينة بحجج الدين  
واذا حدثت لهم فيها صعوبات فعليهم ان يراجعوا مدير المالية العام  
اداء العنب . لا ينبغي التاجيل فيه باجل ما لانه زهيد جدا  
فيمكن دفعه براحة من الصابة

المستخلص على ذمة الغير عدى المشايخ . على العمال ان  
يرجعوا فيه للبيانات التي بحجج الديون والاحكام وارشادات  
من له الظن من ارباب السلطة

(١٧٢) قطع آجال الدفع . لا ينس العمال والمشايخ ان  
مجرد وجود الطلب من الغير على المطلوب للصندوق سراء كان  
الطلب على طريق المحاكم الفرنسية او المحاكم الاهلية يجر  
بكمال الحق قطع جميع ما منح له سابقا من الاجال والتيسيرات



ناشئ من جهة المطالبين الدولة ان يدفعوا مما ذكر عن  
المطلوبين المذكورين جميع ما على هولاء من المطالب المترتبة  
عليهم بمقتضى الازمة او يدفعوا القدر الذي بأيديهم ان لم  
يكن موفيا بكامل القدر المطاوب ولو كان عندهم اراض  
من غرماء آخرين للمطالبين وما يسلمه الخلاصة لهم من  
التواصل في ذلك يقام لهم مما عليهم لمن ذكر

(١٧٥) غرماء الدولة (١) احكام الفصل ٦ المتقدم تجرى

اولا على الصورة التي يكون فيها المطلوب للصندوق غريما

للدولة باي عنوان كان

عمل الدولة في هذه الصورة مؤسس على وقوع المقاصصة

بين ما لها وما عليها

بناء على ذلك اذا وجب على العامل ان يدفع من صندوقه

بمقتضى اذن سابق من القابض العام مبلغ مائدة او اذن

دفع صادرين من رئيس خدمة لاحد افراد الناس فعليه ان

يقيم من مبلغ ما ذكر الاداءات والديون وجميع مداخيل

الصندوق مما عسى ان يكون مطالوبا من رب المائدة ويسلم

له التنابر والتواصل التي خلصت مما ذكر وما يبقى له بعد

ذلك من المبلغ المذكور لكن لا ينبغي للعامل ايقاف خلاص

المائدة الى ما بعد اليوم الذي قدست له فيه بدعوى انه يريد

المطلبين المذكورين جميع ما على هولاء من المطالب المترتبة عليهم بمقتضى الازمة او يدفعوا القدر الذي بأيديهم ان لم يكن موفيا بكامل القدر المطاوب ولو كان عندهم اراض من غرماء آخرين للمطالبين وما يسلمه الخلاصة لهم من التواصل في ذلك يقام لهم مما عليهم لمن ذكر

Handwritten signature and scribbles at the bottom of the page.

التي ثبت من كون صاحبها سطلوبا للصندوق اولا لان الحسابية  
نظمت على كيفية تمكنه من معرفة ما يطلبه هو او الشيخ  
من كل سطلوب للصندوق حالا واستخلافه له او للشيخ  
اذا كان المطلوب غير بالدولة بمادات او آذان دفع او غيرها  
من الحجج مما لا يكون بيد العامل فعلى العامل ان يعرف  
مدير المالية العام ليمكنه ان يجري ما يلزم من الوسائل لاقامة  
دين الصندوق مما بالمادات وآذان الدفع المذكورة

(٢) المتوظفون بالادارات العامة . احكام الفصل ٦

تطبق ايضا على ما على المتوظفين والمستخدمين بالادارات  
العامة من الاداءات

لتحقيق العمل بها يجب على العمال في كل سنة ولا يتجاوزوا  
اليوم ٢٠ من جانفي ان يوجهوا لادارة المال العامة جريدة  
تامة مضمرة فيما على المتوظفين بالادارات ايا كانت الخدمة التي  
يرجمون اليها من جميع مداخل الدولة كالحجي وغيرها  
اذا لم يخلص في خلال السنة دين للصندوق ايا كان نوعه  
على احد المتوظفين في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حلوله  
فعلى العامل ان يعرف عنه مدير المالية العام وهو ياذن  
باستخلافه من مرتب المطلوب



المساكر الذين دخلوا للخدمة العسكرية باختيارهم او جددوا  
دخولهم فيها اذا كانوا مطلوبين بافصال سابقة على دخولهم  
فعلى العامل ان يعرف عنهم ادارة المال العامة لتتقاسم تلك  
الافصال من اجر دخولهم او تجديدهم ان لم يزل الوقت  
صالحا لذلك

اذا توصل العامل او الشيخ لقبض دين الصندوق بمد ان  
ممكن الادارة من اجراء الحجز المتقدم فعلى العامل ان يعرفني  
بذلك حالا بوجه خاص

المساكر الذين دخلوا للخدمة العسكرية بالقرعة ليس لهم  
مرتب يمكن ان تقام منه الافصال التي عليهم من قبل دخولهم  
للخدمة المذكورة فعلى الخالص ان يتتظر خروجهم لتتقاسم  
مطالبتهم لكن اذا كان عدم مطالبتهم قبل الدخول للخدمة  
ناشئا عن تراخي الخالص فن البين ان هذا الخالص يمكن  
ان تتوجه عليه المسؤولية بما على المذكورين من الافصال

يتفرع على الاحكام السابقة انه لا يقبل في المستقبل بجرائد  
البقايا السنوية وغيرها اي فصل كان على متوظف او مستخدم  
او شخص ايا كان له معين او ماهية او اجر او مرتب او غير  
ذلك ولم يسع العامل في الابان في اقامة محاجيز عليه من شأنها  
تحقيق خلاصه ويضاف مبلغ الفصل المذكور راسا المستخلص  
العامل

(١٧٦) غير الادارات العامة من المطلوبين . الفصل ٦

من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ خول الصندوق  
 حق تسلم ما يوجد من المبالغ للمطلوبين بيد الغير وهما نحن  
 ننظر في الصور الممكنة الدفع في هذا الشأن

(أ) الديون التي على المستخدمين عند المعمرين . لدولة  
 الحماية حرص تام على تقرر المالبق الودادية بين المعمرين  
 الاروباويين والمشايخ المجاورين لهم ( انظر الشركلار الصادر  
 من جناب السفارة العامة للرافيقين المدنيين في ٤ جويليه  
 ١٨٩٨ والمذكر بالشركلار المورخ في ١٢ جويليه ١٨٩٩ )  
 لما كان المشايخ ملزمين بمقتضى الشركلار المذكور بربط علائق  
 مع المعمرين فلا ينبغي التخلف عن ان يسلموا لهم تقييد ما على  
 خدمتهم من الاداءات ويرغبوا منهم التوسط على وجه وودادي  
 لدى هـ . ولاء ليحلبوهم للخلاص او يحجزوا بانفسهم المبالغ  
 المطلوبة من اجورهم

لا ينبغي للمشايخ ان يهملوا الى وسيلة كانت ليحصلوا على  
 اعانة واسعة بغاية الاسكان من جهة المعمرين وعلى العايل ان  
 يستعمل بنفسه عند الحاجة مساعي شخصية في هذا الشأن  
 واذا لم تحصل نتيجة من مساعيه ومساعي الخلاص فانه يوجه  
 لمدير المالية العام تقريرا مفصلا يبين به على التحقيق

بالاخص المبالغ المطلوبة وما وقع اجراؤه من الوسائل والتاريخ  
الذي كان منه المطلوب في خدمة المعمر

قبل تنظيم حسابة المشايخ واحداث كرارس المدافع على  
الحساب كانت مساعي المشايخ لدى المعمرين عرضة لصعوبات  
لان المعمر لا يتمكن من تتبع تقييد المدفوع على الحساب  
بحول التناهر لكن من تاريخ تسليم الكراس المذكور للمشايخ  
لم يبق هولاء عرضة لما ذكر فلم يبق لهم عذر اذا لم يحصلوا  
على مستخلصات معتبرة او لم يعرفوني في الاقل بما يلاقونه من  
الصعوبات في كل سنة قبل شهر جوان

الاعوان الذين لا يمكنون ادارتي العامة من العمل في الابان  
يكونون مطلوبين شخصيا بما لم يخلص من الافصال بتراخيهم  
(٢) الديون التي على المستخدمين عند الاهالي من

الرعاة والخدمة وعلى المرم كل مستخدم عند الاهالي من  
الفلاحة وغيرهم . اقتضى الفصل ٦ المذكور اعلاء من الامر  
العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ ان الخلاص له ان يستخلص  
الاداءات التي على المطلوبين من الصنف المذكور مما لهم من  
المبالغ على من هم في خدمته

لا ينبغي وقوع التباس في هذا الشأن اذ لا شك ان من  
يستخدم احدا لا يكون مطلوبا شخصيا بما عليه من الاداءات

لكن لما كان مطلوباً له في الغالب باجور او سهام من الصابات  
فملى الخلاص ان يستعمل المساعي المفيدة في الابان ليحصل  
الخلاص منها

عند ما يرى الخلاص من اول الامر عدم الفائدة في استعمال  
الوسائل السامية او الجبرية مع المطلوبين المذكورين او يرى  
بعد استعمالها بقاءها من غير فائدة فإليه ان يعرف من هم في  
خدمته بما عليهم من الاداءات ويرغب منه تهيئة المبلغ  
المطلوب له من المبالغ التي يطلبونها منه

ليس لمستخدم المطلوب الا الاتقياد لما ذكر لان ديون  
الصندوق لها امتياز على غيرها ويجب خلاصها حتى قبل ديونه  
الوسائل التي يستعملها الخلاصة مع مستخدمي المطلوبين  
تحقق بخطاب المستخدمين المذكورين شفافه او بتوجيه  
مكتوب مجرد لهم ا بتوجيهه موثقاً مع توصيل في بلوغه لهم  
وذلك على حسب ما يراه الخلاص على عهده من  
كون هذه الوسيلة ابلغ او اسهل من غيرها لكن اذا لم  
يعتبر مستخدم المدين للدولة مطلب الخلاص فليس للعامل حيث  
الا اجراء العقلة طبق الاصول المقررة بصدده ١٨٩٥ الا تي

(١٧٧) تتبع المطلوب للصندوق لدى المحاكم الاهاية .

يجب على المال واخلاصة ان يكونوا دائماً في تيقظ للا

يقع السمي من احد في التقدم على الدولة بسبب تراخيهم وللعمال  
من علو المرتبة ما يسمح لهم بالمطالبة بحقوق الصندوق واثباتها  
سواء في ذلك صورة كون الغريم المدين اهليا وصورة جريان  
المطالبة على اصول المدلية الفرنسية لطلبها ممن يرجع نظرم  
للمحاكم الفرنسية او لوجودهم في النازلة

ذلك ان المطالب الاهلي انما يستند في الصورة الاولى لدى  
العامل للوازم النازلة فلا عذر للعامل حيثئذ في عدم اثبات  
حقوق الصندوق

بناء على ذلك مهما استخلص العامل مبالغ للغير من احد  
التابعين لعمله سواء كان بالمسألة او بوسائل الغصب واخصها  
تنفيذ احكام فعلية ان يتحقق اولا ان الاهلي الذي وقع  
الاستخلاص منه مطلوب للصندوق اولا

في الصورة الاولى يقيم سن المال المستخلص جميع ما على  
المطلوب من المطالب ويسلم له توصلها طبق ما هو منبه عليه  
بمعد ١٦٩ السابق

ثم بقيم العامل الطالب ما فضل له لكن اذا كان هذا الطالب  
مطلوبا ايضا للصندوق فالعامل يقيم سن الفاضل المذكور  
او سن اول مستخلص يستخلصه فيما بعد ما على المذكور من  
الاداءات والمعالم ويسلم له التوصل التي خلصت على هذا الوجه

الزائد الذي ربما يبقى بعد اقامة ما ذكر هو الذي يجب على  
 العامل تسليمه لا غير للغيرم الطالب  
 يجب ان ينص بالتوصيل الذي نبه عليه بحدود ١٤١ ويسلمه  
 الغيرم للعامل على ما اقيم خلاص ما على هذا الغيرم للصندوق  
 والتاسيسات العمومية ايضا عند الاقتضاء التي تتقدم  
 ديونها على دينه

(١٧٨) المطالبات التي تجرى من الغير على احد المطلوبين  
 للصندوق على الاساليب المقررة بقانون الخصام المدني . لما  
 كانت المطالبة تكون دائما في مثل هذه الصورة على طريق  
 الويسي فلا يعقل بالمرّة ان يتمكن احد الاعوان الفرنسيين  
 من اجراء اعمال بمشيخة ايا كانت بدون ان يقع اعلام  
 الخلاص بها

واخص بالذكر صورة اجراء العقلة على منقولات او  
 صابات او عقارات فان الويسي الذي يجري العقلة يترك دائما  
 نسخة من التنبيه بيد المعقول عليه وفي الحين يسري الخبر  
 الى علم اهل المشيخة اما نفس البيع الذي يجري على المنقولات  
 والصابات فلا يقع قط الا بعد ايام من اجراء العقلة وتعليق  
 اعلانات من الويسي وبالمزايدة العلنية  
 اما بيع العقارات فلا يمكن ان يقع الا في التريونال بعد  
 العقلة الحقيقية بشر

على كل وجه يتمكن الخلاص دائما من العلم بالبيع قبل وقوعه وعليه في جميع الحالات من غير استثناء ان يقتنم الفرصة لخلاص ديون الصندوق

ليس للعمال والمشايخ ان يتعرضوا للويسيين في اجراء عقلات او بيوعات ولو سبق الشروع من العامل في تتبع المطلوب غير ان الويسي اذا باع منقولات او صابات للمطلوب للصندوق بطلب من الغير فليس للخلاص حينئذ الا ان يقدم تناجر الاداءات الباقية للصندوق بدون خلاص ليدفع له الويسي ما بها حالا من ثمن البيع على ترتيبها في التقدم المبين بالمادة ٢ من عدد ١٦٩ ويلزم ان تورخ التناجر ويغضي عليها بالخلاص وترجم بقدر الامكان

اذا وقع امتناع من الويسي يراجع مدير المالية العام في النازلة حالا بتقرير مفصل مبين به على التحقيق ما وقع اجراؤه من الوسائل والاشياء المبينة ويعضد التقرير بملخص من الازمة في المبالغ المطلوبة وما يتيسر من اوراق النازلة التي ابقاها الويسي بيد المطلوب

من المتحتم ان يعلم شيخ المكان العامل في الوقت المفيد باليوم الذي سيقع فيه البيع ليتيسر للعامل ان يقدم من جهته ايضا للويسيين تواعيل المقطوع في المداخل المطلوبة توا للصندوق

بمجرد ما يعلم العامل ان هناك عقارات ستباع بتريونال  
الحاضرة او تريونال سوسه على بعض الاهالي المطالبين  
للمندوق يلزمه حالا ان يوجه لافوكاتية ادارة المال العامة  
المحامين ( وهم مسيو قيدان بالحاضرة ومسيو كرافت بسوسة )  
جريدة البالغ التي نلى الاهلي الجارية عليه المطالبة ليستمع  
التصميم على ذلك بكراس شروط البيع ويعرف حيثئذ مدير  
المالية العام بمطلبه ليتيسر له اجراء مراقبة عند الاقتضاء على  
اتمام النازلة من افوكاتو الادارة

اذا وقع استخلاص دين الصندوق كلا او بمضا فالمدفع  
اصندوق العامل يتحقق على طريقي

( ١٧٩ ) السجن . الفصل ٤ من الامر العملي المورخ في ١٣  
جويليه ١٨٩٩ قرر ما خوله الامر العملي المورخ في ١٠ جانفي  
١٨٨٥ العمال من سلطة السجن مدة خمسة عشر يوما في  
دين للصندوق

هذه السلطة فوضت لاجتهاد صاحبها لكن لما كان المقصود  
منها تمكين الصندوق من حقوقه ليتيسر له القيام بالتكاليف  
الموسمية لاستعمال العمالة التي لا فائدة فيها فعمل العمال ان  
يحموا عن كل اضطهاد في هذا الشأن



السجن يبدو بالاحص وسيلة مفيدة فعالة اذا ظهر في  
 مركز او عرش نوع تمصب على عدم دفع الاداء ففي هذه  
 الصورة اذا وقع سجن المحرضين على التمسك الذين لم يخلصوا  
 فيما عليهم من الاداءات فلا شك انه يكون البلق وسائل  
 الانتصار على المقاومين

اذا اخفى المطلوب سكب عند بعض اقاربه او احبائه  
 فكثيرا ما يحملهم سجنه على اظهار سكبته او الدفع عنه  
 يمكن في حالات اخر ان يكون المطلوب المتلدد قادرا على  
 الخلاص ولا تكون له سكب ظاهرة فاذا وقع سجنه في  
 الوقت المناسب فانه يخاص لئلا يحصل له تحيير في اموره  
 الحاصل ان الهال يمكنهم ان يسئلوا السجن متى رد  
 فيه احسنية زائدة لتحقيق الخلاص او انجازه

(١٨٥) تعيين السبايس . تعيين السبايس من الوسائل  
 المفيدة ايضا اذا وقع العمل به مع التحري  
 حضور السبايس بمحل المطلوب ان لم يره المطلوب حطة  
 فلا اقل من ان يكون مسييا للكدر والمصاريف ودايه فن المفيد  
 تعيين السبايس للمطالوين المتلدين ورؤساء المقاومين في  
 القبائل التي يبدو منها العناد

لكن لما كان العامل بالخيار بين هذه الوسيلة والوسيلة  
المتقدمة في عدد ١٧٩ وبيع مكاسب المطلوبين ومنهولاتهم  
وصاباتهم فعليه دائما ان يقدر الحالات قدرها ويستعمل في كل  
جهة ومع كل احد اصالح الوسائل الموصلة لدفع الاداءات  
بسرعة

هذا ومما ينبغي تذكيره ان السبايس ليس لهم في حال  
من الاحوال ان يقبضوا بانفسهم اموال الدولة التي للخلاصة  
والعمال خاصة خلاصها

(١٨١) تعيين السبايس باذن عال . حجز الجزء الراجع  
للعامل والمشايخ . اذا لم يقتنم العامل والخالص الوسائل التي  
تكمّلهم القوائين منها وبالاخص اذا لم يطلب العامل من  
المراقبة المدنية توجيه قوة من السبايس مع لزوم هذه  
الوسيلة وصلاحيتها للنفع وظهرت فيما بعد اما بتدخل المراقبة  
المدنية او خدمة التفقد فائدة في تعيين طائفة من السبايس  
للمكان فالعامل والخالص يحرمان من المعاليم الراجعة لهما  
( انظر الامر الملكي المورخ في ٢٥ اكتوبر ١٨٨٠ )

(١٨٢) تتبع المطلوبين للصندوق في كسبهم المنقول وغير المنقول .  
اذا لم يخلص المطلوب للصندوق عند الحلول او في الاجال  
المعينة بالقوائين والتراتب ولم تستعمل معه الوسائل السلمية  
والسجن والتعيين لعدم ظهور الفائدة فيها او استعملت معه

بدون فائدة فانه يجب تشبهه في كسبه المنقول وغير المنقول بناء على حجة نافذة يجب على جميع ارباب الساطة عند الاطلاع عليها ان يمدوا الخلاصة بالاطانة والقوة عند الحاجة وتلك الحجة تتبع نوع الدين فتكون ملخصا من الزام او ملخص حكم او تذكرة جبر او بطاقة الزام

(١٨٣) ملخص الزام . المطالبة بملخص الزام تكون في الاداءات والمعامليم الشبيهة بها مما يترتب بمقتضى ازمة كالجبي والقانون والمراجع والاداء العقاري الخاص بجمربة ومعلوم الغابة والصانتيات التكميلية الراجمة للجمميات الاهلية الاحتياطية والعشر وخروبة الكراء واداء العنب

الامر العملي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ المتعلق بخلاص الاداءات خول ازمة الاداءات القوة اثباته الاحكام فان الفصل ٤ منه تضمن ما يأتي

اذا لم يقع الخلاص بعد الاءلامات الميينة بالفصل ٣ السابق ( انظر دد ١٦٨ اءلاه ) ووقع في حق الاهالي مهما اقتضى الحال ذلك استعمال وسائل الجبر الماذون فيها للمامل والدرية بمقتضى الفصل ١ من الامر المورخ في ٢٤ ربيع الاول ١٣٠٢ وفي ١٠ جانفي ١٨٨٥ ( انظر دد ١٧٩ اءلاه ) فان تتبع الخلاص لا يحتاج فيه الى اجراء وسيلة من الوسائل لدى الحاكم بل يقع بمقتضى ملخص من الزام مشهود فيه بالمطابقة من

مدير المال او من القابض الذي بيده الزمام فاذا لم تقع المبادرة  
بالخلاص تحرر بطاقة واحدة للمطلوب تتضمن الالتزام بالدفع  
والتمرقل (

فمخصص الزمام يقوم في الاداءات مقام ملخص الحكم وله  
ما لهذا الملخص من القوة

العمال عندهم امثلة مطبوعة ماذونون بان محرروا فيها بانفسهم  
ملخصات من الازمة الا في خروبة الكراء واداء العنب اما  
خروبة الكراء فخلاصها منوط اصالة بمهدة فباض القروع  
المالية ولا يطلب من العمال استخلاصها الا اذا لم يفد سعي  
القباض لدى المطلوبين بها من الاهالي فحيث يصحب بردرو  
الخلاص الذي اوجهه للمعامل بمخصص زمام خروبة الكراء واما  
اداء العنب فحيث ان العمال ليست بايديهم ازمته ايضا فملبيهم  
ان يطلبوا مني ما يلزم فيه من الملخصات

(١٨٤) ملخص الحكم. اقتضى الامر العلي المورخ في ١٨

افريل ١٨٩٦ المتعلق بتنظيم المجالس الاقافية ان الملخص المذكور

يقوم في حق الصندوق مقام اصل الحكم ويجري العمل به

فيما ياتي

(١) المعاليم المختلفة بمدد ٦٦ من هذه الارشادات الانى

تعدادها في المواد الاتية

ما بالمواد ا . ب . ت . مما كانت المعاليم الراجعة  
الاختصاصات وادارة المعاليم المختلفة والقمارق خطايا او  
عسرات اخر مالية محكوما بها من المجالس الاهلية لارتكاب  
مخالفة للقوانين المالية المتعلقة بالفروع المذكورة

( ما بالمادة ذ ) الخطايا المحكوم بها من التريبونالات  
الفرنساوية والمجالس الاهلية والادارة العسكرية الفرنسية  
( ما بالمادة ز ) المتخذ بذمة المحاسبين

(٢) جميع المداخيل التي لا تجرى فيها ملخصات الازمة  
او تذاكر الجبر او بطاقات الالزام وفيها احكام من التريبونالات  
العماليسة. فاصون بملخصات احكام ايضا المداخيل التي تجري  
فيها تذاكر الجبر وبطاقات الالزام اذا توقف العمل بالتذاكر  
والبطاقات المذكورة بسبب معارضة اعقبها حكم صادر للصندوق  
ولا ينبغي الذهول عن ان هذه المداخيل اذا صدر فيها  
حكم كما ذكر فانها تبقى مرسومة فيما تقتضيه طبيعتها حتى بعد  
الخصومة

(١٨٥) تذكرة الجبر . طريقة تذكرة الجبر تجري في  
معاليم التانبر والتسجيل ومعلوم النقل والتسجيل العقاري  
والخطايا المتعلقة بهذه المعاليم والقواعد التي يجب سلوكها في

هذا الشأن صلا بالامر العلي المورخ في ٢٠ ماي ١٨٩٩  
هي الآتية

(١) بمجرد وصول تذكرة الجبر مصحوبة ببردرو  
ادارتي يتقل الدين بالتفكيك الخاص بالمالميم المختلفة بمادة ب  
من الطبقة الاولى

(٢) تبلغ تذكرة الجبر للمطلوب بعد ذلك مع انذار وعقلة  
والجميع بورقة التنفيذ وطبق ما هو منبه عليه به عدد ١٨٩ الاتي  
من الشروط

(٣) يجب ان يقع الخلاص حالا لكن يمكن عند فقد  
المانع تاجيل المطلوب عشرة ايام لا زائد عليها

(٤) اذا عارض المطلوب وقت تبليغ ما تقدم اليه او في  
اجل العشرة ايام او وقت الخلاص الذي شرع فيه عند انعضاء  
الاجل وجب توجيه ورقة الممارسة لي حالا مصحوبة  
بتذكرة الجبر

تسوي النازلة بوجه اداري بقدر الامكان والا فاني انهي  
الامر للمحاكم واذن بابطال الشقيل عند العامل الى ان يصدر  
الاذن بما يخالف ذلك لكن على العامل ان يقرر ما وقع  
اتخاذ من الوسائل التحفظية كما قيل بمادة ٢ اعلاه ليبقى  
جانب من كسب المطلوب موفى بخلاص ما عليه تحت العقلة  
الى انفصال النازلة

(١٨٦) بطاقة الالتزام . طريقة بطاقة الالتزام تجري في جميع مداخل الصندوق التي لا تستخلص بماخصات الازمة او ماخصات الاحكام او تذاكر الجبر ذلك انه من المتحتم ان لا يبقى الصندوق اعزل تلقاء تلدد المظلويين وطرق التطويل التي لا يقدر العمال على الانتصار عليها الا بصعوبة مع ما يوجد من الطول في طريقة الخصام العامة

لذلك خولت الحضرة العلية دام علاها مدير المالية العام تحرير حجج نافذة تعرف ببطاقات الالتزام في المدخيل المذكورة فقد تضمن الفصل ٦ من الامر العلي المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠ الصادر في تحرير ميزان الدولة عن سنة ١٩٠١ ما نصه

(الفصل ٦ . البطاقات التي يحررها مدير المال لتكون حججا في استخلاص مداخل الدولة مما ليس له بمقتضى القوانين الحالية كيفية خاصة في استخلاصه او تتبع خلاصه تستمر الان وفيما بعد ما لم يصدر الاذن بخلاف ذلك على ان تكون لها قوة التنفيذ الى ان يقع اعتراض عايبها من المظلويين لدى من له النظر

هذه البطاقات تكون مصححة وماذونا فيها بالتنفيذ والاعتراضات يجري عليها الحكم بالطريقة الموسسة بالاوامر

المورخة في ٢٠ جويليه ١٨٩٦ ( فصل ١٣ ) وفي ٢٠ ماي  
١٨٩٩ المتعلقة بتذاكر الخبز )

بطاقات الازام تصدر من قباض الفروع المالية او من  
العمال وكل منهم يصدرها في المداخل المنوط خلاصها بمهدة  
ويعرضها على مدير المالية العام ليضحي على تنفيذها  
بطاقات الازام التي تتعلق بخدمة القباض ويمكن على وجه  
الاستثناء ان يكلف العمال تنفيذها تتضمن بالاخص ما ياتي

خروبة الاكرية

معاليم الباتينة

الاداء على المعادن

معاليم الاحتساب على الموازين والمكاييل في البلدان التي  
تستخلص فيها تلك المعاليم على يد القباض

المحصولات

جميع المعاليم التي الاختصاصات والمعاليم المختلفة والقمارق  
غير التانبر والتسجيل ومعلوم النقل وما هو ناتج من عقوبات  
تسلم فيها ملخصات صفر

بطاقات الازام المتعلقة بخدمة العمال تتعلق بالمداخل التي  
يدفعونها للقباض العامة وتتضمن ما ياتي



دخل الاملاك (١٧٨١)   
 الخدمة   
 ثمن بيع الحيوانات الهيمية بالمالك   
 ثمن ما يباع من خيل المخازنية وغيرها من المنقولات التي   
 للدولة   
 معلوم الموازين والمكاييل في البلدان المنوعة فيها خلاص   
 ذلك المعلوم بمهدة العمال   
 ديون الجميات الاهلية الاحتياطية غير المساتيات التكميلية   
 ( خلاص المداخيل الاربعة المذكورة اعلاه بعد دخل   
 الاملاك لا يستدعي مطالبة في الواقع لان خلاصها وتثقيها   
 يقعان في آن واحد )   
 ثمن ما يباع من عقارات الدولة   
 اموال الاعانات   
 ما عدى ما ذكر من المداخيل الطارئة التي لا تدخل في   
 صنف من الاصناف السابقة   
 الاصول الجارية على تذكرة الجبر ( انظر الامر العملي   
 المورخ في ٢٠ ماي ١٨٩٩ وعدد ١٨٥٥ اعلاه ) تنسحب بتامها   
 على بطاقة الالتزام

(١٨٧) استعمال الحجج التنفيذية في الكتاب . لا ينبغي ان يترتب على تسليم الحجج النافذة تنقيح في ترميم المداخيل فيما تستحقه باوراق الحساية ودفاترها في الابواب والمواد المعينة لها بالكتاب الاول من هذه الارشادات العامة

اوصي العمال بان يميزوا دائما المداخيل التي تدفع للقباضة والمداخيل التي تدفع للقباض الميينين ببردوات ادارتي مثلا الدخل التي من شأنه ان يدفع لقباض جهة عين ببردو الخالص يلزم ان يحتب دفعه للقباضة العامة اذ تترتب على هذا الدفع صعوبات من اعسر الاشياء حلا

يمكن ان يكون العامل مكافا في ان واحد باستخلاص دين من نوع واحد احدهما للقباضة العامة والاخر لقباض جهة ويحقق هذا في جميع المداخيل ايا كانت مما يمكنني ان اكف بخلاصه تاملا او قباضا على السواء لا باب خصوصية مثاله من دخل الاملاك ان لا يتوصل احد القباض لخلاص دين مقيد عنده ويحزر بطاقة الزام فوجهها انا للعامل لبيانها وينفذهما فعلى العامل حينئذ ان يتقبل الدخل المذكور لا في دفتر تفكيك دخل الاملاك الذي عنده بل في دفتر تفكيك المعاليم المختلفة بحرف ب اوت

كذلك اذا كلف عامل باستخلاص مال اعانة على ان يدفعه  
 لاحد القباض فالعامل يتقله بدفتر تفكيك المعاليم المختلفة بحرف  
 ب او ت لا بدفتر تفكيك المشايخ (أ) تحت عنوان اموال  
 الاعانة وبالجملة فان الديون التي يطلب استخلاصها مطلقا لقباض  
 جهة يتقلها العامل دائما بحرف أ او حرف ب او حرف ت  
 (١٨٨) تحرير ملخص الزمام . جمع الحجج النافذة .  
 من الواجبات المتاكدة على العامل في اليوم المعين لمدفوع  
 الشيخ وتحرير حسابه ان يتتبع التنابر الباقية بدون خلاص  
 ويطلب الاطلاع على ما اجراه الشيخ من الوسائل فينبغي  
 له ان يحرر معه في ذلك اليوم جريدة فيمن يقتضى الحال  
 مطالته بملخص اعني كل من وقع منه تلدد وكانت له مكاسب  
 منقولة

يعمر لكل من المطلوبين الذين استقر الراي على تبهمهم  
 مثالين من امثلة الملخصات المطاة له يتضمنان جملة ما بكل  
 تاثير من تنابر الاداءات التي على المطلوب بيد الشيخ (بدخول  
 الاصل والمصاريف)

بعد ذلك بنظر في كل مطلوب حرر فيه ملخص زمام من  
 ازمة الاداءات هل توجد فيه ملخصات احكام او تذاكر  
 جبر او بطاقات الزام

بعد جمع الحجج النافذة ومنها عند الاقتضاء ملخص زمام  
خروبة الكراء الذي لا يمكن تحريره في ملخص واحد مع بقية  
الادعاءات لان الذي يحرره ليس هو العامل بل ذو سلطة اخرى  
ينقل العامل بورقة تعرف بورقة التنفيذ جملة ما بكل حجة نافذة  
تتعلق بمطوب واحد ويضيف لتلك الورقة جميع الحجج المذكورة  
مهما اتصل العامل بملخص حكم او تذكرة جبر او بطاقة  
الزام فعليه ان يبحث عن الاهلي المذكور فيها هل هو مطلوب  
بادعاءات فان كان كذلك فانه يحرر فيها حالا ملخص زمام ثم ينقل  
بورقة التنفيذ جملة ما بكل حجة نافذة كما تقدم

لكن اذا لم يمكن تحرير ملخص الزمام حالا كما اذا لم يكن  
الشيخ الذي يلزم ان يتفاهم معه العامل في النازلة حاضرا فلا  
ينبغي تاخير اتمام موجبات البلاغ والانذار والعقلة التي تقتضيها  
تذكرة الجبر او بطاقة الالزام طبق ما بالمادة ٢ من دد ١٨٥  
والمادة ٣ من دد ١٨٩

(١٨٩) تبليغ الحجج النافذة . الانذار والعقلة .

(١) تبليغ الحجج النافذة والانذار بوجوب الدفع لازمان  
في جميع الحجج النافذة وتقع العقلة اذا لم يعقب الانذار  
بالدفع حالا ما لم تكن وقعت من قبل منفردة كما نبه عليه بعدد

١٧٠ في المخالفات المالية وبمدي ١٨٥ و ١٨٦ في الديون  
 المطلوبة بمقتضى تذاكر جبر او بطاقات الزام  
 (٢) يبلغ ماخص الحكم مشافهة مع ملاحظة الموجبات  
 المنبه عليها بالمادة ٣ الالية وهو يدعم البلاغ الذي وقع  
 للمطالب بجمسة المحكمة الخالكة عليه ويجري تبليغ  
 تذكرة الجبر وبطاقة الازام على الانفراد وحالا عقب  
 اتصال العامل بهما مصحوبتين برددو ادارتي وذلك  
 في غير الحالة التي يمكن ان يكون فيها العامل اضافهما للمخصص  
 الزمام عند اتصاله بهما طبق ما نه عليه بالفقرة التي قبل  
 الاخيرة من عدد ١٨٨ تقريبا للموجبات والمصاريف بقدر  
 الامكان وللايقع الا اجراء عملية واحدة في جميع الحجج النافذة  
 تبليغ ملخص الزمام لا يكون الا عند اتمام الموجبات  
 المادون بها بالمادة ٣ الالية وهذا في غير الحالة المنبه عليها

بمعد ٢١٠

(٣) يلزم دائما ان تجري عملية التبليغ والانذار والمقلة  
 عند الاقتضاء على يد شيخ التراب الذي به مسكن المطلوب حتى  
 في الاقصال المطلوبة للعامل اتوا ويلزم ان يستعين الشيخ  
 بمعدل من الشيخة ان وجدوا الا فبمعدل آخر من العمل

جميع اوراق التنفيذ المصحوبة بالحجج النافذة المتعلقة بمشيخة  
 واحدة يلزم بليغها في طواف واحد يقع من الشيخ والعدل ويمكن  
 ان يجاذب الروساء الاهلين في هذا الشأن جواذب متصادمة  
 فيتطلبون معرفة هل يلزم ايقاف الاوراق الحاضرة وانتظار  
 تحرير او جمع غيرها ليلسخ الجميع في طواف واحد او تلزم  
 المبادرة ببعض الاوراق وترك تحضير غيرها لوقت آخر بدون  
 حصول ضرر من التأخير فوصى الروساء الاهلين بان يحلوا هذه  
 الصعوبة بكيفية يحصل منها التوفيق بين مصلحة الصندوق  
 ومصلحة المطلوبين

الحاصل بمجرد حضور اوراق طواف يتوجه العامل والعدل  
 لحل كل مطلوب ويسلمون لشخصه او لمن يتكلم عنه نظير  
 ورقة التنفيذ ونظير ماخص الزمام ونظير تذكرة الجهر ونظير  
 بطاقة الالتزام اذا لم يكن عنده من قبل هاتان الورقتان  
 ويعرفونه بجميع الافصال المطلوبة منه ويندرونه بوجوب  
 الاخلاص حالا فيما يطلبه منه الشيخ والتوجه للعامل لدفع ما  
 هو مطلوب به له توا

من البين ان كسب المطلوب منقولا كان او غير منقول  
 لا يعرف في صورة ما اذا لم يكن عليه الا انفصال للشيخ

ودفعها في المحاسن وفيما عدا ذلك من الصور يلزم اجراء العقلة  
على جانب من كسبه تكون قيمته ضعف جملة الدين في الاقل  
ويختار ذلك الجانب مما هو اسهل بيما

المكاسب المعقولة تبين تفصيلا بالحل المعد لها بورقة التنفيذ  
اذا وقمت عقلة تحفظية من قبل في حالة من الحالات  
المنبه عليها بمرور ١٧٠ مادة ١ وعدد ١٨٥ وعدد ١٨٦ فانه  
ينص عليها على وجه التذكير وتلصق اوراق التنفيذ المتعلقة بها  
باوراق النازلة على الورقة المنبه عليها بالمادة ١ من عدد ١٧٠  
لانها لا بد ان تكون وجهة من قبل لادارة المال العامة  
اخيرا يصحح ويورخ الشيخ والمعدل ورقة التنفيذ والاوراق  
المسلمة للمطلوب ويصحح المطلوب النظائر او ينصر بها  
المعدل على عدم قدرته على التصحيح وعلى مقاله عند الاقتضاء  
ترجع جميع دوسيات النازلة للاصل على الحالة المتقدمة  
عند انتهاء الطواف

(١٩٠) تبادل المال الاعانة على تبليغ الحجج النافذة  
والانذار . اذكر المال انه يلزم بمقتضى عدد ٩٥ استخلاص  
الاداءات ودخل الاملاك واداء العتب في العمل الذي به  
المقارنات او الصابات الموثقة ما ذكر للصندوق

كما ان الانذار المنبه عليه بعدد ١٨٩ يلزم تبليغه على الوجه  
القانوني قبل العقلة وبيع ما للمطلوب من المنقولات والسعي  
والصابات وغير ذلك ويمكن ان لا يكون بعض المطلوبين  
بالمداخيل المذكورة ساكنا بالعمل الذي فيه العقارات او  
الصابات وليس له نائب متاهل لقبول الانذار بالنيابة عنه  
وايصاله اليه

ففي هذه الصورة يوجه لي العامل المكلف بالخلاص ورقة  
التنفيذ مصحوبة بما يخص زمام الاداءات وبمطابقة الالتزام المتعلقة  
بالاملاك وانا اوجه ما ذكر لمعامل التراب الذي به مكان  
المطلوب وهذا العامل لا يشغل عنده الديون المطلوبة بل  
ينوب حالا احد العدول وشيخ التراب الذي به مسكن  
المطلوب ليبلغا له الانذار المذكور ويبقى له نظير ورقة التنفيذ  
ونظائر الحجج النافذة بعد ان يورخها ويصححها

الحاصل ان وظيفة العامل والشيخ والعدل مقصورة على اتمام  
موجبات الانذار وليس لهم قبض شيء من دين الصندوق  
ايا كان والمطلوب المنبه عليه كيف ذكر ليس له الا ان يبادر  
بايصال المبالغ الذي عليه للعامل المكلف باستخلاصه قبل  
عقلة مكاسبه وبيعها



بمجرد انعام عامل التراب الذي فيه مسكن المطلوب وظيفته  
يسلم العامل المذكور دوسى النازلة لادارتي وهي ترجمه للعامل  
المكاف بالخلاص

هذا العامل بجري في الحين العقلة المنبه عليها بمعد ١٨٩  
وبانقضاء اجل الايام ١٠ التي تبدي من تاريخ الانذار يسمى  
في بيع الكسب طبق ما تضمنه عـ د ١٩٣ وما بعده  
تنبيه . اذا وجد الشيخ وعدل المكان الذي فيه مسكن  
المطلوب كسبا صالحا للعقلة عند المطلوب المذكور فليهما  
عقلته وتمرير المحل المعد لذلك بورقة التنفيذ واذا انظر فيما  
يقتضيه الحال من الاذن ببيع الكسب الذي في تراب مسكن  
المطلوب او الكسب الذي في محل الاملاك الموظف عليها  
الاداء وضم الدين عند الاقتضاء للعمل الساكن به المطلوب  
(١٩١) بيع الكسب المنقول . في اليوم العاشر بعد  
تسليم نسخة ورقة التنفيذ للمطلوب او لمنزله اذا لم يخلص  
المذكور مع الشيخ او لم يقدم له تواصل من العامل مباشرة  
فالشيخ ياذن بنقل جميع الكسب المنقول المعد للبيع لمركز  
العمل

مكاسب كل نفر من الانفجار الجزرية عليهم المطالبة تباع بالدلالة

لاخر زايد بالسوق بمحضر العامل او نائبه وعادل والشيخ

وزيادة اثنين في المائة على الثمن خلاص المصاريف (١)

ينص بتقرير البيع ( وهو القسم الاخير من ورقة التنفيذ )  
تفصيلا على ما نسب له محصول البيع وعلى تسليم التواصل  
للمطولين واعداد تواصل المقتطم المسلمة بهذه المناسبة ويورخ  
التقرير المذكور ويصحح به العدل والعامل والشيخ والدلال  
يلزم ان يحمر التقرير المذكور على ورق التانبر او مثال مطبوع

(١) ملاحظات تنطبق على الاعداد ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤ و  
١٩٥ و ١٩٩ . مصاريف البيع كما يأتي بيانه بعدد ٢٠٥ يلزم  
اشتراطها على المشتري ويدفعها هو اما المصاريف العدلية التي تستخلص  
طبق التفاصيل المنبه عليها بعدد ٢٠٥ المذكور فالعامل يحث عنها هل  
ثقلت بفصل خاص لعدم امكان دفعها لمستحقيها من المطلوب وقت  
المطالبة واضطرار العامل لتسبقتها لالحاح المستحقين او انها ادرجت  
كما في الغرامات المالية والجنائية بالخطئة في فصل واحد ويعتني في  
الصورة الاولى بتصفية الفصل الخاص المتعلق بها استقلالا باقامة  
مبلغ تلك المصاريف من محصول البيع والاثنين في المائة الزائدين على  
الثمن والمصاريف الغير المثقلة تقام ايضا من ثمن البيع  
وحجج المصروف تضاف لتقرير البيع وما بقي صافيا من محصول  
البيع يوزع على الترتيب المقرر بالمادة ٢ من عدد ١٦٩  
في التقدم

بيع عليه احد قباض المعاليم المختلفة تانبراً ممتقلاً اتساعيا ومعلوم  
التسجيل الواجب دفعه يكون ٠.٤٢٥ في المائة عوض خمسين  
صانتيما لانه على بيع من المحكمة المدلية

(١٩٢) عقلة الصابات . النعمة . تضمن القرار المورخ في ٢٧  
جوان ١٨٧٤ الاذن بمقمة ما يفى بخلاص الاداء من صابة  
الفلاح الى ان يقع تقديم التانبر والفصل ٥ من الامر العملي  
المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ تضمن ان الصابة في اي يد  
كانت هي ضمان الاداء

يستمر المشايخ كما في الماضي على ان يراقبوا بانفسهم العمل  
بهذه الاحكام مع اعانة وقافة الهنشير المسئولين بذلك  
وبحرصون خصوصا على بقاء سهم الخماسة معقولا بالمنادر الى  
خلاص تنار مجايهم وسائر ما عليهم من الديون للصندوق  
والجميات الاهلية الانتياطية

(١٩٣) بيع الصابات . النعمة . احكام عدد ١٩٢ السابقة  
تجرى على الحالة التي لا يكون فيها الاهلي مطلوبا الا بعشر  
المام الجاري فقط او به مع انفصال من العشر عن الاعوام  
السابقة

لكن اذا كان على المطلوب مبالغ اخر للصندوق ولا سيما  
اذا كانت ذات اهمية ولا يكاد يكون له كسب آخر فللمعامل  
وعليه ان يبيع . من الصابة بقدر خلاص المبالغ المطلوبة

ايا كان عنوانها لان الصابة وان كانت ضمانا اوليا للمشر فما  
هي الا جزء من مكاسب المطلوب المنقولة اتى للصندوق  
عليها امتياز عام لكن من المعلوم ان العامل لا يمكنه تتبع بيع القدر  
الموفى بخلاص الديون المذكورة من الصابة الا اذا وقع العمل  
بالطريقة الماذون بها بامد ١٨٩

يمكن ان يقع البيع بالسوق او النشرير نفسه حسبما يقتضيه  
الحال وفي الصورة الثانية يلزم الاشهار الشفاهي في السوق  
السابق على يوم البيع والصاق اعلان بالسوق وباب يرو العامل  
وتلحق بورقة التنفيذ نسخة من هذا الاعلان مشهود فيها  
بالمطابقة من المدول

عند بيع صابة النعمة خلاص ما على الفلاح من الاداءات  
يفتتم العامل هذه القرصة ليبيع عند الاقتضاء وبعد اتمام  
الموجبات المنبه عليها بامد ١٨٩ من باب الختامة المطلوبين  
بالجبي والخطايا وديون الجمعية الاهلية الاحتياطية وغيرها

(١٩٤) بيع الصابات . الزيتون والزيت والتمر . صابات

الزيتون والتمر يتقوم منها اولاً ضمان القانون

هذه الصابات تباع احيانا بالمزايدة على يد مالكيها بانفسهم  
او على يد غيرهم بسعيهم ومن وجبات الخلاص في هذه الصورة ان  
يصاحب لجنات البيع ويقدم للمشتريين التنابر المطلوبة ويقبض  
مبلغها قبل سائر القرماء عملاً بما تضمنه عدد ٦٥٥ من الاسر العملي

المورخ في ١٣ ج. ويأيه ١٨٩٩ على ترتيب التقدم الموسس  
بالمادة ٢ من عدد ١٦٩

حيث ان ثمن البيع يشترط فيه عموما ان يدفع بعضه حالا  
وبعضه موجلا فاذا لم يوف المبلغ المدفوع حالا بجميع ديون  
الصندوق والصانتيات التكميلية التي للجمعيات الاحتياطية  
وجبت عقلة المبلغ الموجل حالا الذي يدفع على العموم في  
جانفي او فرار توثقة الاداءات والمداخيل التي حل خلاصها  
او سيحل في غرة جانفي فينبه الخلاص على المشتري امام عدل  
بان لا يفرط في بقية الثمن عند حلول الاجل الا بان يدفع  
له منه ما يفي بخلاص المبالغ المطلوبة للصندوق والجمعيات  
الاهلية الاحتياطية

يسلم المدول للخلاص حجة في هذا التنبيه ومصاريف

هذه الحجة تقام من القسط المعجل

لا يبيع الفلاح صابته بالمزايدة في كثير من الاحيان  
وحينئذ اما ان يخدم الصابة انسان اشتراها من قبل بالتراضي واما  
ان يخدمها الملاك بنفسه ففي الصورة الاولى يكون المشتري  
مطلوبا شخصيا بجميع ما على الملك من الاداءات وعليه ايضا  
علا بما تضمنه عدد ٦ من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه  
١٨٩٩ ان يدفع للخلاص من بقية الثمن الراجعة للملاك جميع ما

على هذا الملاك من بقية الاداءات على حسب ترتيبها في التقدم  
المقرر بالمادة ٢ من عدد ١٦٩ وفي الصورة الثانية بحجر الخلاص  
على الملاك من الصابة ويحور جريدة في جميع الملاكه الذين  
مع تلك الصفة ويرفع الامر حالا للعامل وهو يحور ماخصات  
الازمة ويتم الموجبات الماذون بها بعدد ١٨٩ ويجري بيع  
الصابات ويخصص الثمن لما قرر في المادة ٢ من عدد ١٦٩

تجب عقلة القسط الموجل كما في صورة البيع علنا بسمي  
المالك تحت يد المشتري وثقة في الافصال الباقية بدون خلاص  
(١٩٥) بيع بقية الصابات . تلاحظ الطريقة المتقدمة في

استخلاص حقوق الصندوق من بقية الصابات كصابات اراضي  
الخضر والاشجار المثرة الموثقة اولا لاداء المراجع والاداء  
المقاري الخاص بحجرة ويمكن ايضا ان يستخلص من صابة  
العنب كل دين للصندوق واداء العنب والصائيات التكميلية  
اذا وقع البيع على ذمة الملاكه او خدم الصابة من اشتراها  
مسبقا فالخلاص يقدم جميع التبار المطلوبة لمشتري الصابة  
واذا نزم الملاك خدمة صابته بنفسه فطريقة تتبعه بماخص  
تجري عليه ويبيع العامل او نائبه صاباته ويقام الثمن في جميع  
الاحوال مما عليه على حسب الترتيب في التقدم المقرر بالمادة ٢  
من عدد ١٦٩

بناء على ذلك يحتم على الخلاص ان يشار على مراقبة

البيوعات التي تقع على ذمة الملاك ويمكن العامل من اجراء غيرها  
 (١٩٦) حراسة الصابات . اذا راي العامل ان الاعوان  
 المكافين بالحراسة من جهة الخدمات العامة او الملاك ليسوا  
 اهلا لحفظ حقوق الصندوق فانه يقيم حارسا او عدة حراس  
 على حسب ما يقتضيه الحال في جميع الاملاك التي يلزمه بيع  
 صاباتها مما اقتضى الحال ذلك ولا سيما في بيوع غلال الزيتون  
 اجر الحارس في كل غابة او حومة غابة او جهة بها الصابات  
 يوزع على عدد رؤس الملاك الجارية عليهم العقلة من غير نظر  
 اقيمة الصابات ولا لمبلغ الاداءات المطلوبة  
 (١٩٧) بيع العقارات . اذا لم يوف محصول بيع المنقولات  
 والحيوانات والصابات وغيرها بجملة ديون الصندوق ولم ير  
 العامل امكان استخلاص البقية في مدة وجيزة من جهة  
 اخرى او صابات اخر ولم تحصل نتيجة اولا يظن حصولها  
 من السجن وتعيين المخازنية فانه يلزم تباع المطلوب في املاكه  
 المقارية طبق الشروط الماذون بها في الشركات الصادرة  
 من جناب الوزير الاكبر في ١٧ دسمبر ١٨٩٤ وفي ٨ دسمبر  
 سنة ١٩٠٣ والقرار الصادر منه ايضا في ٢٥ مارس ١٩٠٧  
 والشركات المورخة في ٥ افريل ١٩٠٧ وفي ١٢ اوت ١٩٠٧  
 الملحوظة في المدين ١٩٨ و ١٩٩ الايتين

(١٩٨) موجبات تتقدم على وضع العقارات للبيع . بمجرد ما يثبت عند العامل لزوم بيع العقارات سواء وقع الثبوت عند عقلة المنقولات، او بعد بيعها فعليه ان يسعى في تحصيل رسوم التملك

يختار من العقارات ما ليس مرهونا ويظهر انه احسن بيعا من غيره وموف بخلاص دين الصندوق اذا قيل له ان جميع رسوم الملك مرهونة فانه يتحقق ذلك من المرتهنين ويبرهونهم بمكتوب موثق مع توصيل في بلوغه لهم بانه سيطلب بيع الملك وان الصندوق يقيم بماله من الامتياز الذي في الرتبة الاولى على الملك نفسه ما يتقدم على ديونهم من الاداءات اما لكون الملك موثقا له بمقتضى الفصل ٥ من الامر العملي المؤرخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ واما التقدم تاريخ ثبوت دين الصندوق على ديونهم وان ما يبقى بعد ذلك من الثمن يخص اولا لخلاص ديونهم ثم خلاص بقية المبالغ المطالبة للصندوق والصانجات التكميلية

يطلب من الغرماء المذكورين ان يعطوه الرسوم على وجه الامانة ويسلم لهم فيها توصيلا من المقتطع ويوجه منها حالا لمدير المالية العام ملخصا مبينا به تاريخ الشراء والتمن ونوع ومساحته ان امكن وحدوده



إذا لم يكن بيد الموثق الرسوم أو امتنع من إظهارها فالعامل  
يراجع مدير المالية العام وإذا استقر رأي هذا المدير على إجراء  
البيع فإنه يجري بالجرائد ما يلزم من الأشهارات ويضمن بها على  
الأخص أن المشتري يدفع اثنين في المائة زيادة على الثمن  
لخلاص المصاريف ويعرف العامل بذلك ويوجه له نسخة  
من الإعلانات المنشورة بالجرائد ومن كراسة شروط البيع  
ومثالا من تقرير البيع الوقي ( انظر المادة ٩ من عدد ١٩٩ )  
( ١٩٩ ) بيع الاملاك المقاربية . بمجرد الاتصال باذن  
البيع يجري العامل ما ياتي من الاعمال

- (١) يعاقب بواب بيرو خدمته وبالمراقبة المدنية نسخة  
الإعلان المدرج بالجرائد ويبقى كراسة الشروط مهياة للعموم
- (٢) يسلم نسخة من الاعلان للدلال
- (٣) يعان الدلال بالبيع في الاسواق وغيرها من الاماكن  
العمومية

- (٤) يحرر عدلان حجة في ابتداء الدلالة في التاريخ  
المعين لها
- (٥) ينبه العامل بمكتوب موثق ومعه توصيل على المالك  
من اول ايام العملية ليحضر على الدلالة
- (٦) ينبه العامل الحاضرين في اول جلسات المزايدة

الوقتية والنهائية الى ان المشتري يدنع زيادة على ثمن الشراء ما ياتي

(أ) اثنين في المائة في مقابلة المصاريف السابقة على

البيع (١)

(ب) جميع مصاريف البيع كالتاخير ومعلوم النقل واجر

المدول وغير ذلك

(٧) اذا خلص المطلوب قبل جلسة الدلالة في جميع ما عليه

من الافصال ودفع المصاريف تبطل الدلالة ويعرف مدير

المال بذلك

(٨) اذا سمع المطاوب بنفسه في اليوم الدلالة

وكان الثمن موفيا بجميع ما هو مطلوب منه للصندوق بعد

اقامة دين الرهن عند الاقتضاء فالبيع يمكن عقده ويعرف مدير

المال بذلك اما اذا لم يخلص الصندوق في جميع ما يطالبه فالعامل

يوجه حالا لمدير المال تقريرا مفصلا مصحوبا بالحجج المنبه

---

(١) يدخل في هذا المصاريف على الاخص ما ياتي

(أ) مصروف الاعلانات بالجرائد

(ب) اجر الدلال وقدره خمسون صانتيما في المائة

(ت) مصروف الحجة المنبه عليها بالمادة ٤ اعلاه

(ث) مصروف المكاتب الموثقة الموجهة لمن بيده الرسوم والمطلوب

(ج) مصروف الامر العلي المتضمن للاذن بالدلالة النهائية

(ح) مصروف الحجة المنبه عليها بالمادة ٩ الآتية

عليها بالمادة ٤ اعلاه والمادة ٩ الالية ويدين فيه رايه مملا في  
 مناسبة انجاز البيع او عدم انجازه ويعرف من انتهت اليه  
 الزيادة انه ملزم بالثمن الذي بذله الى ان ياتي جواب مدير المالية  
 العام والى يوم الدلالة النهائية عند الاقتضاء (مادة ١٢ الالية)  
 وينص على هذا التعريف بالحجة المنبه عليها بالمادة ٩ الالية  
 (٩) اذا امتنع المطلوب من التسميع في البيع بنفسه او لم  
 يحضر فالعامل والمدول يمررون تقريراً في البيع موقفاً على  
 صورة حجة يتضمن اتمام جميع الموجبات الماذون بها ويصححونه  
 مع من انتهت اليه الزيادة وينبهونه الى انه ملزم بالثمن الذي  
 بذله غير ان البيع لا ينجز له بوجه نهائي الا عند امضاء رسم  
 البيع النهائي بالطابع السعيد ويعرف العامل مدير المالية العام حالاً  
 بما وقع ويوجه له الحجج المنبه عليها بالمادتين ٤ و ٩ ويدين  
 رايه في مناسبة اتمام البيع وعندها وقيدة الملك

(١٠) يطالب مدير المال من الدولة صدور الاذن للعامل

بمروض او مكتوب وزيرى باتمام البيع بالطابع السعيد

(١١) يعلن مدير المال في الجرائد باليوم الذي تقع فيه

الدلالة النهائية ويجب وقوعها بعد هذا الاعلان بخمسة عشر

يوماً ويعرف العامل بذلك ويوجه له الاذن المذكور ونسخة

من الاعلان المذكور الذي نشر بالجرائد ويعلن العامل

بالدلالة النهائية يوم اتصاله بما ذكر بواسطة براح او اعلان  
 يلصق باب محل خدمته وباب المراقبة المدنية  
 (١٢) يجوز العامل البيع لآخر زايد في اليوم المعلن به  
 ويقبض من البيع مضافا اليه اثنان في المائة ويسلم للمطلوب  
 في القدر الذي قبضه توصل الاداءات التي خلصت مصحوبة  
 عند الاقتضاء بتواصل الافصال المرسمة بالمادة د ثلثا من المعاليم  
 المختلفة وينص على التواصل المذكورة بحجة البيع وورقة  
 التنفيذ

اذا لم توف الاثنان في المائة بالمصاريف سواء كانت  
 هذه المصاريف هي المصاريف المثقلة بالمادة د ثلثا او كانت  
 المصاريف المدفوعة لمستحقها وقت البيع فالعامل  
 يقيم من ثمن البيع ما يلزم لتصفيتها قبل استخلاص الاداءات  
 وغيرها من المداخل التي على المطلوب

اذا تجاوز محصول الاثنان في المائة المصاريف فالزايد  
 يصرف لخلاص الديون الجاري تتبع خلاصها

اذا فضل فاضل من مجموع الاثنان في المائة وثن البيع بعد  
 خلاص جميع ما على المدين فالفاضل يشغل بالمادة هـ من الباب ١٢  
 ويدفع للمطلوب بتوصيل يقتطع من الكراس المنبه عليه

بمعد ١٤١ او يوجه للقباضة العامة كما قيل بمعد ١٤٢ (١)  
 يبقى العامل البيع موقوفا في الرسم على الامضاء بالطابع  
 السعيد ويوجه لمدير المالية العام الرسم المذكور ليطلع بالطابع  
 المذكور وتبين فيه الموجبات الماذون بها  
 (١٣) عند رجوع الرسم ياذن العامل العدول بآسامه  
 ويسلمه للمشتري

(٢٠٠) مصاريف التتبع . بمقتضى الفصل ٤ من الامر  
 الملى المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ صدر مني قرار في ٢٨ ديسمبر  
 ١٩٠٠ (وهو الملحق عدد ٥) في تحديد مصاريف المطالبة  
 والتعريفه التي به وان كانت مجزولة بالاخص لمصاريف  
 استخلاص الاداآت لكن تلزم ملاحظتها في جميع المطالبات  
 التي تقع من العمال على العموم  
 كل خلاص يقع من عون من الاعوان ايا كان في اجر من  
 اجائر العدول او اجائر اخر او غير ذلك ويكون خارجا عن  
 حدود التعريفه المذكورة يكون ارتشاء وينهى للمحكمة الجنائية  
 تضمن عدد ٩ من التعريفه ان سائر ما لم يتقدم التنبيه  
 عليه (اي بالتعريفه) من الرسوم يدفع عنه المصروف على  
 مقتضى التعريفه العامة

(١) تجرى الاعمال المذكورة في صورة وجود فاضل من بيع مكاسب  
 لخلاص ديون الغير

هذا الحكم ينطبق بالاخص على المصاريف والاجائر الجاري  
 بها العمل في بيع المقارنات جبرا على اربابها ولم يغير منها شيئا  
 قراري المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠

ليس للمدول ولا لفيرم من الاعوان في كل جهة ان  
 يمتنعوا لاي عذر كان من الاعانة بخدمتهم على مقتضى  
 التعريفة المقررة بقراري المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠ وكل  
 امتناع يقع منهم في هذا الشأن ينهي للدولة ويمكن عند  
 الاقتضاء ان يبلغ بصاحبه الى حد العتوبة بافتكالك الوظيف  
 من يده

لا اكاد احتاج للتنبية على ان العامل يلزمه دائما ان يتنخب  
 المدول ممن هم احسن سيرة واكثر اهلية بالجهة

(٢٠١) ارجاع الحجج النافذة لادارة المال العامة . يلزم  
 ارجاع جميع الحجج النافذة لادارة المال العامة مع ورقة  
 التنفيذ عند الاقتضاء وذلك بمجرد استخلاص ما بها برضى  
 المطلوب او بيع كسبه جبرا عليه ويجب ان يضاف للحجج  
 المذكورة ما ياتي

(أ) توصيل المقتطع الذي سلمه العامل توا للمطلوب  
 اذا كان في النازلة ملخص حكم او تذكرة جبر او بطاقة الزام  
 او ملخص زمام في فصل من خروبة الكراء

(ب) نظير التوصيل المسلم للخلاص وجريدة دفعه اذا كان في النازلة ملخص زمام في غير خروبة المكراء اذا كان المستخلص جانبا من الدين ولزم الاستمرار على تتبع استخلاص الباقي فالعامل يبقي عنده الحجة الى تمام التصفية اذا وقع صالح في الدين المطلوب او كان استخلاص كامل او بعض البقية متمذرا في نظر العامل فالحجة ترجع لي مع توصيل المقتطع المثبت لدفع ما وقع دفعه صالحا والتقريب الخاص المنبه عليه بمادة ت ومادة ذ من عدد ١٠٧

الباب الرابع

في مشاركة غرماء آخرين للدولة

الامتياز الثابت للصندوق

(٢٠٢) حكم عام ٠ كشيروا ما يلاقى الروساء الاهليون مزاحمة من غرماء آخرين عند سعيهم في استخلاص الاداءات وغيرها من ديون الدولة بطريقة العقلة او اقامة الدين من مال المطلوبين ففي هذه الصورة لا ينبغي لهم ان يتقاعسوا عن القيام بالامتياز الثابت للصندوق حسب التفصيل والاحكام الاتي بيانه. واذا لم تقع الاجابة لمطالبهم فعليهم ان يبرفوني حالا بذلك مع جميع الافادات النافعة ويطلعوني على جميع اوراق النازلة

الامتياز حق منحه القوانين لبعض الفرما ليقدموا في  
خلاص ديونهم على غيرهم من الفرما عند توزيع كسب المطلوب  
المسوغ لهذا الحق في الاداءات وغيرها من ديون الدولة  
هو تخصيص تلك الاداءات والديون للقيام بالخدمات العمومية  
المختلفة

(٢٠٣) امتياز عام . للصندوق في الحالة الراهنة للقوانين  
والاصول الحكمية امتياز عام لاستخلاص ديونه من كل نوع  
ولا يتقدم على هذا الامتياز الا المصاريف العدلية والرهون  
المتقدم تاريخ ثبوتها على نشأة دين الصندوق

فائدة الامتياز العام المذكور تم جميع الاداءات والديون  
التي للدولة بلا استثناء شئ منها ومعلوم الغاية والصايات  
التكميلية الراجعة للجمعيات الاهلية الاحتياطية واداء العنب

(٢٠٤) الاداءات . ضمانات خاصة للخلاص . لما ظهر  
الامتياز العام الثابت للصندوق بالصفة المقررة آنفا غير كاف  
في تحقيق خلاص الاداءات صدر الامر العملي في ١٣ جويليه  
١٨٩٩ مضيغا اليه في شان الاداءات المذكورة الضمانات الاتية  
(أ) الاداءات التي على الاملاك العقارية او الصابات .  
المجبي اداء مجرد على الرقبة وبقية الاداءات بخلافها موظفة  
بالاخص على العقارات او الصابات وقد تضمن الفصل .



من الامر العلي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ ان العقارات المذكورة ( مع غلالها واكريتها ) والصابات المذكورة هي الضمان لخلاص ما عليها من الاداءات في جميع الحالات بامتياز في الرتبة الاولى وهـذا الامتياز الخاص يتقدم على الامتياز الثابت للمصاريف العدلية كما يتقدم على ما عسى ان يكون متقدما في الثبوت من الحقوق على الضمان المذكور ويتبع العقار او الصابة اينما انتقلا ومن يكون بيده العقار او الصابة باي صفة كانت يكون بكامل الحق ملزما مع المطلوب الاصيلي بخلاص الاداء الذي على العقار او الصابة مع الخيار في الطلب

بناء على ما قرر يكون دفع خروبة الاكرية او خروبة الكراء على بناء موثقا في جميع الحالات بقيمة الملك المذكور بتامها وبكامل اكريته الغير الخالصة سواء حل خلاصها اولا كما ان دفع القانون موثق في جميع الحالات بقيمة الغرس الموظف هو عليه وبصايبه السنوية ولو بدعت مسبقا ايضا دفع العشر موثق في جميع الحالات بصايبه ايا كان مالهما وقت العقلة

ومثل ذلك في قانون المراجع والاداء العقاري الخاص بخرابة

من المتعتم ان لا يقع الهدول عن ملاحظة ان حق الضمان  
 الخصاص النهائي المذكور يضاف للامتياز العام الثابت للصندوق  
 كما بين آنفا ولا يخافه وان الدولة تبقى بمقتضى ذلك في جميع  
 التقادير على ما لها من الحرية وتتمام العمل بالامتياز العام المذكور  
 ولو مع الامتياز الخاص

(ب) التزامات على المدنيين او الذين بأيديهم اموال للمطلوبين .  
 يقع احيانا تمطيل بل ارتباك في استخلاص الاداءات  
 وغيرها من ديون الدولة لتماومة من جهة المدنيين او الذين  
 بأيديهم قيم للمطلوبين للصندوق ولذلك تضمن الفصل ٦ من  
 الامر العملي المذكور المورخ في ١٣ جـ وويليه ١٨٩٩ التزام  
 المذكورين التزاما مطلقا بان يدفعوا حالا عن المطلوبين رغما  
 عن كل اعتراض ما على هولا من الاداءات بقدر ما هم  
 مطلوبون به او ما بأيديهم من المال لهم وعلى المطلوبين المذكورين  
 ان يقبلوا كمال ناض التواصل المسلمة للمذكورين في القدر المدفوع  
 القواعد التي يلزم سلوكها نحو المدنيين المذكورين ومن  
 بأيديهم القيم المذكورة مبينة بالاعداد ١٧٦ الى ١٧٨ السابقة  
 ويجب على الاعوان من جميع الطبقات ان يتدبروها تدبرا  
 زائدا ويتبموها بناية الدقة

(٢٠٥) المصاريف المدلية . المصاريف المدلية المقصودة  
 بالفقرة الاولى من الفصل ٥ من الامر العملي المورخ في ١٣  
 جويليه ١٨٩٩ ( انظر عدد ٢٠٤ المتقدم ) تشمل مصاريف  
 الانذار والعقلة والتبليغ والحراسة والاشهار والتحقيقات اعني  
 المصاريف التي صرفها الغريم المحصل على حكم لتنفيذه وهذه  
 المصاريف على المدين بمقتضى القوانين وللغريم الذي سبقها  
 حق الرجوع بها عليه باقامتها مما يحصل من بيع صاباته او  
 منقولاته او عقاراته واذا عمل الصندوق بامتياز العام ضد  
 المطلوب الجارية عليه المطالبة منه تو اكما لو طلب المحبي من  
 صابة زيتون او نعمة فلا شك انه يبدأ باقامة المصاريف  
 المذكورة من اول مستخلص اما اذا عمل بالامتياز المذكور  
 بعد ان شرع غريم آخر للمطلوب في مطالبته فليس له ان  
 يمارس هذا الغريم في اقامة المصاريف المدلية التي سبقها قبل  
 توزيع شئ من ثمن الاشياء المباعة

اما اذا عمل بامتياز الخاص كما اذا طلب القانون من ثمن  
 غلة الزيتون او العشر من ثمن النعمة فان المصاريف المدلية  
 لا تقام الا بعد خلاص الاداء المطلوب لان الفقرة الثمانية  
 من الفصل ٥ تضمنت ان الامتياز الخاص يعمل به قبل جميع ما  
 عداه وبمقتضاه يعمل به قبل الامتياز الثابت للمصاريف المدلية

فاذا كان الصندوق وحده هو المطالب فانه يقيم الاداء عملا  
بماله من الامتياز الخاص والمصاريف المدلية بمقتضى ماله من  
الامتياز العام واذا قام بالامتياز المذكور في اثناء المطالبة  
الجارية من الغير فانه يقيم الاداء اولا ولكن مصاريفه المدلية  
تدخل في المحاسبة مع مصاريف الطالب اذا كان المال غير  
موف فان كان فيه فاضل فانه يقيم بهد تصفية مصاريفه  
ومصاريف الطالب بقيمة الاداءات المطلوبة له

لا ينبغي ان يقع اشتباه بين المصاريف المدلية ومصاريف  
البيع فان هذه المصاريف تشمل اجر الوكيلين واعوان الادارة  
واجر المدول عن توجههم لحل البيع ومصروف تقرير البيع  
وهي بمقتضى القوانين على المشتري الذي عليه دفعها توال من  
اجرى البيع من اعوان السلطة الحكومية

لاجتناب جميع الصعوبات اوصى المال مهما كانوا هم الطالبين  
وخدمهم ان يشترطوا دفع المصاريف المذكورة زيادة على اصل  
الثمن لامنه

اما اذا كان الطالب هو الغير ووقع اشتراط دفع المصاريف  
المذكورة من الثمن فاقامتها لازمة قبل العمل بالامتياز الخاص  
الذي للصندوق واذا تضمنت كراسة الشروط المحررة بناء على

طالب ذلك الغير الواقع منه الطالب اشتراط قدر معين في  
 المائة على المشتريين زيادة على اصل الثمن في مقابلة جميع مصاريف  
 المطالبة والبيع وقام الصندوق بما له من الامتياز الخاص فكان  
 اصل الثمن اقل من الاداء المطلوب فانه يجب خلاص ما يبقى  
 مطلوباً للصندوق من القدر المشروط في المائة ولا يطرح من  
 هذا القدر الا مصاريف البيع المحررة طبق التعريف القانونية

### الباب الخامس

#### في سقوط المطالبة

#### مسئولية العمال والمشايخ

(٢٠٦) اسباب ثبوت السقوط . ما تحصل من الاداءات  
 وغيرها من مداخل الصندوق هو الاساس الجوهرى  
 لمقدرات ميزان الدخل التى بها يتيسر للدولة تحقيق الخدمات  
 العمومية على اختلافها فاذا لم تستخلص ديون الصندوق  
 بوجه مضبوط فلا يتيسر للدولة القيام بعهودها

التاخير في الخلاص ليس باقل ضرراً على المطولين منه  
 على الدولة فان الخلاص اذا لم يجبر المذكورين بوجه منتظم  
 على الدفع فانهم يجدون انفسهم فى وقت ما مطولين بجملة  
 افسال متاخرة لها من الاعتبار ما يصيرهم بالضرورة عاجزين عجزاً

ماديا عن القيام بشؤونهم ودفع ما عليهم من الديون من نتيجة  
 كدم ويفضى بهم الحال الى الفشل  
 هذه الحالة السيئة استجلبت انظار الدولة غير ما مرة وقد  
 استنجدنا لها مرارا عديدة حزم المال والمشايخ وهمهم بل انا  
 اضطررنا في حالات استثنائية للاذن بالصلاح وفي اخرى  
 لتوجيه المسؤولية على الرؤساء الاهليين وقد حصلت من ذلك  
 نتائج في عدة اعمال لكن عدد الخـلاصة المتراخين لم يزل  
 معتبرا ولاجل ذلك دعت الضرورة لاثبات السقوط في  
 الاداءات ودخل الاملاك

(٢٠٧) تعريف السقوط . السقوط وسيلة قانونية القصد  
 منها امران احدهما تبرئة ذمة المطلوب بكامل الحق من كل  
 فصل من افعال الاداءات لم يقع تبعة خلاصه فيه في اجل  
 معين تأنيها وضع الصندوق في حرز من تراخي الخلاصة  
 في الاجل المذكور

الغرض من صدور الامر العملي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣  
 اثبات السقوط المذكور

(٢٠٨) الاداءات والمداخيل التي يجري عليها السقوط .  
 تضمن الفصل ١ من الامر العملي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣  
 ان السقوط يجري فيما يتعلق بخدمة الرؤساء الاهليين على

اصل الاداءات ومصاريفها (انظر ما تقدم بمادة أ عدد ٢٠٤)  
 الفصل ٢ من الامر العملي المذكور سحب فيه السقوط على  
 دخل املاك الدولة

(٢٠٩) اجل السقوط . الفصل ١ من الامر العملي المذكور  
 حدد فيه اجل السقوط اصالاً بالنسبة للاداءات باربع سنين  
 افرنجية من تاريخ اعدادها للخلاص للمعاليح به على طريق  
 ادارتي في الرائد التونسي وبالنسبة لدخل الاملاك بخمس  
 سنين افرنجية من تاريخ حلول خلاصها وذلك مع الاحتفاظ  
 على وسائل قطعه الميينة بمدة ٢١٠ الاتي

فالجبي وقانون المراجع واداء جربة عن سنة ١٩٠٦ التي  
 حل خلاصها في غرة جانفي ١٩٠٦ تسقط يوم ٣١ في ديسمبر  
 ١٩٠٩ وعشر ١٩٠٧ والصانتيات التكميلية الراجعة للجمعيات  
 الاهلية الاحتياطية عن السنة المذكورة وانهاية للخلاص في  
 وسط سنة ١٩٠٧ تسقط في نظير الوقت المذكور من سنة ١٩١١  
 وقانون ١٩٠٧ ومعلوم الغاية والصانتيات التكميلية الراجعة  
 للجمعيات الاهلية الاحتياطية عن السنة المذكورة والمهياة  
 للخلاص من غرة نوفمبر ١٩٠٧ تسقط في ٣١ اكتوبر ١٩١١  
 ودخل الاملاك عن سنة ١٩٠٥ الذي حل خلاصه في ١٥  
 جويليه ١٩٠٦ يسقط في ١٤ جويليه ١٩١١

(٢١٠) وسائل قطع السقوط . تضمن الفصل ٣ من الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ ان السقوط ينقطع فيما يتعلق بالافصال التي على الاهالي بنشر او تعليق جريدة البتايا المنفردة على الشروط التي صدر الاذن لمدير المالية العام بتوجيهها بقرار فالك ما به تقوم وسيلة القطع على مقتضى قراري المورخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٠٣

يجب على كل شيخ في شهر افريل من كل سنة قبل توجهه لمركز العمل لتحرير حسابه الشهري وجريدة بقايا ٣٠ افريل المنفردة ان يعرف من نظره بالفرض من توجهه بواسطة البويج بالاماكن العامة ويعلمهم بان لكل منهم ان يطالع على الافصال التي بجريدة البقايا المتعلقة به بديرو الماء في شهر جوان القابل يلزم كما تقدم الاذن به في عدد ١٦٠ ان لا يتاخر وصول جريدة البقايا لادارتي عن اليوم ٢٠ في مايه حتى يتيسر لي ارجاع احد النظيرين وايصاله للعامل في غرة جوان

في هذا التاريخ يجب على العامل ما يأتي

- (١) ان يلصق جريدة البقايا ببيرو خدمته في محل بين
  - (٢) ان يلصق بباب محل خدمته الاعلان الاتي
- وضمت جريدة بقايا ديون الصندوق ليوم ٣٠ في افريل ١٩ . تتضمنه اسماء جميع المطالبين المتاخر خلاصهم طوع من



بهمه ذلك بيرو العامل المصحح اسفله فلكل احد ان يطلع  
في هذا البيرو على الافصال التي تخصه من غير تدقل في اثناء  
شهر جوان الحال

حرر في ١ جوان ١٩٠٠

صح من العامل

اتمام الموجبات السابقة يقطع سقوط البقايا التي بجريدة  
البقايا ويحصل به استيناف اجل جديد للسقوط قدره ثلاث  
سفين من غرة جوان

في عشية اليوم الاخير من جوان يدرج العامل اثر جريدة  
البقايا نسخة من الاعلان المذكور متممه بما ياتي

يشهد المصححون اسفله بان جريدة البقايا وضعت في كامل  
شهر جوان ١٩ طوع من ٤٠٢ على مقتضى الاعلان الذي  
نسخته اعلى هذا والصق بباب عامل ٠٠٠٠ في كامل شهر  
جوان المذكور سنة ١٩

حرر في ٣٠ جوان ١٩

صح من العامل

وجه لي العامل في غرة جويليه جريدة البقايا مكلمة بنسخة  
الاعلان المتقدم وعند وصولها لي ارجع له النظير الذي ابقى  
موقتا بمخزنة مكاتب ادارتي

بمقتضى الفصل ٤ من قراري المورخ في ٢٤ نوفمبر ١٩٠٣  
 يكون زيادة على ما ذكر لكل نفر لم يمكنه الاطلاع على جريدة  
 البقايا في المكان الموضوعه فيه لسبب من الاسباب في  
 الاجال المضروبه ان يخاطب مدير المالية العام قبل غرة اوت  
 ويحصل بلا مصروف على ملخص من الجريدة المنفردة فيما  
 يخصه ليستعملها فيما يفيد

بمضى يوم ٣١ في جويليه لا يقبل مطلب في ملخص ويعتبر  
 بمقتضى ذلك كل نفر اهلي اطلع اطلاعا كافيا على جريدة البقايا  
 (٢١١) قطع السقوط . وسيلة خاصة بالافصال المغفول  
 عنها بجريدة بقايا ٣٠ افريل . اذا ظهر بعد اتمام الموجبات  
 الماذون بها بحدود ٢١٠ تخلف فصل عن جريدة البقايا واذن  
 مدير المالية العام العاسل بالحاقه بها فعلى العاسل المذكور ان يبلغ  
 للمطلوب به ماخصا من الزمام فيه لتقطع السقوط في حقه  
 يمكن اجراء التبليغ المذكور على وجه بسيط اي لا اندار فيه  
 ولا عقلة ويمكن اجراءه بمناسبة تحرير ورقة التنفيذ وفي كلتا  
 الصورتين يلزم ان يجريه شيخ وعدل المكان الساكن به المطلوب  
 على اشروط الماذون بها في المادة ٣ من عدد ١٨٩ واذا وقع  
 بسيطا لزم اجراءه مجانا

(٢١٢) مسؤولية المال والمشايخ . اجدد الاعلام للمال  
 والمشايخ بان كل تراخ يضر بمصالح الصندوق يقع قمه بشدة  
 اثبات السقوط الذي طلبته المجالس الموجودة في العمالة  
 راته دولة الحماية لازما ووافقت عليه الوزارة الخارجية تماما  
 الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر ١٩٠٣ المتعلق بالسقوط  
 وعرض حسابات العمالة التونسية على قسم المحاسبات  
 الفرنسي ساوي بمقتضى القانون الفرنسي المورخ في ٢٢ افريل  
 ١٩٠٥ احداثا للدولة وللروساء الاهلين واجبات ككيدة  
 لتحقيق خلاص مداخل الصندوق بانتظام والترتيب الحالية  
 المذكورة والمشروحة بهذه الارشادات العامة تخول اعوان  
 انخلاص ساطة واسعة من افيد السلطات على ان طيبة  
 الاداءات والحالة الاقتصادية تسمحان لارباب الثبات  
 والدراية من الاعوان بان يجروا خلاصهم دائما على وجه مرضي  
 الفصل ٤ من الامر العلي المورخ في ١٤ سبتمبر فرر  
 بوجه صريح مدقق قاعدة توجيه المسؤولية المالية على الاعوان  
 المفرطين في واجباتهم

هذه المسؤولية يميل بها في الحالات الاتية

(١) الامالات التي يترك فيها الاعوان حقوق الصندوق حتى  
 تسقط بتصويرهم لعدم اتباعهم ما تضمنه عدد ٢١٠ و٢١١ السابقان

(٢) الحالات التي يهملون فيها خلاص الاداءات وغيرها من المداخل او يحدون فيها ارتباكا ولو اتخذوا وسائل لتقطع السقوط ولم تمض آجاله اذ لا يكفي اجراء اعمال قاطعة للسقوط اذ لم تمق بمطالبات فماله كما انه يلزم اجراء هذه المطالبات في الوقت المساعد من غير انتظار مضي آجال السقوط

من الحالات التي يمكن ان يتسبب عن تراخي الاعوان او سوء طويتهم فيها توجيه المسؤولية الشخصية عليهم ما انا ذاكره فيما ياتي بالاخص

(أ) عدم اخلاص ولو على اقساط على الحساب الى موت المطلوبين او فقرهم فالتنازل التي تقدم للطرح في هذه الصورة تثقل كلا او بعضها حسبما يقتضيه الحال على المون الذي تراخي عن خلاصها

(ب) عدم ضم الافصال التي على المنتقلين للعمل الذي استقروا به او ضمهم له موخرا

(ت) امتناع المون بدون وجه من قبول الضم مع كون المطلوب، بترابه

(ث) التراخي من غير وجه عن الجواب عن مكتوب ادارة المال العامة

(ج) ان لا يقع في الابان تخاذف الوسائل التحفظية او التنفيذية التي من شأنها ان تحقق العمل بالامتياز العام او الخاص الثابتين للصندوق

المسئولية المتوجهة تقسم بين العامل والشيخ او تحملها احدهما خاصة على حسب ما ارتكبه كل منهما في كل حالة من الحالات

القضاء المسئولية على العمال والمشايخ يبنى بمقتضى صريح المادة الاخيرة من الفصل ٤ من الامر العملي على مجرد قرار من مدير المالية العام لا يقبل النقض ولا الاستئناف

#### الكتاب الرابع

في مسائل نظامية . افادات طامة

#### الباب الاول

في مسائل نظامية

(٢١٣) افراد خزنة الكتاب المالية . على العامل ان يبقى لخدمة المال ان لم نقل حجرة خاصة فلا اقل من خزنة ذات بيت واحد او عدة بيوت يمكن احتواؤها على الازمة ودفاتر الحسابة والحسابات الشخصية والامهات والمراسلات وغيرها مرتبة وعليها عنوانها مضبوطة

افراد خزنة الكتاب المتعلقة بالخدمة المالية عن جميع  
بقية كتاب العمل ليس من شأنه ان يسهل خدمة الامل  
وكتابه فقط بل هو لازم ايضا لاجراء المراقبة من جهتي  
من المستحسن لتسهيل الخدمة الجارية وضع الازمة ودفاتر  
الحسابية التي مضى عليها اكثر من اربع سنين على حدة .  
(٢١٤) المراسلات . يهني جدا ان ارى العمل على غاية  
ما يمكن من استعمال الملزم في خدمة المراسلات وكل مراسلة  
من ادارتي العامة يجب الجواب عنها في ظرف خمسة عشر يوما  
من وصولها ما لم يلزم الجواب عنها في اقل من ذلك ومن لم  
اره من العمال محافظا على هذا الاصل على الوجه المرضي  
فاني اضطر لطلب استعمال وسائل ضده وما انا احتفظ من  
الان على تحميل مصاريف السفر والاقامة عليه عند ما اضطر  
لتوجه متفقدين او غيرهم من الاعوان لمركز العمل لبحثوا  
بانفسهم عن الافادات التي لم يعرفني بها العمال في الاجال  
المنبه عليها انفا

جميع الخطابات الرسمية للروساء الاهلين ( من المكاتب  
الواردة والمكاتب الصادرة ) يجب ان تمر على طريق السيد  
المراقب المدني فيجب على العمال ان يوجهوا اليه خطاباتهم

مكاتب المال وكذا تقاريرهم التي يمكن تحريرها على ورق غير مطبوع يلزم ان تكتب على اوراق مطوية على ورقتين شكلها كشكل المكاتب التي تصدر من ادارة المال العامة والصحيفة الاولى لا يكتب الا في نصفها طولا يلزم ان يكون للمكاتب اعداد ترتيبية تبدي سلسلتها من غرة جانفي وتنتهي يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة ويلزم وضع التاريخ بها من غير غفلة عن بيان اليوم من الشهر واذا تقدم الخطاب في فائزلة مع ادارة المال العامة فانه يجب بيان عدد وتاريخ المكاتب الاخير الذي صدر من فيها كما يجب تفصيل البيانات والعنوانات التي بهامش المكاتب المذكور على مكتوب العامل

(٢١٥) وحدة او تعدد المكاتب . اذا كان مكتوب ادارتي الاساسية يستدعي جوابا فهذا الجواب يجب ان يحرر بمكتوب مستقل وبعبارة اخرى لا ينبغي قط ان يجاب عن مكتوبين او عدة مكاتب بمكتوب واحد

اذا كان العامل هو الذي فاتح الادارة بمذاكرتها في بعض النوازل فعليه ان يتجنب عرضها في مكتوب واحد الا اذا كان لها اتصال ببعضها ( كسئلة مصروف المعروض الصادر على الشيخ ومعلوم الخدمة في الخلاص ونحو ذلك اذا كان الحديث على متخلد بدمه الشيخ )

يكتفي مكتوب واحد ايضا في ملحقات تتعلق بمدة مشيخات  
 لكن اذا كان فيها ما يتضمن جريمة شيخ فحيثذ يحرر فيه  
 مكتوب خاص

لا فائدة في مكاتبي لاءلامى باستخلاص دخل لاني اعلم  
 ذلك من نظائر توصل المقتطم التي توجه لي كل يوم

(٢١٦) اءلامات التوجيه . جميع الاوراق التي لا يستدعى  
 توجيهها شرحا لكونها تنفيذ اعمال لها ميعاد مخصوص او اعمالا  
 يوسية او لان ذاتها تسمح لي بمراقبة تنفيذ الخدمة لا يلزم  
 توجيهها بمكاتيب بل بمجرد اءلام توجيه من المائل المطبوع  
 المسلم للعمال وذلك كالبردروات الشهرية وتواصل البردروات  
 وجراند الضم المصحوبة بتبارها ونظائر نواصل المقتطم  
 والازمة والشهادات المتعلقة بايصال الامهات للحالة الخارجية  
 والحسابات الشخصية والتقارير المنبه عليه بالمواد وج من  
 عدد ١٠٧ وغير ذلك

اذا كانت هناك ورقة من هذا النوع لم يقع التنبيه عليها في  
 اءلام التوجيه المطبوع فانه يمكن تداركها بكتابتها بالقلم  
 على العامل ان يبقى عنده نظير اءلام ليتيسر البحث  
 عند ضياع بعض الاوراق او حفظها في غير محلها



(٢١٧) طلب مطبوعات. على العاقل دائما ان يطلب ما يحتاجه سن المطبوعات قبل الوقت الذي يمكن فيه نفاذها من عنده بخمسة عشر يوما في الاقل لتصله في الابان يتحتم الاهتمام بملاحظة هذا الاصل ولا سيما في الاوراق التي لا يمكنه تحريرها بيده كالمقنطم

يجوز مطاب المطبوعات في نظيرين على المثال المعد لذلك (٢١٨) المخاطبات التلغرافية والتلفونية . تشكيت خدمة البوسطة والتلغراف مرارا من شطط الادارات في استعمال التلغراف وهذا الشطط مضر بالصندوق وليس ضرر محصورا في كون التلغرافات الرسمية التي توجه محررة سن الاجر تشكف بمصاريف على الصندوق ولا يحصل له منها شئ بل من الجهة المذكورة وسن جهة اخرى وهي انها تحدث تاخيرا في توجيه التلغرافات الخصوصية وذلك مما يمكن ان يتسبب عنه عدم رضى العموم

لا يلزم استعمال التلغراف الا في الامور الاكيدة والمفيدة كعدم وصول ارشادات او اوراق او مطبوعات والاعلام بنزول المطر المؤثر في الحالة الاقتصادية او بحادث غير معتاد وربما كان للبوسطة والتلغراف الحق في طلب المعلوم على التلغرافات الادارية التي تبين انها من الشطط

اذا وقع من العامل خطاب بالتليفون فعليه ان يوكده  
بمكتوب او بتلغراف عند الاقتضاء

### الباب الثاني

#### في افادات عامة

(٢١٩) التقارير الشهرية . يجب على العامل في غرة كل شهر  
ان يوجه في تقريره في الحالة الاقتصادية للعمل في الشهر  
السابق ويكون ذلك التقرير على مثال مطبوع خاص معد لما  
ذكر ويبين به حالة المزارع او الصابات وما لها من الاهمية  
بالنسبة للمتوسط المعتاد وكمية الامطار التي نزلت وما لها  
من الاثر في الصابات وحال المرضى والسعي وحالة التجارة  
وحاجات السكان وهم جوا

اخلاصة ان العامل يجتهد في تعميم الالودية التي بالمطبوع  
بغاية ما يمكن من الدقة

(٢٢٠) التقارير الغير الاعتيادية . اذا حدثت في اثناء  
الشهر حوادث بدلت بكيفية معتبرة ما وقع التعريف به  
من النتائج بالتقرير الشهري الاخير كنزول مطر مناسب  
او هبوب ريح السموم ( الشهيلي ) المضرة وغير ذلك  
فملى العامل ان يعرضني بذلك على طريق التلغراف

اذا كان الامر هما جدا او يوجه لي بالمثال المطبوع المنبه  
عليه بمدد ٢١٩ اعلاه تقريرا يصلح طالعه بالقلم  
(٢٢١) التقارير السنوية . يلزم ان توجه لي تقارير سنوية  
تحرر بمطبوعات خاصة ويبين بها محصول صابات التمر  
والزيتون والنعمة ونتائج صابات الخضر وغيرها  
يرى العمال من المطبوعات انها جعلت بحيث تقع الخدمة  
في جانب منها ببيرواوات خدمتهم وفي الجانب الاخر  
بادارتي العامة فليجتهدوا في تعبير ما يخصهم من المطبوعات  
لا غير

يجب ان يذيل كل جدول براي العامل على العموم في  
الصابة التي به وسبب كثرتها او ضعفها وسبب ارتفاع او  
انحطاط الاسمار وغير ذلك

يجب ان يصل تقرير آخر عام الصابة لادارتي في فراير  
بالنسبة للتمر وفي افريل بالنسبة للزيتون وفي اكتوبر بالنسبة  
للنعمة وبقية المزروعات

(أ) صابة التمر

الوادي (١) من الجدول به اسماء الغابات والمراد بالغابة

مجموع الفروس المحررة فيها امهات خاصة

اشجار الغابة الواحدة ليست متساوية في النمو ومتحدة  
في المحصول لكن يتيسر بسهولة معرفة المحصول المتوسط  
لنخلة من نخيل الدقلة او النخيل المطلق في غابة معينة ويرسم هذا  
المحصول الماخوف لكل شجرة بالوادين ٢ و ٣ وبين وادي ٤ و ٥  
الثن المتوسط للمائة كيلو من الدقلة والمائة كيلو من المطلق في  
السنة والاولوية ٦ و ٧ و ٨ تمر بييريات ادارتي كما سبق

(ب) صابة الزيتون

جدول صابة الزيتون يشتمل على ما يأتي بالنسبة لكل فاية  
(١) بيان عدد ليرات الزيتون للمتوسط الذي تعطيه كل  
شجرة ( وادي ٢ ) وعدد الكيلوات لما ذكر ( وادي ٣ )  
(٢) كمية الزيت التي تحصل من القنطار ( مائة كيلو )  
من حب الزيتون ( وادي ٤ )

(٣) الثمن المتوسط لقفيز الزيتون ( وادي ٥ )

(٤) ثمن قنطار الزيت ( وادي ٦ )

الوادان ٧ و ٨ يمران بادارتي العامة

الجدول المذكور مثل جدول التمر به واد للملاحظات

وواد لراي العامل في الصابة بوجه عام

(ت) صابة النعمة

الجريدة المجمولة لصابة النعمة تشتمل على قسمين احدهما

لمزارع القمح والشعير والاخر للمزارع التي في الرتبة الثمانية  
من القصيبة والقطانية والحمص والفول والعدس والاشجار  
المثمرة والخضر الخ)

(١) القمح والشعير . يلزم ان يبين بالوادين ٢ و ٣ جملة  
محصول الماشية الكاملة المبذورة قحما والماشية الكاملة المبذورة  
شعيرا بدخول المجاح مع الناتج من القليات او الثمنات  
ولاحصول على ذلك يلزم اتباع القواعد الآتية

ينبغي قبل كل شيء ان ينظر في حال المشيخة على العموم  
وتبين نسبة المزارع الناتجة من جملة المزارع المبذورة  
يتوصل لهذه النسبة بقسمة عدد المواشي الموظف عليها  
العشر على جملة المواشي المقيسة من المجاحة والناجمة وبذلك  
يتوصل لمعرفة نسبة الناتج في المشيخة من المائة وان لزائد  
على ذلك مجاح

بعد ذلك يختار العامل في اماكن مختلفة من المشيخة ثلاث  
مزارع في الاقل كل منها فيه كمية من الناتج والمجح النسبة  
الموجودة في مجموع المشيخة ولكنها مختلفة في المحصول  
يسهل على العامل ان يعرف بفاية الدقة كمية الصابة  
المتحصلة من جملة الزرع (ناتج ومجاح) الذي بكل من الاراضي

الثلاثة المتخذة نموذجا وذلك بسؤال ارباب المزارع المذكورة  
والمشايع والاعيان مع التفام معهم او بغير ذلك من الطرق  
ويلزم ان يبين بالوادين ١٠ و ١١ الاعداد الثلاثة المرسمة  
بها تلك المزارع في الزمام ويلزم ان يدرج في المحصول سهم  
الفلاح وسهم الخماس مع ما ياتي

- (١) كمية الجوب التي استهلكها الخماسة والحصادة  
والحيوانات قبل الحصاد خضرا وفي مدة الحصاد والدراس
- (٢) الكمية المدة لدفع العشر
- (٣) الكمية المبقاة بذرا للعام القابل
- (٤) الكمية التي التقطها نساء الخماسة
- (٥) الكمية المتصدق بها

وبالجملة الكمية المطلوب بيانها هي كل ما يحصل من الزرع  
باضافة عدد المواشي المقيسة لبعضها للمزارع الثلاثة الملحوظة  
وصابات المزارع المذكورة مع بعضها وقسمة مجموع الصابات  
محولة للقلبات على جملة المواشي يخرج محصول الماشية  
المتوسط في المشيخة مثاله

لنفرض ان شيخة قيدت بزمام عشر القمح بمواشي ٢٥٠  
مقيسة منها ٢٢٥ ناتجة

فنسبة المزارع الناجمة للمزارع المقيسة تساوي  $\frac{225}{350}$  اي ٢٢٥  
اي ٩٠ في المائة

ولناخذ في بلدان مختلفة ثلاث مزارع يكون الناتج فيها  
حسب زمام العشر على نسبة متوسط المشيخة ولتكن مثلا

سواشي		
الزرع الاول	٥٤٠٠	منها ٤٤٥٠ ناتجة
« الثاني	١٠٤٠٠	- ٩٤٠٠ ناتجة
« الثالث	٢٤٥٠	- ٢٤٢٥ ناتجة
	<hr/>	
	١٧٤٥٠	الجملة

ولنفرض ان صابة المزارع المذكورة كانت

الزرع الاول	٣٤٠٠	قلبات
« الثاني	٤٥٠٠	«
« الثالث	٠٤٨٠	«
	<hr/>	
	٨٣٨٠	الجملة

فالماشية المتوسطة انتجت  $\frac{8280}{17450}$  اي ٤٧٨ قباية

هذا العدد الاخير هو الذي يجب على المامل ترسيمه امام  
المشيخة الراجع هو لها بالوادين ٢ و ٣ من الجريدة اللذين  
عنوانهما ( المحصول المتوسط للماشية )

العملية السابقة تجرى بعينها في الشعير ولا يلزم فيه اختيار

الافصال الثلاثة المتخذة انموذجا في السح لتكون انموذجا في  
الشعير بل يمكن اختيار افصال اخر مطابقة في النسبة  
لنسبة المزارع الناجمة والمجاجة في المشيخة

نتيجة العملية تقيد بالوادي ٣ من الجدول

اذكر العمال ان الاودية ٤ . ٥ . ٦ . ٧ بالجريدة لا يطلب

تعميرها منهم وانما تعمر بادارتى العامة

يلزم ان يبين بالجدول في الوادين ٨ و ٩ الثمن المتوسط  
للقبة قمحا والقبلة شعيرا من نعمة الصابة الموظف عليها عشر  
العام في المدة التي من جويليه لوفى سبتمبر

(٢) بقية الصابات على العمال ان يبينوا بالجدول لكل

مشيخة بكيفية مدققة بغاية الامكان ما ياتي

(١) المساحة المبدورة وعدد الاكتولترات المبدورة وعدد

الاكتولترات المتحصلة من الصابة وذلك في كل نوع من

انواع الحبوب ( من القصبية والقطنية والحمص والفول

والعدس الخ )

(٢) عدد الاكتارات المفلحة ومحصول الاكتار الواحد

دراهم وهذا بالنسبة للسواني والمزارع التي تسقى .

حرره مدير المالية العام

ديورديو





ملحق عدد ١ للإرشادات العامة المورخة في ٣٠ افريل ١٩٠٩ عدد ٥٠  
جريدة الكتائب التي يجررها العدول بطلب من المال في حق صندوق الدولة  
المادة الاولى - ما ليس للعدول عليه اجر وهو معنى من التاجر والسجيل والترسيم  
بدفتر العدول ولا يلزم فيه عقد العدول اذ تصحيحهم فيه كاف

ملاحظات	نوع الكتب
قيس العشر واحصاء القانون يدفع عليه اجر العدول يعينه مدير المال ويختلف باختلاف الاحوال	١ تذاكر قيس العشر واحصاء القانون ٢ تسكير ازمة الحبي وغيرها من الاداءات ٣ التقارير التي تحرر لاثبات مخالقات في الخسمة المالية كالاخفاء عن الازمة والاختلاس في المطاربح واستخلاص الزايد وغير ذلك ٤ التسكير على ما يمرض للطرح من الحبي والعشر والقانون وغير ذلك من الاداءات ٥ شهادة في الاعلان بالشرع في المد والاحصاء وتهيئة الازمة للخلاص ونشر جرائد البقايا ٦ تصحيح العدول بالنيابة عن المشايخ وغيرهم من الاعوان الاميين في الدفاتر والحسابات وجرائد الدفع وتواصل خلاصهم في معاليهم الخ ٧ الشهادة في حسابات المشايخ وجرائد البقايا التي يجررها المذكورون والاعيان ٨ جميع الكتاب المتعلقة بالجمعيات الاحتياطية الفلاحية الاهلية

المادة الثمانية - ما يستحق العدول عليه اجرا ومجرى، عليه القانون العام فيما يتعلق بمعايير التامير والتسجيل والترسيم بدفتر العدول

نوع الكتب	من يدفع الاجر	التعريف	ملاحظات
١ كتائب المطالبات المقصود منها استخلاص مبالغ للدولة - ما يجرر في عقلة محفظة على مكاسب مرتكبيها اكثر من ومن يظهر عليهم متخذ وتبلغ حجج تنفيذية وانذار بالدفع وعقلة ديون او مكاسب منقولة وغير منقولة وبيع منقولات الخ	النذر المطلوب وعند الاقتضاء تسبق ادارة المال المصاريف	التعريف المنبه اقتضى الفصل ١٦ عليها بقرار مدير المال المورخ في ٢٨ جويليه ١٨٩٦ دسمبر ١٩٠٠ ان كتائب المطالبات المقصود منها استخلاص	١٦
٢ ما يجرر في بيع عقارات معقولة لمدي الدولة	المشتري	تعريف العدول العامة او المجالس البلدية	معايير للدولة او المجالس البلدية
٣ كتب مضامين ووثائق وغير ذلك مما يكون الغرض منه اثبات تملك الدولة لاملا منقولة او غير منقولة	الدولة	مثله	معرفة من معلوم التانير والاصاق التانير عليها
٤ بيع الاشياء والحيوانات التي لم يظهر مالها	يطرح من اصل الثمن المزاد فيه لزوما على المشتري خمسة في المائة	مثله	مثله
٥ بيع المنقول من املاك الدولة	مثله	مثله	مثله
٦ بيع املاك الدولة الغير المنقولة	المشتري	مثله	مثله

ماحق عدد ٢ للإرشادات العامة المورخة في ٣٠ افريل ١٩٠٩ عدد ٥٧  
بيان اسماء تواب مدير المال لدى مجالس ادارة الجمعيات الاهلية الاحتياطية  
لسلفات البذر والاعانات والبدلات الفلاحية

الاعداد الرتبية	اسماء الاعمال	بيان المكلفين
١	نقز اوه	خز ناجي الاختصاصات قبيلي
٢	مطاطه	مراقب المعاليم المختلفة بقابس
٣	ورغمة	خز ناجي الاختصاصات بمنيز
٤	الاعراض	قابس المعاليم المختلفة بقابس
٥	الصخيرة	مستكتب مكلف بخطة قابض القمارق بالصخيرة (١)
٦	صفاقس	قابس المعاليم المختلفة بصفاقس
٧	السواصي	خز ناجي الاختصاصات بالمهدية
٨	المهدية	قابس القمارق بالمهدية
٩	المنستير	قابس القمارق بالمنستير
١٠	جمال	مراقب المعاليم المختلفة بالمنستير
١١	سوسة	قابس المعاليم المختلفة بسوسة
١٢	الوطن القبلي	قابس المعاليم المختلفة بقرندالية
١٣	احواز الحاضرة	قابس التسجيل والاداءات بالحاضرة
١٤	طبرية	خز ناجي الاختصاصات بطبرية
١٥	زغوان	خز ناجي الاختصاصات بزغوان

(١) عند ما يجتمع مجلس الجمعية بصفاقس يقوم مقام ادارة المال قابض المعاليم  
المختلفة بصفاقس او نائبه

قايض المعاليم المختلفة بباجة	باجة	١٦
خز ناجي الاختصاصات بالمجاز	مجاز الباب	١٧
قايض المعاليم المختلفة بنزت	بنزت	١٨
قايض المعاليم المختلفة بماطر	ماطر	١٩
مراقب المعاليم المختلفة بسوق الاربعاء	اولاد بوسالم	٢٠
قايض المعاليم المختلفة بسوق الاربعاء	جندوبة	٢١
قايض القمارق بغار الديماو	الرقبة	٢٢
قايض القمارق بطبرقة	عين درام	٢٣
قايض المعاليم المختلفة بالكاف	الكاف	٢٤
خز ناجي الاختصاصات بالكاف	تاجروين	٢٥
قايض المعاليم المختلفة بتبرسق	تبرسق	٢٦
خز ناجي الاختصاصات بمكثر	اولاد عيار	٢٧
مراقب المعاليم المختلفة بالكاف	اولاد تون	٢٨
قايض المعاليم المختلفة بتالة	الفرشيش	٢٩
مراقب المعاليم المختلفة بمكثر	ماجر	٣٠
قايض المعاليم المختلفة بالقيروان	القيروان	٣١
مراقب المعاليم المختلفة بالقيروان	جلاص	٣٢
قايض المعاليم المختلفة بقفصة	قفصة	٣٣
خز ناجي الاختصاصات بسيدي بوزيد	الهامة	٣٤
قايض المعاليم المختلفة بتوزر	الجريد	٣٥

لاحق عدد ٣ للإرشادات العامة المورخة في ٣٠ افريل ١٩٠٩ عدد ٥٧  
 جريدة في بيان البيروات المرخص للعمال ان يدفعوا لها المداخيل الراجعة  
 للقباضة العامة والبيروات الواجب عليهم ان يدفعوا  
 لها المداخيل الراجعة لفروع المالية

ملاحظات	مايدفع في المائة اجرا على نقل المال بالنسبة للمدخيل المستخلصة على ذمة القابض العام	اماكن الدفع		الاعمل
		بالنسبة للمدخيل المستخلصة للقابض العام	بالنسبة للمدخيل المستخلصة للفروع المالية (١)	
(١) اذا وجد	١٥	قبلي	قبلي	نفاوه
في بلدة واحدة	١٥	قابس	قابس	مطماطة
عدة سناديق	١٥	مدنين	مدنين	ورغمة
فروع مالية فانه	٢٠	قابس	قابس	الاعراض
يدين يردرو	١٠	صفاقس	صفاقس	الصخيرة
الخلاص حسبها	١٥	صفاقس	صفاقس	صفاقس
بقتضيه الحال	٠٥	سوسة	سوسة	السواسي
الصندوق	١٥	المهدية	المهدية	المهدية
الواجب الدفع	٠٥	سوسة	المنستير	المنستير
اليه	٠٥	سوسة	سوسة	جمال
	١٠	سوسة	سوسة	سوسة
	٠٥	قربالية	قربالية	الوطن القبلي

	طبرية	طبرية	طبرية
٤	زغوان	زغوان	زغوان
٥٥	باجة	باجة	باجة
٥٥	بنزوت	بنزوت	بنزوت
٥٥	ماطر	ماطر	ماطر
٥٥	سوق الاربعاء	سوق الاربعاء	اولاد بوسالم
١٠	سوق الاربعاء	سوق الاربعاء	بجندوبة
٥٥	سوق الاربعاء	سوق الاربعاء	الرقبة
٥٥	طبرقة	طبرقة	عين درام
١٠	الكاف	الكاف	الكاف
٥٥	الكاف	الكاف	تاجروين
٥٥	تبرسق	تبرسق	تبرسق
٥٥	مكثر	مكثر	اولاد عيار
٥٥	مكثر	مكثر	اولاد عون
٥٥	تالة	تالة	الفراشيش
٥٥	تالة	تالة	ماجر
١٠	القيروان	القيروان	القيروان
١٠	القيروان	القيروان	جلاص
٢٠	قفصة	قفصة	قفصة
١٥	قفصة	سيدي بوزيد	الهمامة
١٥	قفصة	توزر	الجريد

المحقق الرابع الارشادات العامة المورخة في ٣٠ ابريل ١٩٠٩ عدد ٥٧٥

تعريفه حجج المطالبة

( قرار مدير المال المورخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٠٠ )

فرنكات		
٢٠٠٠	الاصل	١ الاذار ايا كان المبلغ المطلوب
٠٠٥٠	النسخة	
	يحسب الاجر على الاصل والنسخ ايا كان عددها عن كل ثلاثة ساعات داخل في ذلك اجر شهود الموطن كما ياتي عن الثلاث ساعات الاولى .....	٢ التعرقل ايا كان عدد وقيمة الاشياء المعرفة
٨٠٠٠		
٥٠٠٠	عن كل ثلاث ساعات اخر	٣ الاذار والتعقل المذني في حجة واحدة عملا بالفصل ٤ من الامر الذي المورخ في ١٣ جويليه ١٨٩٩ ايا كان مقدار الدين وعدد الاشياء المعرفة وتيمتها
	مثل	
يعين الاجر	للعساس غير المعرقل عليه عن اليوم	٤ العسة . تقام من العسة بقدر ما تدعو اليه الحاجة
بين المصروف	مثل	٥ نقل الاشياء المعرفة لاماكن البيع ان اقتضى الحال ذلك



تعريف اللويسين عن كل ثلاث ساعات دون معلوم التسجيل الراجع للخزينة	الاصل والنسخ والاعلانات	٦ البيع
يعين الاجر	عن كل ثلاث ساعات	٧ الدلال
٨ توزع على المطلوبين الذين توجهت عليهم المطالبة في ذلك اليوم في ذلك التراب	تعريف اللويسين اقصى الاجر في اليوم	٨ الامون او المدول المكنون بأعمال المطالبة اذا توجهوا ازبد من خمسة كيلوميترو من محل اقامتهم وفي صورة ما اذا كانوا خارج محلهم او في حال طواف لاجراء اعمال على ايديهم فان مبدا الخسة كيلوميترو يعتبر من المحل المباشرين به تلك الاعمال او من الطريق المسلك عادة في وجهتهم ٩ غير اما ذكر من الحجج ومواد المطالبة ومصروفها
	تعريف المة الليم المعتادة	

الملاحق الخامس الارشادات العامة

المورخة في ٣٠ افريل سنة ١٩٠٩ ٥٧٥.١٤

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض بجميع الامور  
اليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملوكة التونسية سدد  
الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من  
الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر المورخ  
في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ وفي ١٢ ماي سنة ١٩٠٦  
المتعلق بالحساية العامة بالعمالة التونسية  
وبناء على ما عرضه مدير المال بدولتنا هلى طريق وزيرنا  
الاكبر امرنا بما ياتي

### الفصل الاول

على العمال ان يسلموا لزوميا عند القبض توصيلا متمبرا  
في جميع ما يقبضونه من اي نوع كان بمقتضى القوانين او  
التراتب الادارية او العوائد سواء كان القبض للدولة او  
للمجلس البلدية او للتاسيسات العمومية او لتجمعات او  
لمجرد افراد الناس ويمتطون توصلهم المذكورة من دفتر  
المقتطع الذي احدث بمقتضى الامر المورخ في ٣ ربيع الاول  
سنة ١٢٩٤ وفي ١٨ مارس سنة ١٨٧٧ لاستخلاص مداخيل  
الصندوق ويصير من غرة ماي ١٩٠٩ عاما لجميع اعمالهم

كل دفعة تدفع للمال لا تبرأ منها ذمة الدافع الا اذا تسلم  
فيها التوصيل المنبه عليه بالفقرة السابقة ولا تكون البراءة  
الا في القدر المبين بهذا التوصيل

### الفصل الثماني

يذبح العمال جميع ما يقبضونه من غير استثناء في صندوق  
واحد نم يدفع للمستحقين على اختلافهم في الاجال المعينة  
بارشادات مدير المال المبالغ المستخلصة على ذمتهم  
اذا لم يطلب المستحقون المذكورون المبالغ المذكورة في  
الاجال المشار اليها فالعمال يضمونها بالقباضة العامة لرسمها في  
مقبوضات حساب يجمل لذلك لا فائض له وياخذونها منه  
على حسب ما تدعو اليه الضروريات

يثبت العمال تسليم المبالغ المذكورة لمستحقيها بتقديم توصل  
من آخذها مدير المال مع حسابات الشهرية وقبول هذه  
النجح يبرى ذمة العمال تجاه الدولة من جهة كونهم محاسبين  
ليكن تبقى ممة مسؤوليتهم كاملة تجاه الغير اذا وقع الدفع  
في غير محله بان وقع لغير المستحق او من غير النفقات لاعتراضات  
او احالات او اقباضات او غير ذلك مما يقع بيمينه على الوجه  
القانوني للمال او لسبب آخر من الاسباب

الفصل الثالث

ما يستخلص على ذمة الغير يقام منه اثنان في المائة بعنوان  
مصاريف الجباية للعمال

الفصل الرابع

الاحكام التي تضمنها هذا الامر تنسحب ما على استخلاصه  
شيخ المدينة

الفصل الخامس

مدير المال مكاف باتمامه. ا تضمنه هذا الامر  
حرر في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ وفي ١٩ فرييل ١٩٠٩

الرتبة الاعداد	فهرس الجامعة	الصفحة العدد
	موضوع الارشادات العامة المعروفة بالجامعة	٢
	المات عامة	
	المادة الاولى في التنظيم المالي للعماله اتونسية	
١٥	وظائف مدير المالية الام	١
١٦	وظائف قابض لدرلة الام	٢
١٦	وظائف اعوان اتفروع المالية	٣
١٧	وظائف قسم المحاسبات الفرنسية بالعماله اتونسية	٤
١٧	وظائف قسم المحاسبات اتونسي	٤ ثانيا
	وظائف القيم الاول بالوزارة عند اخلال	٥
١٩	المحاسبين بشي من وجبات الخدمة	
١٩	المفقدون الذين في خدمة ادارة المال امامة	٦
٢٠	المراقبون المدنيون وضباط البحت	٧
٢١	لروساء والحكام المتوظفون الامليون	٨
٢١	(أ) العامل	
٢٢	(ب) الشيخ القاضي	
٢٢	(ت) الخلفاء	
٢٢	(ث) المشايخ المدول	
٢٢	(ج) المشايخ	
٢٣	(ح) الاعيان	

عدد الصفحة	فهرس الجامعة	الترتيب الاعداد
	المادة الثانية - ميزان الدولة	
٢٣	تقسيم الميزان	٩
٢٣	القسم الاول من الميزان	١٠
٢٣	(أ) المداخل الاعتيادية	
٢٤	(ب) المصاريف الاعتيادية	
٢٤	القسم الثاني من الميزان	١١
٢٤	(أ) المداخل	
٢٤	(ب) المصاريف	
	القسم الثالث من الميزان - مصاريف السنين	١٢
٢٥	التي غاقت موازيتها	
٢٥	واجبات العمل فيما يتعلق بالميزان	١٣
	الكتاب الاول	
	في تحرير وتصفية الاداءات وغيرها مما	
	يستخلص من المبالغ	
	أ - القسم الاول من الميزان	
	تحرير الاداءات ومدخيل الصندوق	
	التي شملها	
	القسم الاول من الميزان	
	تحرير الازمة وحجج الخلاص (وفيه خمسة ابواب)	

الصفحة	مفهرس الجامعة	العدد
	الباب الاول في المجبي	
٢٦	ماهية الاداء وكميته وتحريره	١٤
٢٧	زامام المجبي . ابان الاحصاء ولجنته	١٥
٢٨	قوام زمام المجبي	١٦
٢٩	شكل الزمام	١٧
٣٢	الاحصاء . عنوان المشيخة	١٨
	الاحصاء . سببية تتبع صحة القسم الثاني من	١٩
٣٣	الزامام الجاري	
	القسم الاول من الزمام	
	(١) . تقييد المطلوبين	
	الباب الاول من الزمام . الاصيلون من المشيخة	
٣٤	الاصيلون من المشيخة المتيدون بالزامام الجاري	٢٠
	الاصيلون من المشيخة المتخلفون عن التقييد	٢١
٣٥	بالزامام الجاري	
	الاصيلون من العمل الذين انتقلوا من مشيخة	٢٢
٣٦	الى اخرى منه	
	الاصيلون من المشيخة . البالغون في العام	٢٣
٣٧	(رشاء العام)	

الصفحة	فهرس الحامة	الرتبنة الاعداد
	الباب الثاني من الزمام . الاجنيون عن المشيخة	
٣٨	الاجنيون عن المشيخة المقيدون بالزمام الجاري	٢٤
	الاجنيون عن المشيخة الغير المقيدين بالزمام الجاري	٢٥
٣٩	(٢) تنزيل المطلوبين منارهم	
	الاحصاء . التنزيل في فريق ف	٢٦
٤٠	الاداء وفريق المقيمين	
٤١	(١) المولودون بالمدن الخمس	
	(٢) العمال والخلفاء وضباط المسامر البرية والبحرية القديعون والذين بالخدمة ممن بايديهم	
٤١	تسميات من الحضرة العلية	
٤١	(٣) اشرف المغرب والمغاربة المولودون بفاس	
	(٤) المتطوعون بالجامع الاعظم ومن بايديهم	
٤٢	اوامر الاعفاء المستمر	
٤٢	(٥) المشايخ	
٤٢	(٦) الطلبة	
٤٢	(٧) جزائريون	
٤٢	(٨) المسامر واعوان البوليس والمخازنية	



الرقم	فهرس الجامعة	الرقم
	(٩) الخطباء وامناء المعاش وادوان الجمعية	
٤٢	والاحبار الذين بايديهم اوامر عليية	
٤٢	(١٠) غير البالغين	
٤٣	(١١) المقيدون غلطا	
٤٣	(١٢) المكررون	
٤٣	(١٣) المرتحلون	
٤٤	(١٤) الاموات	
٤٤	(١٥) المنقطمون عن العمالة	
٤٤	(١٦) المواجز الذين لا كسب لهم	
٤٥	وصاية خاصة في تنزيل الانفار منازلهم بالرمام	٢٧
	القسم الثاني من الزمام	
	(١) الملحقات	
٤٦	اسباب الاحاق وطريقه	٢٨
	(٢) المضامين	
٤٨	تقييد الافصال المضمومة	٢٩
	الباب الثاني في قانون الزيتون	
	والنخيل والمراجع وجربة	
٤٩	قانون الزيتون بالجهة الجوفية	٣٠
٥٠	قانون الزيتون بالجهة القبيلية	٣١

الصفحة	فهرس الجامعة	الرقم
٥١	قانون النخيل	٣٢
٥٢	قانون المراجع	٣٣
٥٣	القانون او الاداء العقاري الخاص بجزيرة	٣٤
٥٣	وقت الاداء . امد طلبه	٣٥
٥٣	سن التوظيف على الاشجار	٣٦
٥٤	امهات القوانين	٣٧
٥٤	التشقيلات الجديدة لما يوظف عليه الاداء	٣٨
٥٥	لجنات عد الاشجار الموظف عليها القانون	٣٩
٥٦	لجنات المد . ماموريتها	٤٠
٥٧	سلسلة الامهات	٤١
٥٧	الحسابات الشخصية . تحرير الزمام	٤٢
٥٧	الحسابات الجمالية . شيوع الاداء	٤٣
٥٧	نسخ الامهات والحسابات الشخصية	٤٤
٥٨	تطبيق الامهات على الحالة الخارجية . واجبات يشترك فيها المال والمدول	٤٥
٦٠	الباب الثالث في عشر النعمة اساس الاداء وكميته	٤٦
٦١	استثناء في حق الجهات المعروفة بالجهات التي تدفع العشر دراهم	٤٧

الصفحة	فهرس الجامعة	الصفحة
٦٢	صور الاعفاء	٤٨
٦٤	لجنات العشر . متوظفوها	٤٩
٦٥	الاعضاء المماونون للجنات العشر	٥٠
٦٥	الضبطية . الراحه	٥١
٦٦	المطبوعات التي تسلم للجنات . تحجير . حكم	٥٢
٦٧	طريق المسير . زيارة ارباب السلطة	٥٣
٦٨	عملية القيس	٥٤
٧٠	تحرير تذكرة القيس	٥٥
٧١	توجيه التذاكر في كل يوم	٥٦
٧٢	احكام خاصة بقيس مزارع الاروبابوين	٥٧
٧٣	احكام خاصة بحط تسعة اعشار العشر	٥٨
٧٦	التقارير	٥٩
٧٦	واجبات اعضاء اللجنات	٦٠
٧٧	الخدمة بالتذاكر	٦١
٧٧	استثناء يتعلق بضريبة عشر الجريد وورغمة	٦٢
	الباب الرابع في الاملاك	
٧٨	ادارة الاملاك . وظائف ادارة المال العامة	٦٣
٧٩	اعانة العمال فيما يتعلق بالاملاك	٦٤
٧٩	تحرير ازمة دخل الاملاك الذي يهم العمال	٦٥

الصفحة	فهرس الجامعة	الترتيب الأعداد
	الباب الخامس في المعاليم المختلفة	
٨١	تعريف هذه المعاليم	٦٦
	الطبقة الاولى	
	المعاليم المستخلصة على ذمة الفروع المالية	
	احكام عامة . قواعد تتعلق بالقرامات المالية	
	المحكوم بها من التريونات الزرناوية	
٨١	للمندوق على بعض الاهالي	
٨٤	(أ) المعاليم الراجعة للاختصاصات	
	(ب) المعاليم الراجعة لادارة المعاليم المختلفة او	
٨٦	المستخلصة على ذمة قباضها	
٨٩	(ت) المعاليم الراجعة للقمارق	
	الطبقة الثانية	
	المعاليم التي تدفع لقباضة الدولة العامة	
	الجزء الاول . المعاليم التي يمكن للعمال تحميلها	
	بدون بدرووات سابقة من مدير المالية العامة	
٨٩	(ث) خدمة الخازنية او السبائيس	
٨٩	(١) وظيفة الوجق	
٨٩	(٢) تعريف الخدمة	
٩١	(٣) آذان التميمين	

العدد	فهرس الجامعة	الرتبة
٩١	(٤) المطالبة بالخدمة	
	(٥) تتبع كراس اوراق الاقن بالتعيين التي	
٩٢	بيد الروساء الاهليين	
٩٢	(٦) الخدمة في الخلاص	
	(١) المعاليم المختلفة للصدوق وما يستخلص	
٩٣	لغير	
	(٢) المعاليم التي تدفع للشيخ بتواصل محضرة	
٩٣	من قبل	
٩٤	(ج) معلوم السر احات	
	(ح) بيع الحيوانات الهائلة والاشياء التي لا	
٩٤	مالك لها	
	(خ) بيع خيل المخازنية وغيرها من المنقولات	
٩٦	التي للدولة	
٩٧	(د) معلوم الاحتساب على الموازن والمكاييل	
	(ثانيا) غير ما تقدم مما يستخلص بدون	
٩٨	بردوات سابقة	
٩٩	(دثالثا) التسبقات الماذون بها القابض العام	
	الجزء الثاني في المعاليم التي ليس للعمال	

الترتيب	مفهرس الجامعة	الاعداد
	تحميلها الا ببردرو خلاص من مدير المالية العام	
٩٦	(ذ) خطايا وعقوبات مالية محكوم بها على الاهالي من التريبونالات الفرنسية او الوزارة او المجالس الافاقية او الادارة العسكرية لصندوق الدولة في النوازل الجنائية	
١٠٠	(ر) معلوم او اسر تسمية العمال والخلفاء والمشايخ والامناء ومصروف المعارض	
١٠٠	(ز) المتخذ بذمة المحاسبين	
١٠٠	(س) ثمن ما يباع من عقارات الدولة	
١٠١	(ش) غير ما سبق من المعاليم الطارئة (ب) القسم الثاني من الميزان تصفية المعاليم التي لها جهة خاصة وتديرها الدولة (وابوابه من الباب ٦ الى الباب ٩) الباب السادس اموال الاطانة	
١٠١	اصل الدخل	٦٧
١٠١	طريقة تحرير الزمام	٦٨

العدد الصفحة	- فهرس الجامعة -	الرتبة الأعداد
	الباب السابع	
	المعلوم المطلوب للغاية	
١٠٢	طبيعة وكية الدخل	٦٩
١٠٢	الجهات الخارجة عن دائرة الغابة (ثانياً)	٦٩
	الباب الثامن	
	ثمن ما تسلفه الدولة من البذر	
١٠٢	اصل الدخل . ازمته	٧٠
	الباب التاسع	
	الجزء الراجع للعمال والمشايخ	
	تحرير الجزء الراجع للعمال والمشايخ	٧١
	(ت) القسم الثالث من الميزان (عدم)	
	(ث) اعمال الصندوق	
	تصفية المداخل المستخلصة على ذمة التأسيسات	
	العمومية التي تراقبها الدولة او على ذمة الغير	
	(الباب ١٠ الى الباب ١٢)	
	الباب العاشر . الجمعيات الاهلية الاحتياطية	
	للسلفات والاعانات والتبادل الفلاحي	
	المادة الاولى . اصل الجمعيات ومدخلها	
١٠٥	اصل الجمعيات وتنظيمها الحال	٧٢

العدد	فهرس الجامعة	الرقم
١٠٩	مداخيل الجمعيات	٧٣
	المادة الثانية في خدمة الجمعيات	
	(١) اشتراكات الاعضاء	
	(الصانتيات التكميلية للعشر والقانون)	
١١٠	الاقتراع على الصانتيات التكميلية	٧٤
١١١	تحرير ازمة الصانتيات التكميلية	٧٥
	(٢) في السلفات التي توافق عليها الجمعيات	
١١٢	حقوق الجمعيات	٧٦
١١٢	السلفات التي من جمعية لجمعية اخرى	٧٧
١١٣	سلفات الجمعية لاعضائها او للمحتاجين بترابها	٧٨
١١٥	السلفات . مجتمعات لجان الفروع المحلية	٧٩
١١٦	السلفات . المجتمعات الحتمية الثانية لمجالس الادارة	٨٠
١١٨	ازمة السلفات	٨١
	(٣) بقية اعمال اللجان	
١١٨	اموال الجمعيات القديمة والمطايا والوصايا	٨٢
	الباب الحادي عشر في اداء العنب	
١١٩	كمية الاداء وما يستعمل فيه	٨٣
	الباب الثاني عشر في المبالغ الراجعة للغير	
١١٩	المهمات عامة	٨٤



الصفحة	موضوع	الصفحة
	فهرس الجامعة	
	المبالغ التي على ذمة الادارة العدلية	٨٤
	المعلوم الراجع للمشايخ على ما يستخلصه العمال	٨٥
١٢٢	على ذمتهم	
١٢٣	المبالغ الراجعة لتاسيسات عمومية او اشخاص	٨٦
١٢٤	(١) المجالس البلدية	
١٢٤	(٢) الاحبار	
	(٣) غير ذلك من التاسيسات العمومية	
١٢٤	كشركات السقي والتاسيسات المدرسية وغيرها	
	(٤) حراسة غابات الزيتون بوسط العمالة	
	والجهمسة القبلية اي خارج دائرة ادارة الغنابة	
١٢٤	وحراسة الصابات	
١٢٥	(٥) المبالغ المطلوبة لافراد الناس	
١٢٥	(٦) ما يستخلص بعنوانات اخر	
	الباب الثالث عشر . مملوم التامبر والتسجيل	
١٢٥	تحريره . طريقة ذلك	٨٧
	الكتاب الثاني	
	في الحسابة	
	الباب الاول في اصول عامة	
١٢٧	موضوع الحسابة	٨٨

الرقم الترتيب	فهرس الجامعة	الرقم الاعداد
١٢٨	المحاسبون	٨٩
١٢٩	اذن الخلاص او الابطال	٩٠
١٣٠	الواجبات الاصلية على المحاسبين الاهليين ومسؤوليتهم	٩١
	الباب الثاني في التثقيلات	
	المادة الاولى. قواعد عامة تتعلق بمسك التفكايك	
١٣٢	دفتر التفكيك	٩٢
١٣٣	المبالغ التي ترسم بالتفكايك وشكله	٩٣
	المادة الثانية في كتاب خاصة بالمشكلات	
	بيان ما يحضر من التواصل والتنابر من قبل	٩٤
١٣٤	ليشغل على المشايخ بدفتر التفكيك وشكله	
١٣٤	المشايخ الذين يلزم تسليم التنابر والتواصل لهم	٩٥
١٣٥	كيفية رسم التنابر والتواصل	٩٦
١٣٧	بسطة الاعمال	٩٧
١٣٨	التثقيلات. الاملاك. الامداد السابقة	٩٨
١٣٩	الاملاك. طريقة جديدة	٩٩
١٣٩	كيفية العمل بالاصلاح المتقدم بعداد ٩٩	١٠٠
	التثقيلات. المعاليم المختلفة الراجعة للصندوق	١٠١
١٤٠	وما يستخلص للغير	

الصفحة	فهرس الجامعة	الاعداد
	كتائب خاصة بصورة ما اذا تعاون عدة عمال	١٠٢
١٤٢	على استخلاص دين	
	الباب الثالث في الابطال	
١٤٤	اسباب الابطال	١٠٣
	(١) الضم	
١٤٤	اصل الضم	١٠٤
١٤٥	الملوب الضم	١٠٥
١٤٦	وصايات	
١٤٦	دفتر الاعفاء	١٠٦
	(٢) الاعفاءات	
١٤٧	ابان عرض المطاريج . طريقه	١٠٧
	أ - المحبى - المادة الاولى . النظر في العواجز	
١٤٨	(أ) وسائل تقدم على النظر في العواجز	
١٤٩	(ب) التامل في العواجز	
	المادة الثانية . تحوير الكراس العام في	
	المروضين للاعضاء	
١٥١	(ت) اللجنة المكلفة بحرب المراض المذكورة	
١٥١	(ث) اعمال لجنات الاعفاء	
١٥٨	(ج) غلق كراس المطاريج وتوجيهه	

العدد	فهرس الجامعة	الرتبة
١٥٩	(ب) انقانون والعشرو دخل الاملاك والمعالم المختلفة ( عدد ٦٦ من مادة ر الى مادة ش ) ومعلوم الغاية	
١٥٩	(ت) معالم الفروع المالية . مواد أ . ب . ت من عدد ٦٦	
١٥٩	التقرير . الارشاد . ورقة الافادات	
١٦٠	ملاحظة مهمة	
	(ث) المعالم المختلفة التي بالمواد ج . ح خ . د . من عدد ٦٦	
١٦١	المستخلص للمشايخ	
	(ج) المعالم المختلفة التي بالمادة ذ ( الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها من الماس الاهلية والادارة العسكرية الفرنسية )	
١٦١		
١٦٢	(ح) اموال الاطانات	
١٦٢	(خ) مداخيل الجمعيات الاهلية الاحتياطية	
١٦٢	(د) اداء العنب	
	(ذ) ما يستخلص للغير ( الباب ١٢ عدد ٨٤	
١٦٢	وعدد ٨٦ )	
	الباب الرابع في حساية المستخلصات	

الرقم	فهرس الجامعة	الترتيب
	(١) احكام عامة	
١٦٣	الزام المحاسبين بتسليم نواصل	١٠٨
١٦٤	انواع التواصل	١٠٩
١٦٤	توصيل الخدمة	١١٠
١٦٦	دفع الخدمة لصندوق العامل	١١١
	(٢) شقيلات المشايخ	
	اعادة التنبيه على المداخيل المنوط خلاصها	١١٢
١٦٨	توا بالمشايخ	
١٦٩	التواصل التي تسلم في المداخيل التي بمدد ١١٢	١١٣
١٦٩	كراس المستخلصات الكاملة	١١٤
١٧٠	كراس ما يقبضه المشايخ على الحساب	١١٥
	المداخيل التي يجب على المشايخ استعمال	١١٦
١٧١	كراس المدافيع على الحساب فيها	
١٧٢	ما يدفع تمام الخلاص	١١٧
	حكم ترك التنصيص على الكرات المدفوعة على	١١٨
١٧٣	الحساب بمحول التانبر	
	مقابلة المال التانبر المحضرة من قير مع كراس	١١٩
١٧٣	المدافيع على الحساب	
	كراس المشايخ . اعادة الاعطاء منها وارجاع ما	١٢٠

الرتبة الاعداد	فهرس الجامعة	الرتبة الاعداد
١٧٤	تم منها لادارة المال العامة	١٢٠
	(٣) تشقيقات المال	
١٧٤	اعادة المداخيل التي يستخلصها المال	١٢١
١٧٥	المقتطع	١٢٢
١٧٦	ايام مدافع المشايخ	١٢٣
١٧٧	جرائد الدفع	١٢٤
١٨٠	تسليم التوصيل	١٢٥
١٨١	متخذ الشيخ من مستخلصه بالكراسين السابقين	١٢٦
١٨٢	متخذ الشيخ الناتج من تحرير حسابه	١٢٧
١٨٤	متخذ الشيخ . ايقافه عن الخدمة	١٢٨
١٨٤	وصاية	
١٨٥	متخذ الشيخ . واجباب العامل ومسئولته	١٢٩
	ما يقبضه المال على الحساب او بصفة بقية وما	١٣٠
	يقبضونه بصفة افصال كاملة مما تناوره تحضر من	
١٨٦	قبل وتكون بيد احد المشايخ	
	تجريد المال المقايض المنبه عليها بالعدد السابق	١٣١
١٨٨	بحساباتهم	

الصفحة	فهرس الجامعة	الأعداد
	الباب الخامس في تنقيح الكتاب مدفوع العمال	
١٨٩	دفتر التنقيح	١٣٢
١٩١	موضوع دفتر التنقيح واستعماله	١٣٣
١٩١	البردرو الشهري	١٣٤
	دفع العامل ما يحصل من مقايضه . من تكون	١٣٥
١٩٢	المقايض معدة له	
١٩٤	الدفع للقباضة العامة . اجره	١٣٦
١٩٤	مدافع العامل . اوقاتها	١٣٧
١٩٥	المدافع . كيفية العمل فيها	١٣٨
١٩٦	المدافع . كيفية العمل . القباضة العامة	١٣٩
١٩٧	المدافع . كيفية العمل . مداخيل الفروع المالية	١٤٠
	المدافع . كيفية العمل . ما يستخلص على	١٤١
	ذمة الغير ( عدد ٨٥ و عدد ٨٦ من مادة ١ الى	
٢٠٠	مادة ٥ )	
٢٠٢	الدفع للغير بعد مضي الشهر الذي وقع فيه الخلاص	١٤٢
	الباب السادس في الاجزاء الراجعة لعمال والمشايخ	
٢٠٣	اصل . تخصيص	١٤٣

الصفحة	فهرس الجامعة	الرقم
	الجزء الرابع للعمال على ما يستخلصونه من	١٤٤
٢٠٢	دخل الاملاك والمالييم المختلفة	
	الجزء الرابع للعمال على ما يستخلصونه لجمعية	١٤٥
٢٠٤	ارباب العنب من التوانسة الحتمية	
	الجزء دلي ما يستخلص من الاداءات ( المجي	
	والقانون والمشر والمراجع والاداء المقاري	١٤٦
٢٠٤	الخاص بجزيرة	
	الجزء الرابع للعمال على ما يستخلصونه من	١٤٧
٢٠٦	المداخل التي بعمدي ٨٤ و ٨٦	
٢٠٦	دفتر تواصل خاص بالمعالم الميينة بعمدي ١٤٦	١٤٨
	الباب السابع في حسابات العمال والمشايخ	
	(١) قواعد عامة	
٢٠٧	مدة الحسابات	١٤٩
٢٠٩	استمرار ككتاب التصرف	١٥٠
	(٢) تبديل الشيخ	
٢١٠	شغور المشيخة . الحساب الاجمالي	١٥١
٢١١	عملية تتعلق بانقصاب الشيخ الجديد في الخدمة	١٥٢
	(٣) تبديل العامل	
٢١١	تسليم الخدمة	١٥٣



الصفحة	فهرس الجامعة	الاعداد
٢١٢	جرائد البقايا	١٥٤
٢١٣	حكم خاص باول مستخلص للعامل الجديد	١٥٥
٢١٣	مصاريف التصرف	١٥٦
٢١٤	توجيه جريدة البقايا والنو اصل	١٥٧
٢١٤	اعمال تتعلق بدفتر التنقيط	١٥٨
	(٤) حسابات التصرف	
٢١٥	جرائد البقايا - تسكير الكتاب	١٥٩
٢١٨	توجيه جرائد البقايا والتواصل	١٦٠
٢١٩	التصرف المجزا	١٦١
	(٥) احكام مشتركة	
٢١٩	جرايد البقايا	١٦٢
٢٢٠	غلق وامضاء الحسابات	١٦٣
	الكتاب الثالث	
	في الخلاص	
	الباب الاول في احكام عامة	
٢٢٠	اعوان الخلاص	١٦٤
	الافصال التي على بعض الاروباويين او الادارات	١٦٥
	العامة كلا او بعضا من الادارات ودخل	
٢٢١	الاملاك	

الصفحة	نهرس الجامعة	الرتبة
	ما على المحتممين بالدول الاجنبية او على	١٦٦
٢٢٢	الجزائريين من الاداءات ودخل الاملاك	
٢٢٦	تضامن المطالبين	١٦٧
٢٢٦	الانذار	١٦٨
	الشروط اللازمة للخلاص	١٦٩
٢٢٧	(١) يبرو الخلاص	
٢٢٧	(٢) ترتيب المداخيل في التقدم	
٢٢٨	(٣) تسليم التوصيل	
٢٢٨	(٤) التعرquil تحت يد العمال والمشايخ	
	الباب الثاني في الوسائل الاصلية	
	الاجال	
٢٣٠	تحتم اجراء مساعي شخصية على العمال والمشايخ	١٧٠
٢٣٥	آجال الدفع	١٧١
٢١٩	قطع آجال الدفع	١٧٢
	الباب الثالث في وسائل الجبر	
	الخلاص المنوط بمهدة الروساء الالهيين	١٧٣
٢٤٠	قاعدة عامة	
	المبالغ التي يطلبها المطلوب من الدولة او من	١٧٤
٢٤٠	الغير	

الصفحة	فهرس الجامعة	الرقم
	غرماء الدولة	١٧٥
٢٤٤	غير الادارات العامة من المطلوبين	١٧٦
٢٤٤	(١) الديون التي على المستخدمين عند الممربين	
	(٢) الديون التي على المستخدمين عند الاهالي	
	من الرعاية والخدمة وعلى العموم كل مستخدم	
٢٤٥	عند الاهالي من الفلاحة وغيرم	
٢٤٦	تتبع المطلوب للصندوق لدى المحاكم الاهلية	١٧٧
	المطالبات التي تجري من الغير على احد المطلوبين	١٧٨
	للصندوق على الاساليب المقررة بقانون	
٢٤٨	الخصام المدني	
٢٥٠	السجن	١٧٩
٢٥١	تعيين السبائيس	١٨٠
٢٥٢	تعيين السبائيس باذن عال	١٨١
	تتبع المطلوبين للصندوق في كسبهم المنقول	١٨٢
٢٥٢	وغير المنقول	
٢٥٣	ملخص الزمام	١٨٣
٢٥٤	ملخص الحكم	١٨٤
٢٥٥	تذكرة الجبر	١٨٥
٢٥٧	بطاقة الالتزام	١٨٦

الرقم	فهرس الجامعة	الرقم
٢٦٠	استعمال الحجج التنفيذية في الكتاب	١٨٧
٢٦١	تحرير ملخص الزمام	١٨٨
٢٦٢	تبليغ الحجج النافذة	١٨٩
	تبادل العمال الاطاعة على تبليغ الحجج النافذة	١٩٠
٢٦٥	والانذار	
٢٦٧	بيع الكسب المنقول	١٩١
٢٦٦	عقلة الصابات * النعمة	١٩٢
٢٦٩	بيع الصابات النعمة	١٩٣
٢٧٠	بيع الصابات . الزيتون والزيت والتمر	١٩٤
٢٧٢	بيع بقية الصابات	١٩٥
٢٧٣	حراسة الصابات	١٩٦
٢٧٣	بيع المقارات	١٩٧
٢٧٤	موجبات تقدم على وضع المقارات للبيع	١٩٨
٢٧٥	بيع الاملاك المقارية	١٩٩
٢٧٩	مصاريق التتبع	٢٠٠
٢٨٠	ارجاع الحجج النافذة لادارة المال العامة	٢٠١
	الباب الرابع مشاركة غرماء آخرين للدولة	
	الامتياز الثالث للصندوق	
٢٨١	احكام عامة	٢٠٢

الصفحة	فهرس الجامعة	العدد
٢٨٢	امتياز عام	٢٠٣
٢٨٢	الاداءات . ضمانات خاصة للخلاص	٢٠٤
٢٨٢	(أ) الاداءات التي على الاملاك العقارية او الصابات	
٢٨٤	(ب) التزامات على المدينين او الذين بأيديهم اموال للمطلوبين	
٢٨٥	المصاريف المدلية	٢٠٥
	الباب الخامس	
	في سقوط المطالبة	
	مستولية العمال والمشايخ	
٢٨٧	اسباب ثبوت السقوط	٢٠٦
٢٨٨	تعريف السقوط	٢٠٧
٢٨٨	الاداءات والمداخيل التي يجري عليها السقوط	٢٠٨
٢٨٩	اجل السقوط	٢٠٩
٢٩٠	وسائل قطع السقوط	٢١٠
٢٩٢	قطع السقوط . وسيلة خاصة بالافصال المنقول عنها بجريدة بقايا ٣٠ افريل	٢١١
٢٩٣	مستولية العمال والمشايخ	٢١٢

الصفحة	فهرس الجامعة	العدد الترتيبي
	الكتاب الرابع	
	في مسائل نظامية	
	افادات عامة	
	الباب الاول في مسائل نظامية	
٢٩٥	افراد خزينة الكتاب المالية	٢١٣
٢٩٦	المراسلات	٢١٤
٢٩٧	وحدة او تعدد المكاتب	٢١٥
٢٩٨	اعلامات التوجيه	٢١٦
٢٩٩	طلب مطبوعات	٢١٧
٢٩٩	المخاطبات التلغرافية والتلفونية	٢١٨
	الباب الثاني في افادات عامة	
٣٠٠	التقارير الشهرية	٢١٩
٣٠٠	التقارير الغير الاعتيادية	٢٢٠
٣٠١	التقارير السنوية	٢٢١
	الملحقات	
	جريدة الكتاب التي يحررها المدول بطاب	١
٣٠٨	من العمال في حق صندوق الدولة	
	جريدة اسماء نواب مدير المسال لدى مجالس	٢
٣١٠	ادارة الجمعيات الاهلية الاحتياطية	

العدد	فهرس الجامعة	الرتبية
٣١٢	<p>جريدة البيروت المرخص للمال ان يدفعوا                      لها المداخيل الراجعة للقباضة العامة والبيروت                      الواجب عليهم ان يدفعوا لها المداخيل الراجعة                      للقروع المالية</p>	٢
	<p>تعريفه حجج المطالبة</p>	٤
	<p>نسخة من الامر العلي المورخ في ٢٨ ربيع                      الاول ١٣٢٧ وفي ١٩ افريل ١٩٠٩</p>	٥



٤١  
العالم القديم

العالم القديم


الجزء الأول


1909


1909 1909

1959  
~~1900~~









349.611

T921iA

تونس. إدارة المال العامة  
[تونس. قوانين، أنظمة، الخ.] الجامعة.

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022569

